الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد التاسع عشر

# دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٧١١١ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي: ٨ - ٤٧ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

# المحتويات

تابع الباب الثاني

# دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

## الفصل الرابع

# دور الفتوى في تحقيق الرفاهية للشعوب

إن أبرز ما تتميز به أحكام الإسلام وفقهه هو الشمول والخصوبة المتجددة، فلم يعرف الفقه الإسلامي فصامًا بين الدين والدنيا، بل شمل الإسلام بأحكامه الدين والدنيا على حد سواء، ووسع بقواعده كل أمور الحياة على اختلاف صنوفها وألوانها، فلبى مطالب الجسد، واستجاب لأشواق الروح، ولاءم بين ذلك كله في تكامل منقطع النظير.

ولقد كانت قضية رفاهية الشعوب وسبل تحقيقها المختلفة إحدى القضايا المهمة التي عُنِي بها الفقه الإسلامي، باعتبارها حاجة فطرية، وضرورة شرعية، ومصلحة للناس أجمعين.

وقد رسم الفقه الإسلامي لقضية رفاهية الشعوب خطوطًا أساسيةً، وأطرًا عامةً، وجعل من ذلك حرمًا مقدسًا لا يجوز انتهاكه أو التخوض فيه، ثم ترك بعد ذلك دقائق التنمية والخطط والبرامج وتفاصيل المشروعات وأساليب التنفيذ للجماعة الإنسانية، تمارسها وفقًا لما يحقق المصلحة، مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية[١].

والإنسان في ظل مبدأ الاستخلاف مخلوق لرسالة ينبغي إدراكها، وأفضل عمل ينجزه هو أن يتصرف في ظل الهدى الإلهي لتعميق عبوديته الله عزوجل التي هي أرقى أشكال الحرية، التي تتجلى عمليًا في تأدية حقوق الناس وتعزيز رفاهيتهم وتحقيق مقاصد الشريعة التي في ظلها تتحقق مصالح الفرد والأمة.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة الإسلام في نظام توزيع الدخول والثروات؛ بما يضمن تحقيق الرفاهية لكافة أفراد المجتمع المسلم. وهو معيار نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع، الذي يكون في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الرفاه برقي المجتمع وتقدمه؛ لإخراج الأفراد من دائرة الفقر المدقع، وذلك لتأهيله للقيام بأعباء الحياة المختلفة. كما أن الرفاهية تعد مسئولية مشتركة تقع على عاتق الأفراد والدولة معًا، وبالتالي فهو حق ملزم للأفراد والدولة معًا[٢].

---

١ الموسوعة العربية، سوريا، دمشق، المجلد (١٧)، مصطلح «اقتصاديات الرفاه».

٢ آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (١٩٨١-٢٠٠٦م)، د.عمار مجيد كاظم الوداي، رسالة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ص١١، ١٢).

وتسعى الشريعة إلى تحقيق الغنى والكفاية وتوزيع الثروة وتداولها بين الناس، لا أن يكون المال -الذي به قوام الحياة الدنيا- منحصرًا على فئة الملاك وحدهم، والفقروالحرمان من نصيب الكثرة الساحقة في المجتمع، فليس من غايتها أن يتمول بعض أفراد المجتمع تمولاً فاحشًا ويبقى أغلبهم مفتقرين؛ لأن ذلك تأباه سنن الاقتصاد السليم وتعاليم الدين الحنيف؛ لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧]. إذ أن القضاء على الفقروتضييق الفوارق الاقتصادية القائمة بين أبناء الأمة، أو بعبارة أخرى: الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، هدف هام من أهداف العدل الإلهي في المجال الاقتصادي، ليتحرر الإنسان من الطغيان المادي، المؤدي إلى الترف والهلاك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦].

ومن مذلة الفقروالحاجة والحرمان، التي تقف دائما شبحًا مخيفًا يهدد أمن المجتمع واستقراره، ليعيش جميع أفراده حياة آمنة، متقاربة الجوانب، لا تتسع للترف والثراء الفاحش في جانب والفقر والعوز الشديد في جانب آخر.

وفي سبيل ذلك أوصدت الشريعة كل طرق الظلم، والغش، والإضرار بالمجتمع التي قد تؤدي إلى احتكار الثروة بصورة هائلة، على حساب فقر وحرمان الأغلبية الساحقة، كما شرعت العديد من الوسائل الكفيلة بمقاومة الفقر والحاجة وتحقيق الغنى والرخاء والرفاه في مجتمع الإسلام، والتي تؤدي حتمًا إلى تداول الثروة في ثنايا المجتمع ليعم نفعها الجميع، ولا يقتصر تداولها على الأغنياء دون الفقراء.

فمن أهم ما يسعى إليه النظام الاقتصادي الإسلامي هو عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع، كي لا يصير أو يظل المال دولة بين الأغنياء وبدون مشاركة الفقراء.

والمتأمل في حال عالمنا المعاصر يجد أن النظم الاقتصادية الوضعية -على الرغم من تطبيقها ردحًا من الزمن- لم تستطع إسعاد الإنسان، أو تضمن له لقمة العيش بأمان وسلام، وليس أدل على ذلك من ضخامة وتزايد أعداد الفقراء المدقعين في العالم.

فاقتصاد الرفاه welfare economics فرع من علم الاقتصاد يُعنى بإدخال القيم الأخلاقية والمفاهيم الإنسانية في عمليات التحليل الاقتصادي وفي معالجة النظم الاقتصادية وتقويمها. ففي هذا الحقل تتلازم الجوانب الاقتصادية مع جوانب اجتماعية معينة وتتداخل معطياتها، ولاسيما أن البحث فيه يتعلق بتحقيق أهداف اقتصادية ذات مضامين اجتماعية من أجل مجتمع الرفاه أو من أجل نظام اجتماعي، تكون الدولة بموجبه مسئولة عن رفاه مواطنيها أفرادًا أو جماعات، ويقوم على مفهوم التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين مواطني الدولة الواحدة[١].

## فأي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين[2]:

- **الأول:** تحقيق الرفاه.
- **الثاني:** تحقيق التنمية[٣].

## وترتكز نظرية الرفاه في الاقتصاد على ركيزتين أساسيتين:

- **الأولى:** أن رفاه الفرد يزداد إذا ما أُفسح له للارتقاء إلى مستوى أعلى في سلم الترتيبات الخاصة المتعلقة بخياراته المعيشية.
- **والثانية:** أن رفاه المجتمع كله يزداد عندما تزداد سوية رفاه فرد واحد فيه، من دون أن تواكبها أية تراجعات في سوية الرفاه المتحققة لأي فرد آخر من أفراد المجتمع ذاته[٤].

ويقصد بـ«الرفاه» في الاقتصاد: «مستوى حياة مرتفع متطور يحقق للإنسان أقصى قدر ممكن من الإشباع، ويوفر له السعادة ورغد العيش»[٥].

١ الموسوعة العربية، سوريا، دمشق، المجلد (١٧)، مصطلح «اقتصاديات الرفاه».

٢ الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د.أيمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الستون، السنة العشرون، ٢٠٠٥م، (ص٢٥).

٣ الإسلام والتنمية الاقتصادية، د.شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي, القاهرة، ١٩٧٩م، (ص١٦)، والتنمية الاقتصادية والتخطيط، د.محمد العماري، مطبعة دار الحياة, دمشق، ١٩٦٩م، (ص٢٣).

٤ MELVIN W.REDER, Studies in the Theory of Welfare Economics, Columiba University press, New York ١٩٤٧.

٥ المفهوم الإسلامي لاقتصاديات الرفاهية، د.أمين عبد العزيز منتصر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية, ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (ص١٦).

وعلى هذا فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي يهدف إلى غاية واحدة هي زيادة ثروة البلاد جملة، ويعمل للوصول إلى أرفع مستوى ممكن من الإنتاج، ويجعل تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاه لأفراد المجتمع نتيجة لزيادة الدخل الأهلي ورفع مستوى الإنتاج في البلاد؛ وذلك بتمكينهم من أخذ الثروة حين يترك لهم الحرية في العمل لإنتاجها ولحيازتها[١].

بل وصل الأمر بالاقتصاديين أن جعلوا الهدف من علم الاقتصاد هو تحقيق الرفاه لأفراد المجتمع؛ حيث يقول أحد الباحثين عن الاقتصاد أنه «العلم الذي يختص بدراسة وتنظيم استغلال الموارد الاقتصادية؛ بهدف تحقيق القدر الأكبر من الرفاه لأفراد المجتمع، عن طريق توزيع الموارد المحدودة؛ لإنتاج السلع بالشكل الذي يضمن الوصول برغبات المجتمع إلى أقصى حد ممكن من الإشباع»[٢].

كما يرى «آدم سميث» أن الاقتصاد هو «علم الثروة» أو «العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم»، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي[٣].

فإذا ما انتقلنا إلى اقتصادنا الإسلامي فإننا نجد أول أهدافه هو: تحقيق حد الكفاية المعيشية وتوفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان[٤].

فالاقتصاد الإسلامي يعمل على تنمية الموارد البشرية والموارد الطبيعية وتوسيع القاعدة الإنتاجية في الدولة؛ وبالتالي رفع مستوى الرفاه للفرد[٥].

بل إننا لا نكون مبالغين إذا قلنا: إن الإسلام هو أول نظام سعى لتحقيق الرفاه الاقتصادي للفرد والجماعة، وناقش فقهاؤنا القدامي كثيرًا من التفصيل المتعلقة بالرفاه[٦]. فقد سمى الإمام الشاطبى حاجات الإنسان الأساسية بـ«الضروريات» وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث «إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٧].

---

١ السياسية الاقتصادية المثلى، لعبد الرحمن المالكي، عالم الكتب، عَمَّان، ٢٠٠٦م، (ص١٦).

٢ أسس الجغرافيا الاقتصادية، د.علي هارون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م، (ص٥٩).

٣ النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، د.أحمد محمد العسال ود.فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، (ص٦).

٤ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي، د.محمد فتحي صقر، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م، (ص٧١).

٥ الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، د.عبد الجبار السبهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٥م، (ص٢٥١).

٦ توفير الحاجات الأساسية في ظل الدول الإسلامية، د.عابدين أحمد سلامة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢)، ١٩٨٣م، (ص٣٩).

٧ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (٨/٢).

فمعظم الأدبيات الاقتصادية التي بحثت بعض جوانب موضوع الرفاه الاقتصادي في الغرب قلما تعود إلى ما قبل منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، إبان قيام الثورة الصناعية في أوربا. إلا أن الاقتصادي الشهير «بيجو» يعد الرائد في إطلاق الأسس النظرية الحديثة للرفاه الاقتصادي عام ١٩٢٠م.

وهكذا فإن الإسلام قد سبق الاقتصاديين الغربيين بعدة قرون في طرح مبادئ الرفاه الاقتصادي، وفي إيجاد نظام مالي واضح ومتكامل لتعميم المنفعة الاقتصادية، ولتوسيع قاعدة الرفاه كيما تشمل الناس أجمعين.

بل إن النصوص الشرعية والوقائع التاريخية للدولة الإسلامية في عهودها الأولى تؤكد على حرص الدولة المسلمة على تحقيق الرفاه جميع الأفراد العاجزين والمعوزين، سواء كانوا مسلمين أم معاهدين.

ومما يؤكد على إدراك فقهائنا المعاصرين لأهمية الرفاه الاقتصادي في الإسلام قول د.وهبة الزحيلي: «ولا يخفى من حكمة الشرع بترغيبه في الإحياء هو حاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون؛ مما يحقق لهم رفاهًا اقتصاديًّا ويوفر ثروة عامة كبرى»[١].

ويمكن تعريف الرفاه الاقتصادي في الإسلام بأنه:

**«استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح؛ تنفيذًا لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات؛ لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده، عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل».**

ومن صور الرفاهية في المجتمع المسلم التي تؤكد على وجود رصيد تاريخي حافل بالصور الحية التي تبين مدى ما بلغته المجتمعات الإسلامية من رفاهية لا يزال صداها يدوي إلى يومنا هذا ما يلي:

أ ) قال رجل من ولد زيد بن الخطاب: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفًا، وذلك ثلاثون شهرًا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء. فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فما يجده، فيرجع بماله قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس[٢].

---

١ الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م، (٥/٥٥١).

٢ سيرة عمر بن عبد العزيز، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت، (ص٩٤).

ب ) ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوم مجذومين من النصارى عند مقدمه من دمشق، فأمر أن يُعطوا من الصدقات، وأن يجريَ عليهم الوقف. كما وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه محلة سلوان في ربض القدس على ضعفاء البلد. واشتهر الوليد بن عبد الملك بالاهتمام بالمرضى والزَّمْنَى والتوسيع عليهم؛ حيث أعطى لكل مقعد خادمًا ولكل أعمى قائدًا[١].

ج ) وهذه صورة عجيبة لأحد المستشفيات التي بُنيت بمرَّاكُش المغرب، بناه بها أحد الخلفاء الموحدين، وقد وصفه أحد علمائها بقوله: «ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع بِرَك في وسطه؛ إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم؛ برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض؛ فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنيًا دفع إليه ماله وترك وسببه، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء؛ بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله يعود المرضى[٢].

والاقتصاد الإسلامي يهدف إلى: إشباع الحاجات الأساسية للإنسان، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والاتقاء بالقيم العليا للمجتمع، وإقامة مجتمع الموسرين المتقين. وهي جميعها عناصر ومكونات أساسية لتحقيق رفاهية أي شعب.

١ الملاجئ الخيرية الإسلامية، د.محمد عبد الحي الكتاني، المجلة الزيتونية، المجلد الثالث، العدد (٥)، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٩م، (ص٢٣٧).

٢ المُعْجِب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لمحيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المَرَّاكُشي، تحقيق: د.صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، (ص١٣٩، ١٤٠).

ومن خلال تأملنا للفقه الاقتصادي الإسلامي، فإننا قد وقفنا على أدوات هذا الفقه العظيم في تحقيق رفاهية الشعوب من خلال طريقين:

## الطريق الأول: السياسات الشرعية المتعلقة رفاهية الشعوب:

### وهذه السياسات تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: السياسات الشرعية المحققة لرفاهية الشعوب:** وهذه السياسات هي: سياسة التنمية، وسياسة التوزيع العادل للثروة والدخل، وسياسة ضمان حد الكفاية، وسياسة التكافل والتأمين، وسياسة ترشيد الاستهلاك، وسياسة توفير الحاجات الأساسية «حد الكفاية».
- **القسم الثاني: السياسات الشرعية المحاربة لمعيقات رفاهية الشعوب:** وهذه السياسات هي: سياسة محاربة الفقر، وسياسة محاربة البطالة، وسياسة محاربة الاحتكار، وسياسة محاربة التضخم، وسياسة محاربة الربا.

## الطريق الثاني: الأحكام الفقهية المحققة لرفاهية الشعوب:

### وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بالدولة:** وهذه الأحكام هي: إحياء الموات، والضرائب، والتسعير، والرقابة على الأسواق.
- **القسم الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالفرد:** وهذه الأحكام هي: العمل، والزكاة، والوقف، والنفقات، واستثمار المال، والقرض الحسن، والصدقات، والكفارات والديات، والميراث والوصية.

وقد أسهمت مؤسسات الفتوى إسهامًا مباشرًا وفعالاً وملحوظًا في العمل على تحقيق رفاهية الشعوب من خلال التنمية المستدامة، فكافة السياسات والأحكام الشرعية المحققة لرفاهية الشعوب التي أشرنا إليها، قد كان لمؤسسات الفتوى فتاوى محررة وهادفة ومدركة لأهمية الرفاهية في حياة الشعوب.

### وفيما يلي نماذج كاشفة عن ذلك:

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: النظام الاقتصادي في الإسلام

الرقم المسلسل: ٢٢٤٦

التاريخ: ٢٠١٥/١١/٠٤

## السؤال:

هل يؤيد الإسلام الاقتصاد الموجَّه من قِبل الدولة أو سياسة السوق الحرة؟ وماذا يقول الإسلام في تأميم المؤسسات؟

## الجواب: أمانة الفتوى

الاقتصاد الموجَّه يقصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد -بما فيها الأرض والقوى العاملة ورأس المال وجميع الأنشطة الاقتصادية- تحت رعاية الدولة وإشرافها؛ كالاستثمار وتوزيع المواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية.

وقد أثبتت التجارب الاقتصادية التي خاضتها بعض الدول أن هذا النمط الاقتصادي قد أثبت فشله وسقط ولم يحقق نجاحًا معتبرًا؛ حيث قد تسلط على الناس وقمع حريتهم وجعلهم كالتروس في آلة كبيرة تديرها الدولة، بينما الإسلام يحترم الإرادة الإنسانية ويحمي الملكية الخاصة، ويهيئ مجال الاستثمار لكل مستطيع، ويمنحه الحرية والأمان للعمل بمختلف الأنشطة الاقتصادية، شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وكسب المال وإنفاقه.

أما اقتصاد السوق الحر -ويسمى أيضًا بالاقتصاد الرأسمالي- فهو عكس الاقتصاد الموجه، ومعناه: عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يدير نفسه بنفسه.

وقد فشل أيضًا هذا النظام في تحقيق مقاصده وأصابه العديد من الأزمات والنكسات؛ لأنه يقوم على مفهوم المادية والميكيافيلية، ويتخلله الاحتكار والتكتلات الاقتصادية والمعاملات الوهمية

وبيع الدين بالدين، كما أنه لا يلتزم بالقيم الأخلاقية.

وعندما يخلو الاقتصاد الرأسمالي من هذه الرذائل يكون قريبًا من النموذج الإسلامي والذي يمكن التعبير عنه بأنه: السوق الحرة الخالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والتطفيف والميسر والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، وتطبيق مفهوم اقتصاد العمل والإنتاج الفعلي.

أما التأميم فهو عبارة عن نقل ملكية مالك معين إلى ملكية الدولة أي تحويله إلى القطاع العام، وتتضمن الصناعات المؤممة عادة: الخطوط الجوية، ومؤسسات الغاز والكهرباء والمناجم، والخدمات البريدية، وخطوط السكك الحديدية، وشركات الهاتف وكل ما له علاقة بالصناعة أو وسائل الإنتاج على الصعيد الوطني وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة.

فالتأميم يعتبر من أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

وهذه الصورة المعاصرة تعددت دوافعها وأسبابها وأدى ذلك إلى اختلاف الدول في مدى الأخذ به واللجوء إليه، وكيفية تطبيقه حسب ما تراه نافعًا للمجتمع.

والنظرة الإسلامية إلى قضية التأميم تتضح من خلال مجموعة من المفاهيم، وهي:

١. أن الملكية الفردية ملازمة للوجود الإنساني ومرتبطة بالطبيعة البشرية مهما تعددت محاولات إلغائها، وقد اعترف بها الإسلام.

٢. أن الملكية الخاصة -مهما كان حجمها- قد سُمح بها في كثير من الحضارات والأمم في الإسلام وغيره، ولكن الإسلام قد وضع لها مجموعة من الضوابط؛ كتحريم الربا والاحتكار والرشوة والقمار وغيرها.

٣. أنه ليس من الضروري لتدعيم الثروة القومية وزيادة الإنتاج أن تكون الملكية عامة، كما أنه لا يستلزم لتحقيق العدالة الاجتماعية القضاء على الملكية الفردية.

٤. ٤- أنه يجب إحاطة الملكية الخاصة بسياج من الأحكام والقوانين تحميها من الانزلاق في هُوَّة الاستغلال والاحتكار، ويحفظها من أن تصبح أداة للظلم والتسلط والتحكم بالآخرين.

٥. أنه يمكن إخراج بعض الأموال من دائرة الملكية الخاصة، وهي التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة، وليس للجهد البشري فيها مدخل؛ كالماء والكلأ والنار.

٦. أن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في الدخول والثروات بأي حال إنما يقيم تشريعاته على الاعتراف باختلاف الناس في طبائعهم واستعدادهم وحاجاتهم، وتفاوتهم في القدرات الجسمية والعقلية.

٧. أن التأميم إذا كان يعني إعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة والتي لا يصح أن تدخل تحت التملك الفردي فلا بأس به، كما حدث في ملح مأرب عندما استرده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد أقطعه أبيض بن حَمَّال، أما إذا كان يعني التعدي على الملكية الخاصة دون مبرر مشروع متعلق بالصالح العام مع التعويض العادل للمالك الأصيل فهو ممنوع محرم.

والحاصل أن الإسلام ليس مع الاقتصاد الموجه، أو اقتصاد السوق الحر، أو تأميم المؤسسات، أو أي مذهب اقتصادي وضعي بعينه، وإنما الشريعة الإسلامية تقدم مجموعة من القيم والمبادئ العامة التي تحكم السوق وتعمل على رفع الظلم والنزاع، وإقامة العدل والمساواة، واحترام الملكية العامة والخاصة، والعمل على الموازنة بينهما، وتحقيق مصالح الناس وتحصيل مقاصدهم المشروعة على خير الوجوه، ولا تتعارض مع تطوير أساليب الاقتصاد أو وسائله أو الاستفادة من تجارب الأمم والحضارات الأخرى.

### ومن هذه المبادئ والقيم الإسلامية:

١. حق الأفراد في تملك المال وحرية التصرف فيه بالتراضي بما لا يخالف الشريعة، ففي الحديث الشريف: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**» رواه مسلم.

٢. منع استغلال حاجة الناس لسلعة ما باحتكار السلعة لحين غلاء ثمنها، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتكار وقال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» رواه مسلم، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» رواه ابن ماجه والدارمي.

٣. منع الربا، والذي قوامه استغلال حاجة الإنسان للحصول على المال بإلزامه دفع زيادة لا يقابلها شيء مما أخذ، فهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى في ذم آكلي الربا: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:

١٦١].

٤. وجوب التنمية الاقتصادية وإعمار البلاد، وإصلاح المعيشة، ومنع اكتناز الأموال وتعطيلها في الخزائن دون أداء حق الله فيها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال عز من قائل: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

٥. منع الإسراف في استخدام الموارد وإهدار الطاقات ولزوم الاعتدال في إدارتها؛ قال تعالى مادحًا للمؤمنين المعتدلين في إنفاق الأموال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. فالإسراف مذموم شرعًا؛ إذ الإسلام دين الوسطية والاعتدال؛ قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا* إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٩-٣٠]، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ففي هذه الفتوى نرى جليًّا أن دار الإفتاء المصرية أكدت على أهمية حرية التملك وحرمة الاحتكار ووجوب التنمية ومنع الربا والإسراف، وهي جميعها سياسات كفيلة بتحقيق رفاهية الشعوب إذا ما تمت مراعاتها في السياسة الاقتصادية للدولة.

## النموذج الثاني:

دائرة الإفتاء الأردنية: الزكاة لمن لا عمل له ولا مال يسد حاجته الأساسية

رقم الفتوى : ٣٥٦٨

التاريخ: ٢٠٢٠/٤/٢

التصنيف : مصارف الزكاة

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال:

ما أهم مصارف الزكاة هذه الأيام؟

## الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

الزكاة ركنٌ مهمٌّ من أركان الإسلام، وهي توأم الصلاة، وقد بيّن الله سبحانه الأصناف التي تستحقّ أخذها، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فكلّ من تحقّق من المسلمين بواحدة من الأوصاف المذكورة في الآية الكريمة كان مستحقّا لأخذ الزكاة؛ لأنه من أهلها. والزكاة محصورة فيهم، ولا تصرف إلى غيرهم كما بيّنت الآية الكريمة التي بدأت بـ«إنما» التي تفيد الحصر.

وقد بيّن الفقهاء أوصاف من يعطى من الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين وهم: كل من ليس له مال أو عمل يدرله مالًا يكفيه لحاجاته الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن بالحدّ اللائق بأمثاله، وما يحقق لهم الكفاية دون حاجة إلى أحد وبدون تقتير على أنفسهم.

وبناءً على ما تقدَّم، فكلّ من اتّصف بواحدة من هذه الأوصاف أو أكثر، جاز إعطاؤه من مال الزكاة، وأما من لم يتصف بأي منها فلا يجوز إعطاؤه من مال الزّكاة، ولكن يجوز إعطاؤه من الصدقات والهبات فهذه بابها أوسع والله سبحانه وتعالى يتقبل من المحسنين والمتصدقين، والله تعالى أعلم».

فنلحظ أن دائرة الإفتاء الأردنية راعت الاحتياجات الأساسية للإنسان، وهدفت إلى إخراجه من العوز والفقر وسؤال الآخرين إلى حد الكفاية بحيث تتوفر له مقومات الحياة الكريمة؛ وذلك من خلال إعطائه الزكاة وإعانته على بداية حياة جديدة يصل فيها إلى الاعتماد على النفس بشكل كامل.

## النموذج الثالث:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم الاشتراك في صندوق التقاعد لنقابة المهندسين الزراعيين

رقم الفتوى : ٣٥١٣

التاريخ : ٢٠١٩/٦/٢٥

التصنيف : مسائل مالية معاصرة

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

ما حكم الاشتراك في الصندوق التقاعدي لنقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين، مرفقاً صورة عن النظام كاملاً؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

الصناديق التي تنشئها الجهات المختلفة، سواء كانت جهات عامة أم خاصة، هي من صور التكافل الاجتماعي المطلوب في المجتمع، والاشتراكات التي يدفعها المنتسبون لهذه الصناديق تبرع منهم، لكنه تبرع مشروط، ولا حرج في ذلك شرعاً.

ونظام التقاعد المرفق مع السؤال، يعد من قبيل التأمين التعاوني الذي أجازه جماهير الفقهاء المعاصرين، فهو نظام يقوم على مبدأ التعاون في تحمل المخاطر، ولا يدخل في إطار المعاوضات المالية المحضة، وبذلك تخرج الغرامات التأخيرية المفروضة على التأخر عن سداد الاشتراكات في صندوق التقاعد من قاعدة الربا؛ لأن الربا يتحقق في المعاوضات المحضة، والقروض الربوية، والديون، والتأمين التعاوني لا يدخل تحت أي منها.

وعليه، فلا تعد الغرامات التأخيرية التي يأخذها صندوق التقاعد من المشتركين من قبيل الربا، فلا حرج من الاشتراك فيه، والله تعالى أعلم».

راعت هذه الفتوى مبدأ التكافل بين الناس للارتقاء بمستوى حياتهم ورفاهيتهم، خاصة إذا تقدم الإنسان في العمر وضعفت قواه عن طلب الرزق، فأجازت صندوق التقاعد كي يضمن للإنسان بعد تقاعده وتقدمه في السن حياة كريمة يمكن للإنسان خلالها أن يحصل على كافة احتياجاته بكل سهولة ويسر وكرامة.

## النموذج الرابع:

دار الإفتاء المصرية: اختراع جهاز للتوفير في استهلاك المياه

الرقم المسلسل: ٤٦٣

التاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/١٤

## السؤال:

قامت أمانة شباب أحد الأقسام بتطوير جهاز لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة في بعض الأحيان، وتتغير هذه النسبة وفقًا لتغير ضغط المياه المتغير وهو طبيعة المياه بالقاهرة الكبرى، وتم تسمية هذا الجهاز باسم «وفر» وهو مكون من قطعتين من البلاستيك بداخلهما بعض الأجزاء المكملة التي تعوق سريان المياه وتدفقها بصورة شديدة وتحولها لصورة منتظمة وثابتة تقريبًا وتُنقِّيها من الشوائب إلى حد معين. وهذا الجهاز مدعم وتسعى الأمانة إلى وضعه بالمجان بأماكن الوضوء في المساجد والمدارس ومراكز الشباب والنوادي والإدارات والوزارات والمصالح الحكومية دون أي تكلفة.

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

نفيد بأن هذا المشروع يُعَدُّ من المشاريع القيمة التي تساعد على نشر القيم الحضارية والوعي الأخلاقي بين الناس بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعَّال؛ فإن عدم الإسراف هو في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملًا اقتصاديًّا مهمًّا في ترشيد الاستهلاك، حتى إن الإسلام رَبَّى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**» رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وعلَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم المسلمَ كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية حيث يقول: «**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**» رواه أحمد في «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «**إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإِنْ استَطاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا**». بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان وربط ذلك بغضب الله تعالى في قوله عزوجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه: ٨١].

ويضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أروع الأمثلة، فعن سَفِينةَ رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ» رواه مسلم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ونسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المشروع خيرًا، وأن يبارك في عملهم هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفق المسلمين لفهم أوامر الشرع وتنفيذها على الوجه الذي يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ففي هذه الفتوى تأكيد على عدة مفاهيم إسلامية أصيلة، أبرزها: ترشيد الاستهلاك، خاصة في مورد المياه، ذاك المورد الذي به قوام حياة الإنسان والكائنات الحية جميعها على وجه الأرض.

## النموذج الخامس:

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الاحتكاروالتسعير

الفتوى رقم (٦٣٧٤):

### السؤال:

إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا قليل، مثل (الأرز، السمن) هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع، وما أقصى مدة لهذا التخزين؟

### الجواب:

لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويسمى: الاحتكار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعا للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت»[١].

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دارعالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، (١٣/١٨٣، ١٨٤).

## النموذج السادس:

دائرة الإفتاء الأردنية: الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة

رقم الفتوى : ٣٣٩٢

التاريخ : ١١-٠٦-٢٠١٨

التصنيف : الربا والقرض

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

ما حكم الأوراق النقدية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله خصوصاً من حيث جريان الربا ووجوب الزكاة فيها؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» رواه البخاري؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه» [شرح النووي على مسلم ١١/ ٩].

وقد نصت الأحاديث على اعتبار الذهب والفضة من الأموال الربوية، وذهب السادة الشافعية إلى أن ضابط الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً؛ قال الإمام الشربيني رحمه الله: «وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالباً» (مغني المحتاج ٢ /٣٦٩)، فقصر الشافعية علة تحريم الربا في الأثمان بالذهب والفضة، وهو ما يسمى عند علماء الأصول بالعلة القاصرة التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك فلم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لأن الفلوس كانت تعتبر نقوداً نائبة، ولم يجرِ تداولها كأثمان غالباً.

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا جواز التعليل بها -أي بالعلة القاصرة- فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته، ثم لغير المتعدية فائدتان:

إحداهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس .

والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها -وإن كانت ثمناً في بعض البلاد- فليست من جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن أثماناً» (المجموع ٩ /٣٩٤).

فتعبير الشافعية وغيرهم من المذاهب الفقهية عن العلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس مطلقاً، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فرعاً تتوفر فيه علة الذهب والفضة ليقاس عليهما، فلم يكن ثَمّ معدن من المعادن يصلح للقيام بوظائف النقود كالذهب والفضة، وقد كانت الفلوس نقوداً مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم يتحقق فيها معنى الثمنية، ولذلك سموا كلا من الذهب والفضة جوهر الأثمان أي أعلاها، ومناط هذه العلة متحقق اليوم في الأوراق النقدية بشكل أوضح من تحققه في الذهب والفضة.

فالأوراق النقدية مرت بمراحل تاريخية، ففي البدايات لما تعسر على الناس الاحتفاظ بالنقود المعدنية (الذهب والفضة)، صاروا يودعونها عند الصاغة الصيارفة ويحصلون بمقابل ذلك على صكوك بودائعهم، ولما ازدادت ثقة الناس بهذه الصكوك وأصبح المودعون يتداولون صكوك الصيارفة بدلاً من المعادن النفيسة لما في حملها من مشقة وخطر، ثم راج استخدامها بين الناس، ويتضح أنها كانت في هذه المرحلة تمثل من الناحية الفقهية سندات بدين.

ثم لما كثر تداول هذه الصكوك في السوق، تطورت هذه الأوراق إلى صورة البنكنوت، فكانت البنوك تصدرها بغطاء كامل من الذهب، وتتعهد بدفع قيمتها من الذهب، ثم تدخلت الدول وتولت إصدارها بنفسها عن طريق البنوك المركزية، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه، ومع ازدياد الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئاً فشيئاً حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقدية نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية، وقد استقر عند الفقهاء اليوم -ومنهم المجامع الفقهية ودور الفتوى الرسمية- أن الأوراق النقدية

تعتبر نقداً مستقلاً تجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية نقوداً حقيقية؛ ولذلك قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة: «الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمناً» (حاشية ابن عابدين ٤ /٥٣٤).

فكلام متأخري الشافعية كالترمسي ودحلان والشرواني يُحمل على ما شاهدوه في زمانهم في بدايات مراحل الأوراق النقدية حين كانت تمثل سندات بدين، لذلك قال العلامة الشاطري -وهو من علماء الشافعية المعاصرين- في كتاب (شرح الياقوت النفيس ص/٣٦٢): «والأوراق المالية -أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم- التحقيق أن لها حكم النقدين».

وجاء في كتاب (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦ /٦٧): «فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة».

وجاء في كتاب (المعتمد في الفقه الشافعي للدكتور محمد الزحيلي ٣/ ١٠٧): «وعلة الربا في الذهب والفضة، فهما جنس الأثمان غالباً، ويقاس عليهما بقية النقود التي تعمل بدل الذهب والفضة».

وبالتالي فلا يجوز لأحد أن ينقل من كلام متأخري الشافعية -مما هو مبني على العادة والعرف- ما شاهدوه في زمانهم وحكموا عليه ليقيس كلامهم ويطبقه على واقع مختلف، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله: «إنّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها» [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص/ ٢١٨].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «ومن لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها» (نهاية المطلب في دراية المذهب ١١ /٣٨٢).

ولا يخفى أن الفتوى بعدم ربوية الأوراق النقدية يفتح باب المفاسد والشرور على المجتمعات، فالأزمات الاقتصادية التي نعيشها اليوم يرجع أهم أسبابها إلى التعامل بالربا وتسليع النقود، فاضطربت قيمة النقد، وارتفعت الأسعار، وازداد التضخم والبطالة، وازدادت معدلات الفقر والإفلاس، وتخلخلت اقتصاديات الدول واضطربت، وبالتالي فإن تشريع عدم ربوية الأوراق النقدية يؤدي إلى الفساد، ولو كان أئمة المذاهب الفقهية على قيد الحياة اليوم لأفتوا بربوية الأوراق النقدية، ولذلك نجد أن علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها- وعللوا ذلك: «أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا» [الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ٨٤]، كما نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» (المدونة ٣/٥).

وعليه، فالذي نراه أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة من تحريم الربا ووجوب الزكاة وغيرهما، والله تعالى أعلم».

فقد راعت هذه الفتوى أهمية الأوراق النقدية في حياة البشر وحلولها محل النقدين في التعاملات الإنسانية، ولذلك حمت هذه الفتوى أموال الناس من تحريم الربا فيها ووجوب الزكاة وغيرها من الأحكام الضابطة للأموال، والداعمة لاستقرار حركة الاقتصاد في الدول، والتي يترتب عليها رفاهية الشعوب.

## النموذج السابع:

دار الإفتاء المصرية: الاستثمار في أذون الخزانة

الرقم المسلسل : ١٩٥٦

التاريخ : ٢٠١٢/٠٢/٠١

## السؤال:

ما حكم الشرع في الاستثمار في أذون الخزانة المصرية؟

## الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

أذون الخزانة هي نوع من الأوراق المالية التي يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية؛ أي إن البنك يكون وسيطًا بين الأشخاص والدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالبًا على عام، ويصدر إذن الخزانة عادة بخصم إصدار؛ أي إنه يباع بأقل من قيمته الاسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الاسمية للإذن كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الاسمية والمبلغ المدفوع في الإذن هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

والهدف من إصدارها كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويُجنِّب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بَيِّنٍ لمحدودي الدخل؛ فهو من قبيل السياسات النقدية التي لا بد منها مع جَعْل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو ما يُعرَف بالتعويم.

والأرباح المقدمة على هذه الأذون إنما هي لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها؛ حتى يمكن للدولة مواجهةُ المشكلات المشار إليها سابقًا.

كما أن الدولة هي المنوطة بإصدار الأوراق النقدية، وهي التي يمكنها سداد هذه الأذون بطبع قيمتها في الوقت المناسب لذلك؛ فتدرأ المشكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم.

والدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هي شخصية اعتبارية لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأقروا مثلًا عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هي في الحقيقة عقود تمويل وليست قروضًا؛ لأن القرض عقد إرفاق مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُرَب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركَّبة كان ظلمًا بيّنًا، أما إذن الخزانة فهو عقد جديد قائم على تبادل المصالح والمنافع التي سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المُسمَّاة في الفقه الموروث كما رجَّحَه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذا العقد بأن فيه غررًا أو ضررًا أو ربًا فليس بصحيح، ويجاب عنه بأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كله يستوجب تحديد معنًى جديد للغرر والضرر لا يوجد في أذون الخزانة، بل يوجد في عدم إصدارها.

أما الحكم على هذه الأذون بأنها من الربا فلا نراه وجيهًا؛ بل إنها عكس الربا تمامًا، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيطٍ للتبادل ومخزونٍ للقيمة ومعيارٍ للأثمان وكانا مقبولَيْن قبولًا عامًّا، وأصبح وسيطُ التبادل يفتقد مِعياريَّته للأثمان وخَزْنَه للقيمة؛ فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلًا عند جميع المذاهب السُّنِّيَّة؛ لأن علة الربا قاصرة لا يُتعدَّى بها عن موطنها، والمحل فيها جزء علة كما نص عليه جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ سليمان الجمل الشافعي في «حاشيته على شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٥/٣) حيث يقول: «وحرمته -أي الربا- تعبدية، وما ذُكِرَ فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حِكَمٌ لا عِلَلٌ» اهـ.

من كل ذلك: نرى أن أذون الخزانة هي عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ولذا فهي معاملات جائزة ولا شيء فيها، ولا مانع من الاستثمار فيها شرعًا، ويجب عدم تسميتها بـ«القروض»؛ لأن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة «كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا»، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فقد أباحت هذه الفتوى الاستثمار في أذون الخزانة المصرية وشجعت عليها؛ لما فيها من دعم لحركة الاقتصاد وتمويل خطط التنمية ومواجهة عجز الموازنة والتضخم وغير ذلك، وبالتالي المساهمة بشكل فاعل في رفاهية الشعب.

## النموذج الثامن:

دار الإفتاء المصرية: هذا ديننا:

### إحياء الأرض الموات:

إحياء الأرض الميتة من التشريعات الدينية ذات البعد الحضاري الواضح، والمتمثل في تحقيق مراد الله سبحانه وتعالى من خلق العباد بعد تحقيق العبودية له وحده وفقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وقد وجَّهنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى إحياء الأرض الميتة -وهي الأرض التي لا تخُصُّ أحدًا من الناس؛ كالأرض التي في الصحاري وليس بها عمران أو زراعة أو يتم استخراج معادن منها-؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» رواه أبو داود.

ولقد اهتم الفقهاء بتفصيل أحكام إحياء الأرض الميتة، اعتناءً منهم بتوجيهات الله عز وجل ونبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**» رواه الترمذي، وقال أيضًا: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**» رواه أحمد.

وينقل الإمام السرخسي قول سيدنا عمر رضي الله عنه في تمليك الأرض التي يتم إحياؤها لمن أحياها: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس بعد ثلاث سنين حقٌّ» اهـ. ويعقب على ذلك بقوله: «الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة» اهـ؛ بأن يبدأ في تهيئة الأرض وتنظيفها أو توصيل الماء لريِّها، وليس بأن يحدد الأرض ويبني حولها سورًا مثلًا أو غير ذلك وهو ما يُسمَّى بـ«التحجير»، وحدد لذلك مدة ثلاث سنوات، تقديرًا منه أن هذا الزمن هو الذي يناسب ذلك العصر من عودة من أراد إحياء الأرض إلى موطنه وتدبير الموارد اللازمة لإحياء هذه الأرض والعودة إلى الأرض الميتة لإحيائها مرة أخرى، فسبب الملك هو الإحياء دون التحجير، وهذا إدراك واضح من الفقهاء لمقصد الشارع من أهمية هذا الحكم الفقهي، الذي يؤدي إلى التنمية والعمران ومنفعة المسلمين.

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة الحصول على إذن الإمام قبل الإحياء، تنظيمًا لعملية إحياء الأرض، ومنعًا للنزاع والشِّقَاقِ، وهو أمرٌ يتوافق مع الأنظمة الحديثة، التي صارت وسائلُ الانتقال والاستكشاف فيها أسرعَ وأدقَّ، مما يحتاج إلى تدخل من جانب السلطة لتنظيم مثل هذه العملية بقبول طلبات من يرغب في استصلاح أرضٍ أو إحيائِها، أو تقوم السلطة نفسها بطرح أراضٍ للمواطنين أو لغيرهم للقيام باستصلاحها أو البناء عليها أو إقامة منفعة بها أو استخراج ثروة أو معدن منها... إلخ. وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية.

وهذا النوع من التدخل ليس غريبًا على التشريع الإسلامي، الذي أباح إقطاع مساحة من الأراضي لمن يقدر على إحيائها.

وإدراكًا لغرض الشارع من تحقيق العمران لم يقصر هذا الحق في الدولة الإسلامية على المسلمين فقط، بل إن جمهور الفقهاء على جواز إحياء غير المسلم للأرض الميتة، مقابل تمليكها أو إعطائه حقَّ استغلالها والانتفاع بريعها.

إن الإسلام يحرص على التنمية عميقة الأثر في حياة الناس والمجتمعات، ولا يوجههم إلى تحقيق الربح السريع الذي يستنزف موارد الأمم وثرواتها وإفقار أهلها وتركيز الثروة في يد قلَّةٍ من المستأثرين بها، بل كان التوجيه القرآني في هذا السياق واضحًا: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، يقول الطاهر بن عاشور: «وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دُولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كلِّ مالٍ لم يسبق عليه ملكٌ لأحد مثل المَوَات، والفيءِ، واللُّقَطَاتِ، والرِّكَازِ، أو كان جزءًا معيَّنًا مثل: الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث...» اهـ.

فإحياء الموات يأتي كعامل متَّسقٍ للغايةِ مع قواعد هذه المنظومة في التعامل مع الثروات التي حباها الله لنا، ومحقِّقًا لغاية الله سبحانه من استخلاف الإنسان في الأرض».

## النموذج التاسع:

دائرة الإفتاء الأردنية: يجب على المسلم الالتزام بأنظمة الدولة التي يعيش فيها

اسم المفتي : لجنة الإفتاء

رقم الفتوى : ١٣١٣

التاريخ : ٢٢-٠٥-٢٠١١

التصنيف : قضايا معاصرة

نوع الفتوى : بحثية

## السؤال :

أنا مسلم أعيش في السويد، وأستلم راتبا من الدولة، اضطررت لشراء سيارة لكون داري بعيدة من المدارس والسوق، بعض المجاورين لداري يكلفوني بتوصيلهم بالسيارة مقابل أجرة، وهذا العمل يعتبر مخالفا للقانون حسب قانون العمل السويدي؛ لأنه عمل بدون دفع الضرائب، ولكوني لا أستطيع العمل هنا لأنني لم أحصل على الإقامة بعد. سؤالي هو: هل هذا العمل يُعد حراما لأنه مخالف لقوانين الدولة أم لا، وإذا قمت بهذا العمل فقط لسد مصاريف السيارة من تأمين وضريبة أو تصليحات السيارة هل يعتبر حراما أم لا حسب الشرع الإسلامي. جزاكم الله خيرا.

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

على المسلم الذي دخل بلاد غير المسلمين أن يحترم القوانين والأنظمة التي طلبوا منه الالتزام بها حين منحوه إذن الدخول، والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ فالمسلم يحفظ العهد، ويصدق في الوعد، ويؤدي الأمانة كما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحفظ العهد حتى لمن خانه، ولا يقابله بالخيانة، وذلك في شأن الحرب والسلم الذي هو أخطر الأمور، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رواه أبو داود (رقم/٣٥٣٤).

فمن خالف تلك الأنظمة فقد أساء، غير أن ذلك لا يعني حرمة الكسب الذي يكتسبه من العمل المباح، فالكسب حلال ما دام العمل مباحا؛ ومخالفة الأنظمة إساءة من جانب آخر، لا يؤثر في حكم الأجرة التي يتقاضاها مقابل عمله المباح، والله أعلم».

## النموذج العاشر:

دار الإفتاء المصرية: حكم الشرع في الضرائب والجمارك

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٧

### السؤال:

ما حكم الدِّين فيما يدفعه الناس للحكومة تحت مُسَمَّى الضرائب والجمارك؟ وهل عليه دليل في الشرع؟ وهل يجوز الامتناع عن دفع هذه الأموال أو التهرب منها؟

### الجواب:

الضَّرِيبَةُ: مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ من المال تفرضه الدولة في أموال المواطنين، دون أن يقابل ذلك نفعٌ ظاهر يعود بشكل خاص على دافع المال، فتُفْرَض على المِلْك والعَمَل والدَّخْل نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجتمع بشكل عام، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال.

ويجوز لولي الأمر أن يفرض ضرائب عادلة في تقديرها وفي جبايتها تضاف إلى ما يجبيه من أموال الزَّكَاة؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأمة، باعتبار أنَّ وَلِي الأمر هو القائم على رعاية المصالح العامة التي تستلزم نفقات تستنفد الموارد العامة لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها وزادت فيه الأزمات الاقتصادية العالمية.

والدولة لها ما يُسَمَّى بالموازنة العامة، والتي يجتمع فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة؛ فإنَّ ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة، يتعيَّنُ على الدولة تعويضه بعِدَّةِ سُبل منها: فرض الضرائب. إلا أنه ينبغي أن يراعى في فرض الضرائب عدم زيادة أعباء محدودي الدخل وزيادة فقرهم، وأن توجه الضرائب إلى الفئات التي لا يجهدها ذلك كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبهم تجاه شعبهم ووطنهم.

وقد تقرَّر عند كثير من الصحابة: كعمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين: كالشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، أن في مال المسلم حقًّا غير مال الزكاة -انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ١٥٨)-، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى نصَّ على إيتاء الزكاة، كما نصَّ على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة، فالآية قد جُمِعَ فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة بالعَطْفِ المقتضِي للمُغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقًّا سوَى الزكاة لتصح المُغايرة. انظر: «تفسير الفخر الرازي» (٦/ ٤٣).

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الزكاة فقال: «**إِنَّ فِي المَالِ لحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. أخرجه الترمذي.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» بعد ذكره للحديث المذكور (٢/ ٢٤٢): «والحديث وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا، والله أعلم» اهـ.

ومِن ثَمَّ فإنه قد ثبتَ في مال المسلم الغني حقٌّ غير الزكاة، لا سيما في ظل احتياج المجتمع إلى هذه الأموال، وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل والتضامن الاجتماعي.

فالتضامن الاجتماعي فريضة، فإن من حق المجتمع على الفرد التعاون على إقامة مصالح الدولة كافة، ولجماعة المسلمين حق في مال الفرد؛ لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في المدينة.

فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًّا أو اقتصاديًّا تتطلب مالًا لتحقيقها، أو كان دِين الله ودعوته وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن يُفْرَض في أموال الأغنياء ما يحقِّق هذه الأمور؛ لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين، ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك فإن من القواعد الفقهية الكلية المقررة عند العلماء: أنه «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وأنه «يجب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد». انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص: ٨٧).

ولا ريب أن هذه القواعد الفقهية لا يؤدِّي إعمالها إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يُحتم فَرْضها وأخْذها؛ تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها.

يقول الإمام ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥٦): «وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» اهـ.

ومن القواعد المقررة أيضًا: أن «الضرورة تُقَدَّر بقدرها»؛ فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يراعَى في وضعها وطُرْق تحصيلها ما يخفف وقعها على الأفراد.

فالأساس في الضرائب هو تكوين مال للدولة تستعين به على القيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها، فالأموال التي تجبى من الضرائب تنفق في المرافق العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف، وغيرها من المصالح التي يستفيد منها عامة المواطنين من رعايا الدولة، من قريب أو من بعيد.

ومما لا شك فيه أن أخْذ الضريبة من الأفراد فيه استيلاء على جزء من مالهم وحرمان لهم من التمتع به، وهذا الحرمان إنما رُخِّص فيه؛ لأن الضرورة قضت به إذ لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ولو تركت الدول الإسلامية في عصرنا دون ضرائب تنفق منها، لكان من المحتم أن تزول بعد زمن يسير من قيامها، وينخر الضعف كيانها من كل نواحيه، فضلًا عن الأخطار العسكرية عليها، فلقد أصبح التسليح ونفقات الجيوش في عصرنا مما يحتاج إلى موارد هائلة من المال.

ومع هذا لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش؛ إذ لا بد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية، وكل هذا يفتقر إلى أمداد غزيرة من المال، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب باعتبارها نوعًا من الجهاد بالمال؛ ليقوي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوي بذلك نفسه، ويحمي دينه ودمه وماله وعرضه. انظر: «المحلى» (٢/ ١٠٧٧).

وما سبق ذِكْره من أمور؛ كالدفاع والأمن والقضاء والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والري والصرف وغير ذلك؛ ضروري لا يُمْكِن الاستغناء عنه للدولة الإسلامية، ولا لأي دولة، فمن أين للدولة أن تنفق على هذه المرافق وإقامة هذه المصالح؟

والدولة الإسلامية سابقًا كانت تنفق على هذه المصالح من مصادر لم تَعد موجودة الآن؛ مثل: خمس الغنائم الحربية التي يستولي عليها المسلمون من أعدائهم المحاربين، أو مما أفاء الله عليهم من أموال المشركين بغير حرب ولا قتال، فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها.

وقد أقرَّ جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة الضرائب، لكنهم لم يطلقوا عليها اسم «الضرائب»، فسمَّاها بعض الحنفية «النوائب» جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

جاء في حاشية «رد المحتار» للعلامة ابن عابدين في بيان معنى النوائب (٤/ ٢٨٢): «ما يكون بحقٍّ كأجرة الحراس، وَكَرْيِ النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلمٍ مُوسِرٍ بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه. وإن أريد بها ما ليس بحقٍّ كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخيَّاط والصَّبَّاغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر، فإنها ظلم» اهـ.

وقد نقل العلامة ابن عابدين أيضًا عن العلامة أبي جعفر البلخي قوله (٢/ ٥٧): «ما يَضْرِبُه السلطانُ على الرعية مصلحةً لهم يصير دَيْنًا واجبًا وحقًّا مُستحقًّا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحرَّاسين لحفظ الطريق، واللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعْرَف، ولا يُعَرَّف خوف الفتنة، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دَيْنٌ واجبٌ لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير؛ حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق» اهـ.

ومن المالكية يقول الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٢٥، وما بعدها): «إنا إذا قدرنا إمامًا مطاعًا مُفتقِرًا إلى تكثير الجنود؛ لسدِّ الثغور وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلًا- أن يوظف على الأغنياء ما

يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانْحلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارُنا عرضة لاستيلاء الكفار» اهـ.

ومن الشافعية يقول الإمام الغزالي في «المستصفى» (١/٣٠٣-٣٠٤): «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند» اهـ.

وقد تَكلَّم عنها الشيخ ابن تيمية بما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان باعتباره من الجهاد بالمال الواجب على الأغنياء، وسماها بـ«الكلف السلطانية»، أي: التكليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٨٢ وما بعدها).

والجمارك نوع من الضرائب المالية تُوضع على بضائع تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة للمصالح العامة، ومن هذه المصالح: تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، ففرضها فيه حماية للسوق المحلي، وحيث إنها نوع من الضرائب فتأخذ نفس أحكام الضرائب السابق ذكرها.

يتبين مما سبق أنه: لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك، ولا يجوز دفع الرشوة لإنقاصها، كما ننصح القائمين على الأمر بمراعاة فرض الضرائب بنسبة أكبر على الفئات الثرية دون الإثقال بفرضها على الفئات الفقيرة غير القادرة على تحمل أعباء الحياة، والله سبحانه تعالى أعلم».

## النموذج الحادي عشر:

دار الإفتاء المصرية: هذا ديننا:

## الرقابة والمحاسبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء:

تعد الرقابة والمحاسبة من أسس العمل الناجح، الذي تنبني عليه قيمة هذا العمل ومدى إمكانية تحقيقه للنتائج المرجوَّة منه، ولقد اهتمَّت الرؤية الإسلامية بهذا الأمر، وأوْلَته ما يستحقُّ من عنايةٍ واهتمامٍ.

إن المسلم ينشأ على اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى يراقبه ويطَّلع على دقائق أعماله، فلا يكون في كونه سبحانه وتعالى إلا ما أراد، وأن كلَّ ما في الكون بحسابٍ وتقديرٍ، وليس فيه شيءٌ خلقه الله سبحانه زائدًا لا فائدة منه أو مفتقرًا إلى استكمال؛ فينشأ المؤمن الذي في ذهنه هذا التصور على منهجٍ يدفعه إلى إتقان العمل، ومحاسبة نفسه على مقدار أهميته وأولويته قبل أن يحاسبَه غيرُه عليه، وهذا التصور أيضًا يرسّخ من قيمة المحاسبة والرقابة وتقييم العمل؛ قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وبيَّنَ سبحانه أن أعمالنا نُجازى عليها وأنه سبحانه بصيرٌ بنا وبما نعمل؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال أيضًا: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وأخبرنا سبحانه أنه يطلع على أعمالنا، وتُعرض على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين، وفي النهاية سنحاسب على هذه الأعمال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجَّهَ المسلمين إلى العناية بأمر العمل وأدائه بأمانة، وأن كلَّ أحدٍ مسئولٌ عمَّن له سلطة عليهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» رواه مسلم.

وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحاسب مَن يُكَلِّفهم بعملٍ ما؛ فعن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل ابن الأُتَبِيَّةِ على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا -قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ**» رواه البخاري.

وكذا كان نهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنهم تمسَّكوا بأمر الرقابة والمحاسبة حتى لو أدَّى ذلك لإغضاب من تتم محاسبتهم؛ فحين قدم معاذٌ رضي الله تعالى عنه من اليمن بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال له: «**ارفع حسابك**» فقال: «**أحِسابان؛ حسابٌ من الله، وحسابٌ منكم؟ والله لا ألي لكم عملًا أبدًا**».

وكان من سيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ عماله بموافاته كلَّ سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك عن الرعية، ويحجر عليهم الظلم، ويتعرَّف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم فيه.

وكانت هناك وظيفة تُسمَّى المحتسب، وكان من يتولاها يمُرُّ بالأسواق ليتأكَّدَ من التزام التجار بضبط الموازين وعدم الغش ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر».

فهذه الفتاوى -وغيرها الكثير والكثير- توقفنا على كثير من السياسات والرؤى الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي جاء بها الإسلام، والتي من شأنها تطبيقها في حياة الشعوب الوصول إلى الرفاهية الكاملة الضامنة لحياة أفضل.

## الفصل الخامس

# دور الفتوى في الحفاظ على حياة وصحة الإنسان

الإنسان هو محور هذا الكون، وهو معجزة الله العظمى في هذا النظام المتقن الفسيح، خلقه الله تعالى على هيئة تختلف كليةً عن سائر المخلوقات، وخصه الله سبحانه بالنعمة العظمى؛ ألا وهي نعمة العقل الذي به يكون الإنسان مؤهلًا للخطاب الإلهي، ومستعدًّا للفهم والتدبر والتأمل في مفردات ومقاصد هذا الخطاب، وقادرًا على النظر في الكون من حوله واستكشاف أسراره الكامنة في قوانينه وسنن الله الإلهية التي أودعها فيه، وكل هذه المجالات المعرفية تصلح أن تكون درجًا في سلم الوصول إلى الله تعالى خالق الإنسان في أحسن تكوين، وحتى تكون أدلة معرفة للإنسان على ربه سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن القرآن الكريم أسس لبناء الإنسان بناءً روحيًّا خاصًّا لا يحصره في أدران الشهوة ورغبات الجسد ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وبناءً عقليًّا محكمًا متقنًا لا يقبل شيئًا في عقيدته إلا بالحجة والدليل والبرهان الناصع ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] وبناء جسديًّا يعتبر مكونات الجسد أمانة تعينه على مواصلة السير إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. لقد وردت لفظة إنسان في القرآن الكريم مفردة في أربعة وستين موضعًا من القرآن الكريم، ومجموعة مائة واثنتين وسبعين مرة، شملت هذه المواضع القرآنية كافة جوانب حياة الإنسان الروحية والأخلاقية والاجتماعية والعقدية والتشريعية، بيد أن الركيزة الأخلاقية والسلوكية قد احتلت المكان الأكبر من بين هذه المواضع، ففي قضية البناء الأخلاقي جعل الله تعالى رسوله الأعظم صلى الله عليه وسلم هو النموذج الذي يحتذى به في هذا الجانب، فخاطبه قائلًا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وروى الإمام أحمد بسندٍ صحيح عن أبِي هُريرة، قال: قال رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**إِنَّما بُعِثتُ لِأُتمِّم صالِح الأخلاقِ**» وفي رواية «مكارم الأخلاق»، وروى الترمذي بسند حسن عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم: «**خِيارُكُم أحاسِنُكُم أخلاقًا**»، ولم يكُنِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فاحِشًا ولا مُتفحِّشًا. وروى الترمذي من حديث عنْ جابِرٍ، أنَّ رسُول اللهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم قال: «**إِنَّ مِنْ أحبِّكُمْ إِليَّ و أقْربِكُمْ مِنِّي مجْلِسًا يوْم القِيامةِ أحاسِنكُمْ أخْلاقًا، وإِنَّ أبْغضكُمْ إِليَّ و أبْعدكُمْ مِنِّي مجْلِسًا يوْم القِيامةِ الثَّرْثارُون والمُتشدِّقُون والمُتفيْهِقُون**». قالُوا: يا رسُول اللهِ، قدْ علِمْنا الثَّرْثارُون والمُتشدِّقُون، فما الْمُتفيْهِقُون؟ قال: «الْمُتكبِّرُون».

إن القاعدة الكبرى التي ينطلق منها الإنسان المسلم في تعامله مع غيره هي قاعدة حسن الخلق، ولين القول، وإرادة الخير، والتسامح، والرفق، والشفقة، والرحمة، وغير ذلك من الصفات الخلقية الحادية به أن يأخذ بأيديهم إلى طريق الله عزوجل، وإلى صلاح الإنسانية بنبذ الشر والتقاتل والتنازع، فالمسلم للبشرية كالغيث المتدفق من مزن الرحمة والمحبة، فينزل على قلوب الخلق بالسعادة والمحبة سواء أوافقوه واتبعوه أو نبذوا دعوته وخالفوه، فمكارم الأخلاق تعلمنا أيضًا قيمة التعايش مع اختلاف الدين أو العرق أو اللون ... إلخ، لقد تعايش النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة وهم يحاربونه على الدين، وتعايش النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في المدينة المنورة، وقد كانت تعج بالثقافات والأديان المختلفة، لكن لا بديل عن التعامل والتعايش فأبرم النبي صلى الله عليه وسلم العهود والمواثيق مع اليهود في المدينة، وباع واشترى، ورهن وأكل وشرب، وعاد مرضاهم، ووقف هيبة لموت أحدهم، وآخى بين الأوس والخزرج، وأنهى الصراعات والحروب وقضى عليها تمامًا، وبنى الإنسان في المدينة على هذا الأساس الأخلاقي والروحي والسلوكي، الذي كان له أكبر الأثر من بعد ذلك في تسارع الخلق جميعًا للدخول في هذا الدين العظيم دين الإسلام دين الأخلاق[١].

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**» (متفق عليه).

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، فخلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وجعله خليفة عنه وزوده بالقوة والمواهب ليسود ويسيطر على الأرض بما ينفع الناس، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ الكرامة والتكريم والمعاني والألفاظ المشتقة من جذر الكلمة، فوردت في نحو عشرين آية منها ما جاء بصريح اللفظ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، وقوله كذلك: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، أو بعبارات يستنبط منها ذلك كما في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

١ منهج الحضارة الإسلامية في بناء الإنسان، دار الإفتاء المصرية، هذا ديننا: https://www.dar-alifta.org

ومن جهة أخرى فإن النبي محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم هو الذي انتشل إنسانية الإنسان من الهدر والضياع، وبنى العلاقات الإنسانية على الرحمة والتراحم، وأسس لكرامة الإنسان ووحدة أصله ببيانه النبوي، فقال عليه الصلاة والسلام: «... ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى». وجاء هذا الحديث الذي بين أيدينا حينما مرت به جنازة يهودي فوقف لها صلى الله عليه وسلم تكريمًا لإنسانية الإنسان، فقال له بعض أصحابه: إنها جنازة يهودي، فقال النبي الأمين الكريم: «أليست نفسًا»، فالرسول عليه الصلاة والسلام قدوة للرحمة والتراحم وهو الذي قال القرآن في وصفه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧].

وعليه، فإن الإنسان في الإسلام مكرم بأصل خلقه، ورسخت الرسالة المحمدية كون هذا التكريم ليس خاصًّا بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، ولا بلون دون لون، ولا بدين دون دين... وما إلى ذلك، بل البشرية جمعاء سواء في حق التكريم.

وانطلاقًا مما تقدم فإن الكرامة الإنسانية قد قررها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بدون تمييز أو استثناء لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية. وعبر هذه الرؤية الإسلامية للإنسان الذي خُلق ليكون خليفة الله في الأرض لا يجوز أن يضطهد أو يظلم، أو تسلب حريته، أو يعامل بطريقة تميزه على أساس اللون أو الجنس أو الجاه أو العرق أو القومية...أو ما إلى ذلك.

ومن جهة أخرى، ولكي يتمكن الإنسان من أداء مهامه التي كلفه بها العلي القدير وتحقيق أهدافه وبلوغ غايته، وفر له الإسلام جميع عناصر النمو ومنحه كافة حقوقه ضمن منظومة حقوق تتخذ صفة الإلزام الأخلاقي-القانوني وتتناسب وموقع الكرامة المتأصلة فيه، وهذا ما يفسر اعتبار تكريم الإنسان ضرورة فطرية أساسية لا تستقيم الحياة بدونها أكثر من كونها حقوقًا مجردة مفروضة[١].

ولقد صان الإسلام حقَّ الحياة، وساوى بين قتل النفس وقتل الناس جميعًا؛ إشعارًا بعظم الجُرم الذي يرتكبه من يزهق روح إنسان حتى لو كان نفسه؛ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد

١ الكرامة الإنسانية العامة في الإسلام ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾، دار الإفتاء المصرية، هذا ديننا:
https://www.dar-alifta.org

فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل إنسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار»[١].

وتوعَّدَ اللهُ القاتلَ بالعذاب الأليم؛ فقال في محكم التنزيل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما**»[٢].

وعن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[٣].

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج -وهو القتل- حتى يكثر فيكم المال فيفيض**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

وعن عبد الله بن عمر، قال: «**إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله**»[5].

١ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الأنصاري الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ، (٦٩٢/٢).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣]، (٢/٩)، رقم (٦٨٦٢).

٣ السنن، لابن ماجه، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، (٨٧٤/٢)، رقم (٢٦١٩). قال ابن الملقن في البدر المنير، (٣٤٧/٨): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».

٤ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الجمعة، أبواب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات، (٣٣/٢)، رقم (١٠٣٦).

٥ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣]، (٢/٩)، رقم (٦٨٦٣).

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك، فيقول : فإنها لي . ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلني، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان، فيقول : إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه**»[1].

وعن أبي هريرة، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **والذي نفسي بيده، ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل**»[2].

وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما، يقول : يا رب، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش**». قال : فذكروا لابن عباس، التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ $. قال : ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة[3].

وعن سالم، سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنا، ثم تاب وآمن وعمل صالحا، ثم اهتدى، قال : ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم، يقول : «**يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل، يقول : يا رب، سل هذا فيم قتلني ؟**» والله لقد أنزلها الله عزوجل على نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما نسخها بعد إذ أنزلها، قال : ويحك، وأنى له الهدى ؟ [4].

وعن ابن عباس، أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه : ماذا تقول ؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له : ماذا تقول ؟ مرتين أو ثلاثا، ثم قال ابن عباس : أنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : «**يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لله : رب هذا قتلني، فيقول الله عزوجل للقاتل : تعست، ويذهب به إلى النار**»[5].

١ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، (٨٤/٧)، رقم (٣٩٩٧). وهو حديث صحيح.

٢ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، (٢٢٣١/٤)، رقم (٢٩٠٨).

٣ السنن، للترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة النساء، (٢٤٠/٥)، رقم (٣٠٢٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

٤ المسند، لأحمد، (٤١٣/٣)، رقم (١٩٤١). وهو حديث صحيح على شرط مسلم.

٥ المعجم الكبير، للطبراني، (٣٠٦/١٠)، رقم (١٠٧٤٢)، والمعجم الأوسط، (٢٨٦/٤)، رقم (٤٢١٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، (٢٩٧/٧): «رجاله رجال الصحيح».

عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة، يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « **من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه».**

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه و سلم وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام»[1].

وتعتبر الصحة رأس مال الإنسان الذي لولاه لما استطاع القيام بالأعمال اليومية، والنشاطات المختلفة. فالصحة الجيدة ركن من أركان الحياة الطيبة الهانئة، وهي التي بدونها لن يكون بمقدور الإنسان الالتفات إلى المقاصد الكبرى التي خلق الإنسان لأجلها، والسعي في هذه الحياة.

والصحة هي: «حالة الإنسان الخالية من الأمراض». أي عندما يحقق السلامة في بدنه وعقله، كما جاء في تعريف منظمة الصحّة العالميّة لكلمة «الصحة» عام ١٩٧٨م أنها: «حالة اكتمال السلامة جسديًّا وعقليًّا واجتماعيًّا». حيث إن الشخص عندما يكون سليماً، فإنّه يستطيع ممارسة حياته بشكلٍ طبيعي، وبالتالي الاستمتاع بكل ما في الحياة. ولكنّه عندما يعاني من أمرٍ ما، فإنه يفقد هذه المتعة، فالألم من الأمور التي لا يمكن للشخص الصبر على الشعور به فهو يوقف حياته عند نقطةٍ معيّنةٍ.

**وتنقسم الصحة إلى عدة أقسامٍ تتعاون معا وتؤثر في بعضها البعض، وهذه الأقسام هي:**

## أولا: الصحة البدنية:

وهي التي تتعلق بأعضاء الجسم المختلفة، وتختص بالحواس الخمس التي تمكّن الشخص من التفاعل مع البيئة المحيطة.

## ثانيا: الصحة النفسية:

وهي التي تتعلق بالمشاعر والأحاسيس سواء كانت إيجابية أو سلبية.

١ شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٦/ ١٧٠).

## ثالثا: الصحة العقلية:

وهي التي تتعلق بالأفكار والتصرّفات والاعتقادات، بحيث يكون للشخص أفكارٌ خاصّة به تسانده في النظر إلى نفسه بنظرةٍ إيجابية.

## رابعا: الصحة الروحية:

وهي التي تتعلق بعلاقة الشخص مع نفسه وإبداعاته وأهدافه للحياة وعلاقته بالله تعالى.

فالتمتع بصحة جيدة كنز ثمين، فحين ننعم بصحة جيدة، يمكننا التعلم والعمل وإعالة أنفسنا وأسرنا، وحين نمرض نصارعُ وأُسرنا المرض فتتخلَّف المجتمعات المحلية عن الرَّكْب[1].

ولقد جاء الإسلام بالحفاظ على صحة الإنسان مثلما حافظ على حياته، فلقد وضع الإسلام منهجاً متكاملاً يضمن الحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع من خلال قواعد ومبادئ شتى، حيث اعتبر الإسلام حماية النفس والحفاظ على الصحة من الضروريات الخمس المتمثلة في «الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل». فجاء الإسلام الحنيف بنظام حياة لم يترك كبيرة ولا صغيرة تتعلق بالإنسان في دنياه أو أخرته، إلا ووضع لها ضوابط وحدوداً تضمن مسارها الصحيح دون أي انحرف، ومن هذا المنطلق أولى الإسلام صحة الإنسان عناية فائقة وجعلها من أولوياته.

إن عناية الإسلام بصحة الإنسان وتأكيده ضرورة الحفاظ عليها يظهر في العديد من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة:١٩٥]. هذا بالإضافة إلى العديد من الأحاديث النبوية التي تشدد على أهمية الحفاظ على صحة الإنسان، وتدعو إلى التداوي من الأمراض والعلل، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما جعل الله من داء إلا جعل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله**»[2]. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[3].

١ منظمة الصحة العالمية تعمل من أجل تحسين صحة الجميع في كل مكان، منظمة الصحة العالمية «WHO»: https://www.who.int

٢ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب: الطب، (٢١٨/٤)، رقم (٧٤٢٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب كسب الحجام، باب: ما جاء في إباحة التداوي، (٥٧٧/٩)، رقم (١٩٥٦٠). وفيه ضعف.

٣ السنن, لأبي داود, كتاب: الطب, باب: في الأدوية المكروهة, (٧/٤), رقم (٣٨٧٤). والحديث ضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، (٦٠٢/٢).

ويشير إلى أن الإسلام رفع مرتبة حماية النفس والحفاظ على الصحة إلى درجة عالية، عندما جعل ذلك من الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ومن هنا جاء وجوب تجنب الضرر والحرص على كل ما يقيم البدن ويحافظ عليه. وفي مقابل ذلك نهى الإسلام عن كل ما يؤذي صحة الإنسان ويلحق بها الضرر، وذلك من منطلق قاعدة «كل ما ثبت ضرره ثبت تحريمه». وهذا منتهى الحرص من الإسلام في المحافظة على صحة الإنسان بكل ما تعنيه الكلمة.

وقد شددت السنة النبوية على الاعتدال في الأكل والشرب حتى لا يصاب الإنسان بأمراض المعدة الناجمة عن التخمة والإسراف في الأكل والشراب، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه**»[1]. كما قال صلى الله عليه وسلم: «**بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[2]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحةُ والفراغ**»[3]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أُوتي أحد بعد اليقين خيرًا من العافية**»، ويقول: «**من أَصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**»[4].

وقد ركز الإسلام على الجانب الوقائي في الصحة، واعتبره الأهم في سلامة الإنسان؛ كتجنب الإسراف في الأكل والشراب، وتجنب الأمراض المعدية، وعدم إدخال الطعام على الطعام، كذلك الاهتمام بعلاج أمراض القلوب ومداواتها كالهم والحزن والغضب، وذلك لعلاقتها الكبيرة بأمراض الأبدان وهو ما يسمى اليوم بـ«الصحة النفسية».

---

١ السنن, لابن ماجه, كتاب: الأطعمة, باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع, (١١١١/٢), رقم (٣٣٤٩)، والسنن, للترمذي, أبواب: الزهد, باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل, (٥٩٠/٤), رقم (٢٣٨٠)، والمسند، لأحمد، (٤٢٢/٢٨)، رقم (١٧١٨٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢ السنن, لابن ماجه, كتاب: الأطعمة, باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع, (١١١١/٢), رقم (٣٣٤٩). وهو حديث صحيح.

٣ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: الرقاق, باب: لا عيش إلا عيش الآخرة, (٨٨/٨), رقم (٦٤١٢).

٤ السنن, لابن ماجه, كتاب: الزهد, باب: القناعة, (١٣٨٧/٢), رقم (٤١٤١)، والسنن, للترمذي, أبواب: الزهد, باب, (٥٧٤/٤), رقم (٢٣٤٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

فاتباع قواعد الإسلام فيما يتعلق بالنواحي الصحية والطبية تضمن للإنسان الصحة التامة، حيث وضع الإسلام العديد من القواعد البسيطة والمركبة التي تحقق هذا الهدف، لعل أبسطها: الاهتمام بنظافة الفم والأسنان من خلال الحث على استعمال السواك وكثرة الوضوء، الأمر الذي يعتبر نظافة وحماية من التلوث، كذلك الاهتمام بالصحة الشخصية؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن لنفسك عليك حقًّا وإن لأهلك عليك حقًّا**»[1]. هذا بالإضافة إلى القواعد الأخرى مثل: الاهتمام بالحجر الصحي، والابتعاد عن العدوى؛ لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»[2]. وقد سبق الإسلام غيره في ذلك الأمر.

ولم يغفل الإسلام الصحة النفسية للإنسان، حيث جاء بقواعد ومبادئ أخرى تحفظ وتصون صحة الإنسان النفسية، وذلك من خلال التأكيد على أهمية الإيمان، والذي بلا شك هو السبيل الوحيد للفوز بالصحة النفسية؛ وذلك لأن الإيمان يزود المؤمن بتصورات إيجابية تجعله في مأمن من الوساوس والشكوك حول وجوده ومصيره وغايته في الحياة كما أن الإيمان الراسخ دافع قوي للإيجابية والعمل الصالح قولاً وفعلاً، وأيضًا يعلم الإيمان الإنسان حقيقة التوكل على الله تعالى ومعنى الرضا بقضائه وقدره، فهو يأخذ بالأسباب ولا ييأس من رحمة الله إذا لم يصل إلى النتائج المرجوة وبالمقابل يحمد الله حال توفيقه ولا يصاب بالغرور.

وعندما ننظر إلى عبادات الإسلام -الوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم- نجدها تحرص على تعزيزوترسيخ مبادئ الصحة النفسية، فالقيام بها يعلِّم الإنسان الصبرومجاهدة النفس وقوة الإرادة والعزيمة، وينمي روح المشاركة الاجتماعية ويبعث فيه الشعور بالسعادة والأمن النفسي، ويمده بقوة روحية عظيمة؛ لأنه يعلم أنه في رعاية الله تعالى وحمايته، بالإضافة إلى ذلك فإن المواظبة على قراءة القرآن الكريم والمحافظة على أذكار الصباح والمساء تعمل على إكساب الإنسان الهدوء والسكينة النفسية، التي بدورها تضمن للإنسان حياة نفسية مستقرة.

وقد سارت مؤسسات الإفتاء في هذا الإطار، فقد حرص كافة الفتاوى الشرعية المنضبطة على الحفاظ على حياة الإنسان، والحفاظ على صحة الإنسان؛ لأن الإنسان هو محور التنمية وهدفها الأساسي.

ونورد فيما يلي قليلاً من كثيرٍمن الفتاوى الداعمة والمحققة لسلامة حياة الإنسان وبدنه وصحته:

١ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: الصوم, باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له, (٣٨/٣), رقم (١٩٦٨), والمسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الصيام, باب: النهي عن صوم الدهرلمن تضرر به أوفوت به حقا أولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطاريوم, (٨١٣/٢), رقم (١١٥٩).

٢ المسند، لأحمد، (٤٤٩/١٥)، رقم (٩٧٢٢). وهو حديث صحيح.

## النموذج الأول:

«دار الإفتاء المصرية:

### السؤال:

هل يُسقط القِصاصُ فى الدنيا عقوبةَ القتل فى الآخرة ولو دون توبة؟

### الجواب : الفتاوى الإلكترونية

القتل العمد من أكبر الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فإن قتل القاتل عمدًا واقتُصَّ منه أو عُفي عنه من أولياء المقتول فلا يعاقب في الآخرة عن هذا القتل في حق المقتول، لكن إن لم يتب توبةً صحيحة بقي حقُّ الله تعالى يحاسب عليه في الآخرة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاتل عمدًا ظلمًا توبةً كسائر أصحاب الكبائر؛ للنصوصِ الخاصة الواردة في ذلك، والنصوصِ العامة الواردة في قبول توبة كل الناس؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا • يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا • إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا • وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧١]، ولأن توبة الكافر بدخوله إلى الإسلام تقبل بالإجماع، فتوبة القاتل أولى؛

قال الحافظ ابن حجر في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٨/ ٣٧٥): «وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ الْقَتْلُ ظُلْمًا، وَبِالْقَوَدِ أَوْ الْعَفْوِ لَا تَبْقَى مُطَالَبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، وَمَا أَفْهَمَهُ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ مِنْ بَقَائِهَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ إلَّا بِتَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَمُجَرَّدُ التَّمْكِينِ مِنْ الْقَوَدِ لَا يُفِيدُ إلَّا إن انْضَمَّ إلَيْهِ نَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةُ وَعَزْمٌ أن لا عَوْدَ» اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دار الإفتاء المصرية: اللقتل الخطأ في الحوادث المرورية وتعويض المتلفات

الرقم المسلسل : ٤٧١

التاريخ : ٢٠٠٧/٠٧/٠١

## السؤال:

**السؤال الأول:** هناك أربعة أصناف من القتل الخطأ نتيجة حادث المرور وهو ما يسمى في علم الحوادث وتقسيمها حادث ودهس:

١. مَن يُلقي بنفسه أمام السيارة قاصدًا الانتحار ولا يستطيع قائد السيارة مفاداته؛ أي إنه يضع نفسه أمام قائد السيارة في نقطة عدم الهروب منه.

٢. مَن يتسبب بخطئه هو في قتل نفسه ولا يستطيع قائد السيارة مفاداته؛ أي إنه يضع نفسه أمام قائد السيارة في نقطة عدم الهروب منه.

٣. أن يكون خطأ قائد السيارة هو السبب في قتله.

٤. أن يكون الخطأ بين القتيل وقائد السيارة مشتركًا.

نرجو إيضاح وجوب الدية في الحالات الأربع السابقة وعلى مَنْ تجب؟

**السؤال الثاني:** على مَنْ تجب الدية في حالة قائد السيارة المكلف شرعًا وفي حالة ما لو كان غير مكلف شرعًا؟

**السؤال الثالث:** ما هو نِصَاب الدية وكيفية جمعها ودفعها لأهل المقتول خطأً؟

**السؤال الرابع:** ما الذي يجب شرعًا في إتلاف المزروعات: نخيل، أشجار، زراعة؟

**السؤال الخامس:** ما الذي يجب شرعًا في إتلاف مال الغير بشقيه الحكومي -مثال ذلك إتلاف أعمدة الإنارة وتجهيزات الطرق المرورية ..إلخ- وشقه الشخصي؟ وما الذي يجب في حالة الخطأ المشترك بينهما؟

**السؤال السادس:** ما الذي يجب شرعًا عند إحداث إصابة للغيربشقيها، سواء أكانت هذه الإصابة ناتجة عن خطأ المصاب وعدم استطاعة قائد السيارة مفاداته علميًّا وعمليًّا، أم إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ قائد السيارة، أو إذا كان الخطأ مشتركًا؟

**السؤال السابع:** لمن تُدفع الدية؟ وهل يجوز تقسيطها؟ وهل دية الطفل كدية الرجل؟ وما هي دية غير المسلم ومَنْ بيننا وبينه ميثاق؟

**السؤال الثامن:** ما هي دية المواشي؟

**السؤال التاسع:** وما دور التأمين في هذا؟ وهو ما يسمى التأمين ضد مخاطر الغير: التأمين الإجباري والتأمين الاختياري وهو التأمين الخاص.

## الجواب : أمانة الفتوى

في الصورة الأولى وهي الحالات التي يتعمد فيها القتيل الانتحار ووضع نفسه في نقطة عدم الهروب من سائق السيارة فيموت، لا تُكيَّف هذه الحالات بأنها قتل خطأ، بل ولا يبعد أن يكون من حق سائق السيارة أن يطالب بتعويض من تَرِكة المنتحر جَرَّاء الهلع النفسي والضرر المعنوي البليغ الذي سبَّبَه له نتيجة هذا التصرف الأرْعَنِ غير المسؤول، فضلًا عن الأضرار المادية التي عساها أن تكون قد لحقت به أو بسيارته أو بالممتلكات العامة والخاصة.

أما في الصورة الثانية فقد يكون الخطأ محضًا من المقتول، كأن يكون هو الذي أصاب بسيارته سيارة الآخر من الخلف بغير أي تقصير ولا تعدٍّ من الآخر، فحينئذٍ لا يكون هذا من باب القتل الخطأ، وقد يكون هناك خطأ مشترك بينهما؛ ولذلك لا بد من دراسة هذا الصنف كحالات منفردة لمعرفة مدى تسبب فعل قائد السيارة في القتل الخطأ، ولا يصح أن يكون لها حكم واحد عام.

أما في الصورتين الثالثة والرابعة فهاتان صورتان للقتل الخطأ في تكييف الشريعة المطهرة.

والدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ولم يعيّن اللهُ تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية هو إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد **أجمع أهل العلم على وجوب الدية؛ فمن ذلك ما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب كتابًا إلى أهل اليمن جاء فيه: «أَنَّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلا أَن يَرضى أَولياءُ المَقتُولِ، وأَنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ -مائةً مِن الإِبِلِ-...»** إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**وأَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينارٍ**».

وروى أبو داود وغيره عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فجَعَلَ النبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم دِيَتَه اثنَي عَشَرَ أَلفًا».

وروى أبو داود أيضًا من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عن جَدِّهِ قال: «كانت قِيمةُ الدِّيةِ على عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَمانِمائة دِينارٍ أو ثَمانِيةَ آلافِ دِرهَمٍ.. قال: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عُمَرُ رَحِمَه اللهُ، فقامَ خَطِيبًا فقال: أَلا إنَّ الإِبِلَ قد غَلَت. قال: ففَرَضَها عُمَرُ على أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينارٍ، وعلى أَهلِ الوَرِقِ اثنَي عَشَرَ أَلفًا، وعلى أَهلِ البَقَرِ مائتَي بَقَرةٍ، وعلى أَهلِ الشَّاءِ أَلفَي شاةٍ، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِائتَي حُلَّةٍ..».

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة». اهـ من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

وأمَّا مَن يتحمَّل الدية عن القاتل القتل الخطأ فهم العاقلة؛ لما ثبت من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بدية القتل الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أُخِذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأُهدِر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضُمَّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما، وإنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهَّد الإسلام قَدَّرَتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو». اهـ من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا، فإنا نرى الأخذ بقيمةِ أقل صنف من أصناف الدية، ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقِّقٌ في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف من الجرام تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلوجرامًا وسبعمائة جرام من الفضة، تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد فوَّضَ الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسَّرْ دفعها أصلًا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل، فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فالجمهور على أن المراد: فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين، فيكون الصيام غير مُسقِط للدية بحال، قال الضحاك: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء، هذا قول الجمهور.

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد. رواه

الطبراني عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح.

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل، والكفارة على القاتل لا على العاقلة، فكيف يجزئ هذا عن هذا.

والذي نراه أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية، ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذٍ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ودية غير المسلم ذكرًا أو أنثى كدية المسلم في ذلك، على ما عليه السادة الحنفية، يستوي في ذلك من كان مواطنًا أو من دخل بلادنا بعهد وأمان.

ولما تبين أن دية القتل الخطأ إنما تكون على العاقلة لا على القاتل، فإنه يتضح أنه لا عبرة في ذلك بعمر القاتل خطأً: هل كان صغيرًا غير مكلف أم كبيرًا مكلفًا؟ لأن الذي يغرم الدية لأهل القتيل هو عاقلة القاتل، لا هو.

وما تدفعه شركات التأمين سواء أكان التأمين إجباريًّا أم اختياريًّا يكون جزءًا من الدية الواجبة على العاقلة؛ فيُخصَم مما وجب عليهم دفعُه لأولياء المقتول.

والدية يأخذها ورثة القتيل بأنصبائهم الشرعية المقررة للميراث، وأما ما يفسد ويتلف من ممتلكات عامة أو خاصة فهي تحت بند ضمان المتلفات؛ سواء أكان مُتْلِفها صغيرًا غير مكلف أم كبيرًا مكلفًا، والإتلاف المشترك يتحمَّل فيه كل مُتْلِفٍ -لا عاقلته- بقدر ما أتلف، ومرجع ذلك لأهل التخصص والخبرة المحايدين.

أما المواشي فليس لها دية، ولكنها تكون من المتلفات التي يجب تعويضها من مال المُتْلِف.

وتكييف الحوادث المرورية التي يترتب عليها وفيات بأنها قتل خطأ إنما يكون في شِقٍّ منها، وقد يظهر من التحقيقات والتحريات وشهادة الشهود وقرائن الأحوال ما يدلُّ على ما هو فوق ذلك مِن حالات يكون فيها تربص من القاتل بالمقتول، أو تعمد لإصابته بدرجة ما: ففي الحالة الأولى يكون القتل قتل عمد وعدوان، وفي الحالة الثانية قد يكون قتل عمد أو شبه عمد بحسب درجات الإصابة وطريقتها، وقد يكون مع القتل الخطأ أنواع من الخطأ الجسيم نتيجة لمخالفات مرورية فاضحة؛ كتجاوز السرعة أو السير في الممنوع أو عدم استيفاء السيارة لضوابط السلامة، أو القيادة في حالات السُّكْرِ البيِّن، أو غياب العقل بمخدِّر، أو حالات التدرب على القيادة للمبتدئين في الطرق العامة، أو قيادة الأحداث للسيارات وما شابه ذلك، وفي مثل هذه الحالات يكون لأهل القتيل تعويض مادي فوق الدية بما يناسب كل حالة، يكون المرجع في قيمته لتقدير القاضي وفق المعايير والسوابق وملابسات

كل حالة، والضرر الواقع على أهل القتيل وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث:

دار الإفتاء المصرية: ما حكم الشرع في الإعانة على القتل؟

الرقم المسلسل : ٢٦٦٤

التاريخ : ٢٠١٥/٠١/١٥

## السؤال:

ما حكم الشرع في الإعانة على القتل؟

## الجواب : الفتاوى الإلكترونية

القتل عمدًا بغير حقٍّ حرامٌ شرعًا، بل كبيرةٌ من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، والإعانة على الحرام والحثُّ عليه حرامٌ شرعًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**» أخرجه ابن ماجه في «سننه».

والمحرِّض على القتل المُعينُ عليه غير المباشر له يُعزَّر في الشريعة الإسلامية؛ لأن درء المفسدين مستحبٌّ في العقول، فيجب درء الفساد بردع المفسدين ومن يعينهم على ذلك بتعزيرهم بما يتناسب مع تلك الإعانة المحرمة، ولكن يُرجع في تقدير هذا التعزير إلى القانون المنظم لهذا الأمر، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم».

## النموذج الرابع:

دار الإفتاء المصرية: دعوى إلى اغتيال السياسيين والسائحين مقابل المال

الرقم المسلسل : ٢٣٩٠

التاريخ : ٢٠١٣/٠٤/١٤

## السؤال:

أحد التنظيمات الدينية المتطرفة يعلن عن تقديمه لمكافآت مالية مقابل قتل دبلوماسيين وعسكريين، فنودُّ معرفة الحكم الشرعي فيما يلي:

**أولاً:** فكرة القتل في مقابل مال.

**ثانيًا:** قتل الأشخاص الذين يدخلون تحت مظلة عقد الأمان والحماية؛ مثل: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها.

## الجواب : أمانة الفتوى

الأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي؛ وقد نص القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلَقًا بغير حق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ قال الإمام الرازي في "تفسيره" (١٣/ ١٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي): "الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليل منفصل" اهـ.

بل جعل الله تعالى قتل النفس مسلمة أو غير مسلمة بغير حق كأنه قتلٌ للناس جميعًا؛ فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي أيضًا في "تفسيره" (١١/ ٣٤٤): "المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا" اهـ.

وروى البخاري في "صحيحه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**».

وفي خصوص غير المسلم الذي لا يُعَدُّ محاربًا: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

وعليه: فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين؛ نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها، الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء؛ فإن وجودهم في البلاد الإسلامية تابع لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي، وعقد يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله.

وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد؛ فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ قال العلامة أبو السعود في "تفسيره" (٣/ ٢، ط. دار إحياء التراث العربي): "والمراد بالعقود: ما يعمُّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يَحسُنُ دِينًا" اهـ.

وقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ**».

وروى البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة"، قال: فأخرجها، فإذا فيها: «..وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ؛ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِينَ، لا يُقبَل مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْل». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذمة المسلمين»؛ أي: عهدهم، وقوله: «يسعى بها أدناهم»؛ أي: يتولى ذمتَهم أقلُّهم شأنًا أو عددًا؛ فإذا أعطى أحد المسلمين فضلًا عن ولي أمرهم عهدًا لم يكن لأحدٍ نقضُه، وقوله: «مَن أخفر»؛ أي: نقض العهد، وقوله: «صرف ولا عدل»؛ أي: لا يقبل الله تعالى منه شيئًا من عمله.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٤/ ٨٦، ط. السلفية): "والمعنى: أن ذمة المسلمين سواءٌ؛ صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمَّن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمةً لم يكن لأحد نقضُه؛ فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنَفسٍ واحدة" اهـ.

وعليه: فإن حكم المستأمن هو ثبوت الأمان له، ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطق به الفقه الإسلامي فضلًا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية؛ حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده؛ لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عرفًا، وبكل ما يفيد الغرض: صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله معصومَين.

من ذلك ما جاء في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة في صورة الحربي وهي أمعن وأفحش من مجرد غير المسلم الداخل إلى بلاد المسلمين وليس هو من المحاربين؛ فيقول الإمام السرخسي من الحنفية في "شرح السير الكبير" (١/ ٢٨٩-٢٩٠، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): "ولو أن مسلمًا من أهل العسكر في مَنَعَتِهم أشار إلى مشرك في حصن أو مَنَعَةٍ لهم: أن تعالَ، أو أشار إلى أهل الحصن: أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا، ولم يكن ذلك معروفًا، فهو أمان جائز؛ بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفًا بينهم، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أمانًا كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه؛ وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبين الدلائل على المسالمة، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين" اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في "الاستذكار" (٥/ ٣٥، ط. دار الكتب العلمية): "كل ما اعتبره الحربي أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ، يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به" اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (٦/ ٦٢، ط. الحلبي): "(ويصح إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأَجَرْتك وأمنتك، أو: لا تفزع؛ كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)" اهـ.

وقال في "الإقناع" للإمام الحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للعلامة البهوتي من كتب الحنابلة (٣/ ١٠٦-١٠٧، ط. دار الكتب العلمية): "(ويصح) الأمان (بكل ما يدل عليه من قول) وتأتي أمثلته (وإشارة مفهومة) حتى مع القدرة على النطق؛ لقول عمر: "والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به" رواه سعيد، بخلاف البيع والطلاق؛ تغليبًا لحقن الدم، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، (ورسالة)؛ بأن يراسله بالأمان (وكتاب)؛ بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى، (فإذا قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» (أو) قال لكافر: (لا بأس عليك) فقد أمنه؛ لأن عمر لمّا قال للهرمزان: "تكلم ولا بأس عليك"، ثم أراد قتله، قال له أنس والزبير: "قد أمنته؛ لا سبيل لك عليه" رواه سعيد، (أو أجرتك)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»** (أو) قال له: (قف، أو قم، أو لا تخف, أو لا تخشَ، أو لا خوف عليك, أو لا تذهل، أو ألقِ سلاحك) فقد أمَّنه؛ لدلالة ذلك عليه (أو) قال له: (مَتَرْس بالفارسية)؛ ومعناه: لا تخف -وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء-؛ قال ابن مسعود: "إن الله يعلم بكل لسان، فمن كان منكم أعجميًّا، فقال: مترس فقد أمنه"، (أو سلم عليه فقد أمنه)؛ لأن السلام معناه الأمان (أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه)؛ لأنه لا يتبعض" اهـ.

فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غيرُ المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرض له في نفسه ولا في ماله، والتعرض له بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا له الذي ضَمِنَّاه له بسماحنا له بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

وقد روى البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

وقد توعد الشرع أمثال هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان بالفضيحة العظيمة يوم القيامة؛ فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وكذلك قد نهى الشرع الشريف عن قتل الغافلين؛ فقد روى أبو داود والحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ**».

قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ٤٠٩، ط. المكتبة العلمية): "الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل، فَيَشُدَّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلهُ" اهـ.

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفتك مؤمن» هو نهي، أو خبر بمعنى النهي، ولا ريب أن هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول.

ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته؛ مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نص العلماء أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة، فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلامهم هذا في المصالح المحققة فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة، أما عن بذل المال للغير نظير قيامه بتلك الاغتيالات؛ فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمران محرمان شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد؛ فلأنها واقعة على منفعة محرمة -وهي القتل-، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

قال العلامة البهوتي في "الروض المُربِع" (ص: ٤١٠، ط. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة): "(لا تصح) الإجارة (على نفع محرم..)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها" اهـ.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرّض ولا قبوله من المحرَّض؛ فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؛ قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة): "يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم" اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في "الذخيرة" (٥/ ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي): "وإن أجره على قتل رجل ظلمًا فقتله، فلا أجرة له؛ لأن المحرَّم لا قيمة له شرعًا" اهـ.

وقال الإمام العمراني الشافعي في "البيان" (٧/ ٢٨٨-٢٨٩، ط. دار المنهاج): "ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة...دليلنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لعن الله الخمرة وحاملها». وإذا كان حملها محرمًا، قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالميتة والدم" اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب" (١/ ٥٦٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): "(وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه)؛ لأنه إعانة على معصية" اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن عمليات القتل والاغتيال المسؤول عنها، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها وتوعدت عليها بأشد العقوبات، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الخامس:

دار الإفتاء المصرية: التبرع ببلازما الدم

الرقم المسلسل : ٥٢٢٠

التاريخ : ٢٠٢٠/٠٥/٠١

## السؤال:

أثبتت التجارب العلمية التي أعلنت عنها وزارة الصحة المصرية نجاح علاج المصابين بفيروس كورونا عن طريق حقنهم بالبلازما المستخلصة من دماء المتعافين منه، حيث ظهرت النتائج المبشرة من خلال زيادة نسب الشفاء للمرضى، وتقليل احتياجهم لأجهزة التنفس الصناعي. وبدأت هذه التجارب منذ إعلان هيئة الغذاء والدواء الأمريكية عن إمكانية استخدام البلازما الخاصة بالمرضى المتعافين من فيروس كورونا المستجد في علاج الحالات الحرجة، نظرًا لكونها تحتوي على الأجسام المضادة للفيروس، مما يمنح احتمالية لتحسن تلك الحالات خاصة مع الشواهد البحثية في العديد من دول العالم.

وقد ناشدت وزيرة الصحة المتعافين من فيروس كورونا، التوجه إلى أقرب مركز نقل دم تابع لخدمات نقل الدم القومية بوزارة الصحة والسكان؛ وذلك للتبرع ببلازما الدم، بعد مرور ١٤ يومًا على شفائهم، حيث تم تفعيل العمل بخمسة مراكز نقل دم على مستوى الجمهورية.

فما حكم تبرع المتعافين من الوباء بالبلازما في هذه الحالة؟ وهل يسوغ لهم الامتناع من التبرع مع المناشدة الوطنية والاستنفار القومي لإنقاذ الأعداد الكثيرة المصابة بوباء كورونا؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

جاء التشريع الإسلامي بكل ما يحقق للإنسان العيش في ظل حياة كريمة آمنة؛ ولذا جاءت أكثر نصوصه في الحث على الأخلاق الكريمة وفضائل الأعمال ومكارم الخصال، والتي منها التعاون والعطاء، والبذل والسخاء، والتآزر والإخاء، في أوقات الشدة والرخاء، وجعل لمؤازرة الضعيف ومساندة ذي الحاجة منزلة عظيمة عند الله تعالى؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال

أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ**» أخرجه الطبراني في "المعجم"، والشجري في "الأمالي".

وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَا شَاءَ**» أخرجه البخاري في "الصحيح".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ للهِ عِبَادًا اخْتَصَّهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالنَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَلَوْا مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ**» أخرجه تمام في "فوائده".

وحاجة المريض إلى ما ينقذ حياته أشد منازل الحاجة وأكثرها ضعفًا، ومساندته في الحصول على ما به تتحقق حياته هو أعظم منازل البذل وأسمى درجات العطاء، بل هو حق للإنسان، جعله الله تعالى مُقدَّمًا على حقه في أداء الفرائض والعبادات:

قال الإمام العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ٦٦، ط. الكليات الأزهرية):

"تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل وحقًّا لصاحب النفس، فقُدِّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله" اهـ.

وإذا كان تبرع الإنسان بقدر ضئيل من دمه هو السبيل لإنقاذ حياة أخيه من الموت، فإن جميع ما تدعو إليه الشريعة من مروءة وشهامة وكرم وإيثار وبذل وعطاء ورحمة، يحثه على سرعة الإقدام على ذلك، وسد حاجة أخيه وإنقاذه من الهلاك، وهو بذلك مستحقٌّ للجزاء الأوفى من الله تعالى؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. والشكر والثناء من الناس جميعًا.

قال الإمام القرطبي في "تفسيره" (٦/ ١٤٧، ط. عالم الكتب): "﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: يجب على الكل شكره.. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة -الذي هو الاختراع- إنما هو لله تعالى" اهـ.

- وبينما التبرع بالدماء عند شدة الحاجة إليها واجب على الإنسان نحو أخيه الإنسان على مستوى الأفراد -لما فيه من إحياء النفس وتفريج الكرب وسد الحاجة- فإنه في حال انتشار الوباء في المجتمع كله -بحيث تفاقم الضرر، من كثرة أعداد الوفاة، وتأخر حركة الإنتاج، والتراجع الاقتصادي والعلمي- أشد وجوبًا وأكثر إلزامًا، مما يجعله فرضًا كفائيًّا في حال سد الحاجة، واستيعاب ما تم التبرع به لأعداد المرضى، وعينيًّا يأثم جميع من تتوفر فيهم شروط التبرع بتركه في حال عدم استيعابه؛ لما في ذلك من المعاونة بالترك على انتشار الهلاك بين الناس، بينما يحث الشرع الشريف على الأخذ بأسباب نجاتهم واستنقاذهم من الهلكة:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فالتفريط في أداء ذلك الواجب هو تفريط من الإنسان نحو أخيه وتخاذل نحو مجتمعه، يستوجب الإثم الشرعي، واللوم المجتمعي.

- كما أن دعوة الدولة ومناشدتها متمثلة في وزارة الصحة لكل مَنْ تعافى بضرورة الذهاب للتبرع بالبلازما؛ لما في ذلك من العمل على إنقاذ النفوس من المرض والهلاك، وإعمار الوطن والبلاد بتعافي الأفراد يصح اعتباره من الأمر بالنفور الذي أمر الشرع الشريف بوجوب طاعته، ونهى عن التخلف عنه، وقد تواردت النصوص في بيان أن الجهاد والنفور في سبيل الله ليس مقصورًا على قتال عدو أو هجرة، إنما هو أمر لدفع كل ما به ضر، وجلب كل ما به نفع للأديان أو الأوطان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» متفق عليه.

قال الإمام الخطابي في "أعلام الحديث" (٢/ ١٣٥٥، ط. جامعة أم القرى): "فكونوا مستعدين، لتنفروا إذا استنفرتم، وتجيبوا إذا دعيتم" اهـ.

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦/ ٢٧٥، ط. دار الوفاء): "وقوله: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» هو على وجهين: فإما الاستنفار لعدوٍ صدم أرض قوم، فنفيرهم له واجب فرض متعين عليهم، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع، وإما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفير لطاعة الإمام لذلك" اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في "تفسيره" (٣/ ٤٩١، ط. دار الفكر): "قال الحسن البصري: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يومًا من الدهر بسيف" اهـ.

وقد تواردت نصوص فقهاء المذاهب الفقهية على أن إنقاذ الإنسان من الهلاك واجب شرعًا، وأن كل مَنْ عَلِمَ بقدوم إنسان على الهلاك يلزمه تخليصه منه بكل ما يقدر عليه ما لم يكن فيه هلاكه:

قال العلامة زين الدين الرازي الحنفي في "تحفة الملوك" (ص: ٢٧٤، ط. دار البشاير): "الْمُضْطَر للطعام وَمن اشْتَدَّ جوعه وَعجز عَن كسب قوته يجب على كل مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ إطعامه، وَإِن لم يعلم بِهِ أحد يجب عَلَيْهِ أَن يسْأَل وَيُعلِم بِحَالِهِ، فَإِن لم يفعل حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلَ نَفسه" اهـ.

قال الإمام النووي الشافعي في "روضة الطالبين" (٣/ ٢٨٥، ط. المكتب الإسلامي): "وإن لم يكن المالك مضطرًّا، لزمه إطعام المضطر مسلمًا كان أو ذميًّا أو مستأمنًا" اهـ.

قال العلامة الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (٢/ ١١١، ط. دار الفكر): "واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع مال من عنده" اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في "المبدع" (٨/ ١٦، ط. دار الكتب العلمية): "وإن لم يكن صاحب الطعام مضطرًّا إليه (لزمه بذله)؛ لأنه يتعلق به إحياءُ نفسِ آدمي معصوم، فلزمه بَذْلُهُ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق" اهـ.

وبين الشيخ أبو زهرة أن إعانة المحتاج فيما قد يؤول إلى هلاكه واجب على كل من تتوفر فيه الشروط، يأثم إن لم يفعل؛ فقال في "الجريمة والعقوبة- الجريمة" (ص: ١٤٧، ط. دار الفكر): "والواجب العيني: هو الذي يطالب به كل شخص مستوف لشروط الوجوب، ويأثم إن لم يفعله كالزكاة، وكإعانة المحتاج الذي يكون في مخمصة شديدة إذا أدت إلى الهلاك، وتعين هو لأداء هذا الواجب" اهـ.

والمتأمل لرحمة الشرع الشريف وأخذه بأسباب سد حاجة الإنسان في كل حال يجد أن الله تعالى قد فرض لصاحب الحاجة في مال أخيه، المكتسب غالبًا من جهده وعمله، والذي ينتقص ضرورة بالأخذ منه نصيبًا مفروضًا، وذلك حال بلوغه قدرًا معينًا فائضًا عن حاجته، وجعل ذلك ركنًا من أركان الإسلام يأثم مَنْ يتركه، فكيف إذا كانت حاجة الإنسان، بل حياته متوقفة على فائضٍ من دم أخيه الذي لم يكتسبه بجهده ولا بعمله، بل هو محض فضلٍ ومنةٍ من الله تعالى، ومن حكمته أنه لا ينقص بالعطاء منه ولا يقل، بل يتجدد ويزيد كما أفاد بذلك الأطباء المتخصصون.

وإرساءً لهذا المعنى في سد الحاجة من الفائض، وأنه ليس مقصورًا على الزكاة المفروضة، بل في كل فائض عن الإنسان وغيره محتاج، جاءت نصوص الشريعة:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ، أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح".

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**» متفق عليه.

قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٩/ ٥٤، ط. دار إحياء التراث): "ففيه: إيجاب إنفاق الفضل من الأموال، قلت: الأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب إلى الفضل" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تبرع المتعافين من فيروس كورونا والتي تنطبق عليهم الشروط الصحية واجب شرعي ومجتمعي ينبغي أن يسارع إليه جميع من أكرمهم الله تعالى بالتعافي، بحيث يصير تبرعهم عند الاكتفاء بما تم التبرع به فرضًا كفائيًّا يثاب مَنْ فَعَلَهُ ولا يلام من تركه، أما في حالة عدم الكفاية فإن ذهابهم للتبرع أصبح فرضًا عينيًّا يأثم الجميع إن لم يفعله، كما أن في المبادرة بالذهاب للتبرع طاعة لله تعالى في أمره بترك التخلف حين الدعوة إلى النفور لما فيه صلاح البلاد والعباد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج السادس:

دار الإفتاء المصرية: تشريح جثة الميت

الرقم المسلسل : ٥٢٥٤

التاريخ : ١٩٥٠/١٠/٣١

رفع إلينا استفتاء من أحد الأشخاص ببيروت؛ جاء فيما تضمنه السؤال: عما إذا كان يجوز شرعًا للأطباء أن يشرحوا ويأخذوا عضوًا من أعضاء الميت سواء أكان رجلًا أم امرأة كقلبه أو معدته أو كبده أو سلسلة ظهره أو غيرها؛ لأجل فحص ذلك طبيًّا لمعرفة سبب موته أو دائه من أجل اختراع دواء لمعالجة المرضى الأحياء بهذا الداء؟

## الجواب : فضيلة الشيخ علام نصار

إن نصوص الشريعة وقواعدها وأحكامها ترمي إلى تحقيق مصالح البشر وضرورة المحافظة على أنفسهم من الآفات والأمراض؛ فأجازت أكل الميتة للمضطر بقدر ما يسد رمقه، واعتبرت من أدلة الأحكام ما يسمى بـ«المصالح المرسلة»، وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكن يترتب على العمل بها تحقيق مصلحة تتفق وأغراض الشريعة فيعمل بها، ولذا وافق أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما على جمع المصحف بعد أن تحقق من أنه مصلحة في الدين، ونحو ذلك كثير.

وقد نص في أصول الفقه على أن "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائمًا لتصرفات الشرع ومأخوذًا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه".

كما نص فيه على أن "كل ما يتوقف عليه ضروري من الضروريات الخمس ومنها المحافظة على النفس فهو ضروري".

وعلى هذا بنى الفقهاء كثيرًا من قواعدهم؛ كقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "يرتكب الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وفرعوا على ذلك جواز الرمي إلى كفارٍ تترّسوا بصبيان المسلمين وأسراهم أو تجارهم؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير أو التاجر ضرر خاص، كما فرعوا جواز نقض حائطٍ مَالَ إلى طريق العامة ولو أبى مالكها؛ دفعًا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص، ومن قواعدهم: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".

ولذا نص الحنفية على أنه: إذا ماتت حامل وولدها حي يضطرب شُق بطنها ويخرج ولدها؛ لأن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي، وقالوا: لو كان الولد ميتًا وخيف على الأم قطعته القابلة بآلة بعد تحقق موته وأخرجته؛ للسبب المذكور، ولو كان حيًّا لا يجوز تقطيعه، وعلَّلوا ذلك بأن موت الأم به أمر موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم، وقالوا: لا يُشق الحي مطلقًا؛ لإفضائه إلى الهلاك.

فمن هذا كله نأخذ أنه: إذا اقتضت ضرورة المحافظة على الصحة العامة، أو ضرورة المحافظة على الأمن العام في حوادث الجنايات، بتشريح جثة لبحثها علميًّا وللاستفادة بذلك في الصحة العامة، أو أخذ عضو منها كذلك؛ لم يكن في ذلك بأس، بل قد يكون واجبًا بناءً على القواعد المذكورة، ولموافقته لأغراض الشريعة؛ من ارتكاب الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد، ولموافقته لما ذكر الفقهاء من الفروع، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لِحَفَّارٍ وَجَدَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَكَسَرَهُ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» رواه أبو داود في "سننه"؛ لأن ذلك لم يكن لمصلحة.

وقول الفقهاء: لا يُشق الحي مطلقًا؛ لإفضائه إلى الهلاك: كان في زمانٍ لم يتقدم فيه الطب، فكان الغالب على الظن الهلاك، أما في زماننا وقد تقدم العلم والتشريح، وأصبح قريبًا من اليقين بالتجارب نجاةُ من شُقَّ بطنُهُ لإصلاح فسادٍ فيه؛ فلا يكون الشق ممنوعًا، بل قد يكون واجبًا في بعض الحالات، وأعمال الطب الآن تجري على هذا الأساس، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فرغم أن هذه الفتوى فيه إباحة لتشريح جثة الإنسان الميت، إلا أنها في حقيقتها فيها حفاظ على حياة الإنسان وصحته؛ لأنه من خلال هذا الفعل سوف تتقدم مهنة الطب وتتطور وتسهم بشكل فعال في تحقيق مقصد حفظ حياة الإنسان وصحته.

## النموذج السابع:

دار الإفتاء المصرية: التبرع بالدم وثوابه

الرقم المسلسل: ٦٣١

التاريخ: ٢٠٠٥/٠٢/١٥

## السؤال:

ما حكم التبرع بالدم وثوابه؟

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابْتِذَال ذاته ونفسه والتعدي على حُرُمَاتِه، وكان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس؛ يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر التكريم خَلْقُ اللهِ للإنسان في أحسن صورة وأجملها واعتبار ذلك نعمة من الله على الإنسان، فيجب على الإنسان أن يشكر الله عليها؛ يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ومن مَظَاهِر تكريم الله للإنسان أنه اعتبر جسده أمانة ائتمنه عليها، فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف فيه بما يَسوءه أو يُرديه، حتى ولو كان هذا التصرف من صاحب هذا الجسم نفسه.

ولذا حَرَّمت الأديانُ السماويةُ والقوانينُ إتلافَ البدن وإزهاقَ الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أنه أمره بالاهتمام بإصلاح جسده ظاهرًا وباطنًا، وأمره باستعمال كل وسائل العلاج التي تُؤدي إلى شفائه من مرضه؛ فقد أخرج ابن ماجه في "سننه" عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**تداوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إلا الْهَرَمَ**»، وفي رواية أخرى للطبراني: «**إلا السام**» أي الموت.

فالشريعة الإسلامية قد كرَّمت الإنسان تكريمًا عظيمًا، وأَمَرَتْهُ بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلِكه أو يُسوءه، ونَهت عن قتله أو إنزال الأذى به؛ فلا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفًا يُؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه؛ لأن كل إنسانٍ وإن كان صاحب إرادة - فيما يَتعلق بشخصه - إلا أنها مُقَيَّدة بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والإنسان مُطالَبٌ بالمحافظة على بدنه وجميع أعضائه، والدم سائل حيوي من سوائل الجسم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوًا سائلًا متحركًا يَجري داخل أوردة الجسم وشُعَيْرَاتِه، فلا يُعرِّض نفسه لأي أذًى بأي حال من الأحوال.

فالتبرع بالدم إن كان يُنقذ إنسانًا من هلاك محقق وأقرَّ أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضر مَن تبرع، ولا يُؤثر على صحته وحياته وعمله، فلا مانع من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويُعد ذلك من باب الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها، ومن باب التضحية والإيثار، وهو ما أمر به القرآن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقياس ذلك إنقاذ الغَرْقَى والحَرْقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن التبرع بالدم لا مانع منه شرعًا، خاصة أن الدم عضو مُتجدد، بل دائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١. وجود ضرورة قُصْوى عند التبرع، كأن يكون بعض الناس أو الأفراد في حاجة ماسة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك أو الإشراف على الهلاك؛ كالحوادث والكوارث والعمليات الجراحية.

٢. أن يكون التبرع بالدم مُحَقِّقًا لمصلحة مُؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويَمنع عنه ضررًا مؤكدًا.

٣. أن لا يؤدي التبرع بالدم إلى ضرر على المُتَبَرع كليًّا وجزئيًّا، أو يمنعه من مزاولة عمله في الحياة ماديًّا أو معنويًّا، أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.

٤. أن يتحقق بالطرق الطبية خلو المُتَبَرّع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعًا دفع الضرر بالضرر.

٥. أن يكون المتبرع بالدم إنسانًا كامل الأهلية.

وأما عن ثواب المتبرّع فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسة إليه استحقّ من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدَّم بإنقاذه من مهلكة أو برفعة درجاته، أو بحط سيئاته؛ قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. ومما ذُكر يعلم الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثامن:

دائرة الإفتاء الأردنية: هل يشترط إذن المتبرع بأعضائه حال حياته؟

اسم المفتي : لجنة الإفتاء

رقم الفتوى : ٨٦٥

التاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٥

التصنيف : الطب والتداوي

نوع الفتوى : بحثية

## السؤال :

هل يجوز التبرع بأعضاء المتوفى من دون وصيه بالتبرع، وإن وجدت وصية فما الحكم في كلتا الحالتين؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يشترط القائلون بجواز التبرع بالأعضاء - وهم أكثر الفقهاء المعاصرين - شروطا أساسية، كأن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، وأن يكون نجاح العملية محققا أو غالبا، ونحو ذلك من الشروط.

ومن الشروط أيضا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢٦، ٤/١) حيث أجاز الاكتفاء بإذن الورثة، أو بإذن ولي الأمر في حال عدم وجود الورثة، فجاء في نص القرار: "بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له" انتهى.

وهو أيضا ما أخذ به مجلس الإفتاء الأردني في القرار رقم (٢) - في معرض ذكر شروط جواز التبرع بقرنية العين فقط - جاء ما نصه: "أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنيته، أو رضي الورثة بذلك" انتهى.

وعليه فإن وجدت وصية فيجوز التبرع بالأعضاء وتنفيذ الوصية، وإن لم يوجد وصية يكتفى بإذن الورثة، والله أعلم».

## النموذج التاسع:

دار الإفتاء المصرية: إفطار المصابين بكورونا في رمضان

الرقم المسلسل : ٥٢١٥

التاريخ : ٠١/٠٥/٢٠٢٠

## السؤال:

هل يجوز للمرضى المصابين بعدوى وباء كورونا المستجد أن يفطروا في شهر رمضان؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

من أصابتهم عدوى وباء كورونا (COVID-١٩) هم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي مثل شدة حالتهم يفهم التأكيد على الرخصة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ في علاجهم مصلحتان: مصلحة خاصَّة في شفائهم ونجاتهم من المرض، ومصلحة عامَّة في قطْعِ دابر الوباء واستئصال شأفة العدوى والبلاء.

وتتفاوت مراحل مرض كورونا حسب تمكُّنه من المريض، فيبدأ بأعراض خفيفة تشبه نزلات البرد العادية: كارتفاع الحرارة، وآلام الحلق، والسعال الجاف، والرشح، وقد أفاد الأطباء والمتخصصون أن هذه المرحلة لا تمثل خطورة في الأغلب إلَّا على كبار السن حين تقل المناعة، فتضعف مقاومة الجسم للمرض، وربما حصل الإسهال والغثيان.

فإذا تطوَّرت الحالة ازداد ألم الحلق، وارتفعت الحرارة، وظهر الصداع والإسهال، ثم تظهر أعراض الحمى والسعال بشكل أكبر مع جفاف الحلق واشتداد ألم الحلق عند تناول الطعام، وانتشار الضعف في الجسم وآلام المفاصل، ثم تزداد درجة الحرارة ويكون السعال جافًا، ويزداد الشعور بالإرهاق والغثيان والارتعاش وضيق التنفس، وتزداد آلام الأطراف ويزداد القيء.

فإذا وصلت الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية اشتدَّ السعال وبدأ البلغم في التكون وتضاعفت أعراض المرض، حتى يصل الأمر إلى صعوبة التنفس الشديدة، وثقل الصدر، وازدياد الآلام، وربما وصل الأمر بعد ذلك إلى الانخفاض الكبير في ضغط الدم، أو السكتة الدماغية، أو أزمات القلب أو الالتهاب الرئوي الحاد، وهذه الحالة تحتاج دائمًا إلى وجود الأكسجين.

ولا ريبَ أن الحيلولة دون مضاعفات المرض مرهونة بالسير المنتظم على العلاج الذي يقرره الأطباء لكل حالة، والاستهانة بذلك مَظِنّةُ الهلَكة، وهذا يستوجب طاعة الأطباء في مشورتهم، والسير على نظم الدواء والعلاج التي تناسب حالة كل مريض ومرحلة كل مرض؛ استنقاذًا لأصحابها من الهلاك، وحفاظًا على غيرهم من العدوى، فواجب المرضى هو الالتزام الأمين بتعليمات الأطباء المختصين الذين هم أعْرَفُ بهم وبدرجة مرضهم يومًا بيومٍ وساعةً بساعةٍ، فإن رأوا ضرورةَ إفطارهم في أي مرحلة من هذه المراحل المرضية وجب عليهم الإفطار، وعليهم أن يلتزموا بالسير المنتظم على نُظُم التغذية العلاجية والدوائية المكثفة وكل ما ينصح به الطبيب المعالج: كاستدامة شربهم للسوائل، وأخذهم بما للعلاج والعزل من إجراءات ووسائل.

وبناءً على ذلك: مَن أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل فهم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ إذ في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من العدوى، ومرجع إفطارهم إلى تقدير الأطباء حسبما يرون من درجة مرضهم ومراحل علاجهم ومنظومة عزلهم، فإن نصحهم الأطباء بالفطر وجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم الاستهانة بذلك شرعًا، وواجبهم الالتزام الأمين بقول المختصين، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج العاشر:

دائرة الإفتاء الأردنية: الفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة في ظل انتشار وباء كورونا

رقم الفتوى : ٣٥٧٢

التاريخ : ٠٣-٠٦-٢٠٢٠

التصنيف : صلاة الجمعة

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

ما هي الفئات التي تسقط عنها صلاة الجمعة ولا يتوجب عليهم حضورها، وخاصة في ظلّ انتشار وباء كورونا؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

تسقط صلاة الجمعة عن الصبيان الذين لم يبلغوا أربعة عشر عاماً ولم يبلغوا الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمُبْتَلَى أَوْقَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"** رواه النسائي، فينبغي للأهل الحرص على عدم اصطحاب الأطفال إلى صلاة الجمعة في ظلّ هذه الظروف الاستثنائية دفعاً للضرر عنهم وحفاظاً على صحتهم وحياتهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول"** رواه النسائي.

كما لا تجب صلاة الجمعة على النساء، ولا يُطالبن بحضورها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا"** (السنن الكبرى للبيهقي).

وتسقط صلاة الجمعة عن أصحاب الأمراض المزمنة الذين يخشى على حياتهم إن أصابهم المرض، وخاصة من يعاني من أمراض القلب أو السرطان أو الكلى، أو الأمراض الرئوية والتنفسية، أو مرض السكري أو الضغط، أو السمنة المفرطة؛ لأنهم الأكثر عرضة للضرر من وباء كورونا بحسب الدراسات العلمية التي أجرتها الجهات الطبية العالمية المختصة بهذا الشأن، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، [الفتح: ١٧]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فهؤلاء معذورون في عدم حضورهم صلاة الجمعة، ولأن في حضورهم في هذا الزمان خطر على حياتهم وصحتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكذا من كان عمله يقتضي العناية بالمرضى والقيام برعايتهم فإنه معذور بتركه صلاة الجمعة، وقيامه بحفظ النفس الإنسانية مقدم على حضور صلاة الجمعة، روى البخاري في "صحيحه" أن ابن عمر رضي الله عنهما، ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

كما لا تجب الجمعة على كل من بلغ سناً يخشى عليه عند إصابته بالمرض من مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة، حيث تشير الدراسات الطبية التي أجريت على المرضى -ونسب الوفاة في العالم إلى ازدياد- أن نسبة الوفاة لمن زادت أعمارهم عن الخمسين عاماً أكثر من غيرهم، وقد نص بعض الفقهاء على أن خوف المرض مُسقط لصلاة الجمعة.

وندعو المصلين إلى الالتزام بالإجراءات الوقائية التي تمنع نشر العدوى وانتقالها للآخرين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه، ولأن في هذه الإجراءات إحياء للنفس البشرية التي أمر الإسلام بحفظها وعدها من الضرورات الخمس التي يجب صيانتها عند الأذى، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومن هذه الإجراءات إحضار سجادة خاصة للصلاة، والقراءة من المصحف الخاص بالمصلي، والوضوء في المنزل، والمحافظة على التباعد الجسدي، وعدم مصافحة المصلين؛ لأن في ذلك وقايةً للمصلين من انتشار الوباء، ومحافظةً على حياتهم، وحرصاً على صحتهم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد ثقيف يريد مبايعته وكان فيهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنا قد بايعناك فارجع**" رواه مسلم.

كما ننوه إلى جواز التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة، وصلاة المصلين صحيحة باتفاق العلماء، فتراصّ الصفوف في الصلاة من السنة وليس من شروط أو واجبات الصلاة، فينبغي في ظلّ هذه الظروف الإبقاء على مسافة أمان كافية بين المصلين لضمان عدم انتشار المرض، حيث إن هذا الوباء الخطير ينتقل بالتقارب والتلامس.

ويحرم على من أصيب بمرضٍ معدٍ أو اشتبه بإصابته به أن يحضر صلاة الجماعة إن كان سينقل المرض للآخرين من خلال مُخالطتهم، ويجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحية اللازمة، كالحجر الصّحي، ويحرم عليه إخفاء إصابته بالمرض حتى لا يؤذي الآخرين، والله تعالى أعلم».

# الباب الثالث

# دور الفتوى في تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة

## تمهيد وتقسيم:

جاء الإسلام لينظم علاقة الإنسان بخالقه والكون من حوله من إنسان وحيوان وملكوت. والإسلام في حقيقته منهج حياة يسعى إلى رقي الإنسان وتمدنه وتحليه بالأخلاق والقيم الفاضلة التي اتفق عليها كافة الشعوب الأمم عبر تاريخ البشرية الممتد. وهو في ذلك يتفق مع المفهوم الحديث للتنمية والذي تمت صياغته في مصطلح «التنمية المستدامة»، فلم تعد التنمية المستدامة تركز على التنمية الاقتصادية فقط، بل إن التنمية المستدامة صارت ذات ثلاثة أبعاد أساسية «اجتماعية، اقتصادية، بيئية». ويحتوي البعد الاجتماعي على أهداف اجتماعية وثقافية متعددة سوف نعرض لها في هذا الباب من خلال ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** دور الفتوى في دعم توفير التعليم الجيد.
- **الفصل الثاني:** دور الفتوى في تحقيق العدالة بين الجنسين.
- **الفصل الثالث:** دور الفتوى في الحد من التنمر.

## الفصل الأول

# دور الفتوى في دعم توفير التعليم الجيد

يشكل الحصول على تعليم جيد الأساس الذي يرتكز عليه تحسين حياة الناس وتحقيق التنمية المستدامة. وبتيسير الحصول على التعليم الشامل، يمكن تزويد المجتمعات المحلية بالأدوات اللازمة لتطوير حلول مبتكرة تساعد في حل مشاكل العالم الكبرى.

ويوجد حاليًّا أكثر من ٢٦٥ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، ٢٢٪ منهم في سن الالتحاق بالدارسة الابتدائية. فضلاً عن ذلك، يفتقر الأطفال الملتحقون بالمدارس إلى المهارات الأساسية في القراءة والحساب. وفي العقد الماضي، أُحرز تقدم كبير في العمل نحو زيادة فرص الحصول على التعليم في كل المستويات وزيادة معدلات الالتحاق بالمدراس، وبخاصة للمرأة والفتاة. وتحسن مهارات القراءة والكتابة الأساسية كثيرًا، إلا أن الحاجة لم تزل قائمة لجهود أكثر جرأة في ما يتصل بتحقيق أهداف التعليم الشامل. فعلى سبيل المثال، حقق العالم المساواة في التعليم الابتدائي بين الفتيات والفتيان، إلا أن عدد قليل من البلدان حققت هذا الهدف على جميع مستويات التعليم.

وتُعزى أسباب نقص التعليم الجيد إلى الافتقار إلى المدرسين المدربين تدريبًا كافيًا، فضلاً عن سوء أوضاع المدارس وقضايا العدالة المرتبطة بالفرص المتاحة للأطفال في المناطق الريفية. ولإتاحة التعليم الجيد لأطفال الأسر الفقيرة، لم تزل هناك حاجة إلى الاستثمار في المنح التعليمية، وورش عمل تدريب المعلمين، وبناء المدارس وتحسين إيصال خدمات الماء والكهرباء بالمدارس.

ويعد التعليم الجيد أحد الأهداف الأساسية في خطة التنمية التي أطلقتها الأمم المتحدة، وهو الهدف (٤) «**ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلُّم مدى الحياة للجميع**». فترى الأمم المتحدة أن التعليم الجيد وفرص التعلم مدى الحياة للجميع أمران أساسيان لضمان حياة كاملة ومنتجة لجميع الأفراد ولتحقيق التنمية المستدامة. وعلى الرغم من التقدّم الكبير المحرز في معدّلات الالتحاق بالمدارس، لا يزال الملايين من الأطفال خارج المدرسة، لا سيما حيث تكافح النُظم التعليمية لمواكبة النمو السكاني، وحتى عندما يلتحق عدد أكبر من الأطفال بالمدرسة، فإن الكثير منهم لا يكتسبون المهارات الأساسية، ويعوق التعليمَ الجيد نقصُ المعلمين المدربين والمرافق المدرسية الملائمة، وسيتطلب تحقيق هذا الهدف بذل جهود مكثفة تستهدف الفئات الضعيفة من السكان، وخصوصًا الأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليون واللاجئون وفقراء المناطق الريفية».

## ومن مقاصد هذا الهدف ما يلي:

١. ضمان أن يتمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠م.

٢. ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠م.

٣. ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠م.

٤. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠م.

٥. القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠م.

٦. ضمان أن تلمّ نسبة كبيرة جميع الشباب من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠م.

٧. ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠م.

٨. بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.

٩. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية على الصعيد العالمي للبلدان النامية، وبخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام ٢٠٢٠م.

١٠. الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموًّا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام ٢٠٣٠م.

ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اجتمع العالم في داكار، بالسنغال، في منتدى التعليم العالمي واعتمد ستة أهداف ترمي إلى توفير التعليم للجميع. وألزم ذلك الاجتماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

١) توسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢) وتعميم التعليم الابتدائي.

٣) وتحسين إمكانيات الوصول إلى تعلم المهارات الحياتية.

٤) وتحقيق تحسن بنسبة ٥٠٪.

٥) وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٦) وتعزيز جودة التعليم.

وبعد ذلك ببضعة أشهر، تم وضع ثمانية أهداف إنمائية للألفية في الأمم المتحدة. وظهر من بين الأهداف الإنمائية للألفية هدف تعميم التعليم الابتدائي (الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية) وغايةٌ تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، كجزء من الهدف المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف ٣).

وتُتاح الآن فرصة بارزة لتقديم رؤية أكثر طموحا للتعليم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٠م. وقد بدأت الأعمال التحضيرية قبل أكثر من سنتين في عام ٢٠١٢، عندما شرع المجتمع التعليمي الدولي، بقيادة مشتركة بين اليونيسكو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»، في إجراء مشاورات موسعة ومكثفة من أجل تحديد خطة التعليم المستقبلية. وتُوجت هذه العملية المكثفة باتفاق مسقط الذي اعتمد في الاجتماع العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في سلطنة عمان في أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يمثل رؤية مشتركة للتعليم في المستقبل.

وبذلك تمت طمأنة المجتمع التعليمي العالمي بأن الهدف (٤) المقترح من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو المجتمع الدولي إلى «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع»، متوائم بشكل وثيق مع الهدف المقترح في اتفاق مسقط. وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التباين بين الغايات الواردة في اتفاق مسقط وتلك التي اقترحها الفريق العامل مفتوح باب العضوية، تضع الغايات السبعة ووسائل التنفيذ الثلاث الواردة في إطار الهدف (٤) من أهداف التنمية المستدامة خطة طموحة للتعليم من شأنها أن تمهد الطريق نحو مستقبل مستدام وقادر على إحداث التحول.

وتناصر اليونيسكو، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال التعليم، اقتناعًا مفاده أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال الحقوق الأخرى. وعلى هذا النحو، يكون التعليم منفعة عامة للأفراد جميعًا وأساس تحقيق الذات الإنسانية، والسلام، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والمواطنة العالمية المسؤولة. ويمثل التعليم، بوصفه محفزًا للتنمية، مساهما رئيسيا في الحد من عدم المساواة وخفض الفقر؛ كما أن إمكانية الوصول بشكل كامل إلى التعليم الجيد في جميع المستويات شرط أساسي للتعجيل بإحراز تقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى. وبعبارة أخرى، تبدأ التنمية المستدامة مع التعليم.

وقد حققت أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها دوليًّا مكاسب بعيدة المدى خلال الخمسة عشر سنة الماضية. وقد استخدمت البلدان هذه الأهداف كغايات ومعايير من أجل حشد الإرادة السياسية المحلية للإصلاح وتحسين نظمها التعليمية، في حين استخدمها المانحون لجعل سياساتهم وأولوياتهم في تقديم المساعدة الإنمائية في مجال التعليم متماشية مع الأهداف والغايات الدولية.

ومنذ عام ٢٠٠٠م، أحرز المجتمع الدولي تقدما هائلاً في توسيع نطاق الفرص التعليمية، وجعلَ التعليم والتعلم واقعا ملموسا بالنسبة لملايين الأطفال والمراهقين. وعلى الرغم من النمو السكاني السريع، انخفض عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بالمدارس بنسبة ٤٢٪ بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٢م، وشهد هذا العدد انخفاضًا أكبر بالنسبة للفتيات بلغ نسبة ٤٧٪. وانخفض عدد المراهقين غير الملتحقين بالمدارس أيضًا بنسبة ٣١٪ بين عامي ١٩٩٩ و٢٠١١م؛ بينما ارتفع خلال الفترة نفسها المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم ما قبل الابتدائي من ٣٣ إلى ٥٠٪. ومن أصل ١٦١ بلدًا تتوفر بيانات بشأنها، ارتفع عدد البلدان التي حققت التكافؤ بين الجنسين من ٩١ في عام ١٩٩٩ إلى ١٠١ في عام ٢٠١١م.

وتبين هذه النجاحات الخارقة أن الحلول القابلة للتحقق والقياس في المتناول، وأن من شأنها إطلاق الإمكانات الكامنة في جميع المتعلمين وإيجاد عالم يملؤه الرخاء والصحة والعدل والمساواة. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يبني على هذه الإنجازات والدروس المستفادة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، وأن يواصل في الوقت نفسه إيجاد الحلول والنُّهج المبتكرة من أجل التعامل مع الأعمال غير المنجزة لبرنامج توفير التعليم للجميع. ولا يزال هناك ما يقدر بنحو ٥٨ مليون طفل لا يذهبون إلى المدرسة وما يناهز ١٠٠ مليون طفل لا يكملون التعليم الابتدائي. وأدى ضعف نوعية التعليم في المرحلة الابتدائية إلى مغادرة نحو ٢٥٠ مليون طفل للمدارس دون تعلم القراءة أو الكتابة أو الحساب، ولا يزال في الوقت نفسه ما يقدر بنحو ٧٨٢ مليون بالغ، ٦٤ في المائة منهم نساء، يفتقرون إلى المهارات الأساسية للقراءة والكتابة.

ولهذا يجب عدم إهمال أو نسيان محنة مئات الملايين من الأطفال والمراهقين والبالغين الذين يحرمون من حقهم في التعليم. ويجب كذلك أن تتصدى خطة التعليم لما بعد عام ٢٠١٥م بشكل فعال للعوائق الراسخة في طريق التعليم والتعلم، فضلا عن التحديات العالمية الجديدة والناشئة التي نواجهها الآن.

ويمر العالم بنقطة تحول حاسمة. فالأزمات العالمية تهدد بعكس مسار التقدم وتقويض الإنجازات المستقبلية. ونحن نشهد تدهورًا بيئيًّا متزايدًا وزيادة لحدة آثار تغير المناخ، وتردي آفاق العمالة المتاحة للشباب، وتزايد تحديات الهجرة والحضرنة، واستمرار التراجع الاقتصادي العالمي والصراعات العنيفة لفترات أطول. وقد حان الوقت لبناء وصياغة أهداف للتنمية المستدامة من شأنها مواجهة التحديات الملحة في فترة ما بعد عام ٢٠١٥م.

وعلاوة على ذلك، يفرض العالم الذي تحركه التكنولوجيا أعباء متزايدة على المتعلمين والمدرسين والأعمال التجارية وحتى الحكومات. وتتطلب الاقتصادات القائمة على المعرفة أنواعا ومستويات جديدة من المهارات والكفاءات، في حين أن عدم كفاية فرص الحصول على المستويات الأعلى من التعليم واكتساب المهارات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى خلق فجوة معرفية بين البلدان وداخلها، مع عواقب كبرى على الاقتصاد والعمالة. وتتبنى اليونسكو موقفًا لا لبس فيه بأن أفضل طريق للتصدي لهذه التحديات الهائلة يمر من خلال خطة طموحة وتحويلية وشاملة للتعليم ما بعد عام ٢٠١٥م تكون ذات أهمية كونية وقابلة للتطبيق على جميع البلدان، بصرف النظر عن وضعها الإنمائي. وتدعو اليونيسكو بقوة إلى رؤية إنسانية وكلية للتعليم قائمة على الحقوق، ولها منظور موسع للتعلم مدى الحياة من أجل تمكين الأشخاص من إعمال حقهم في التعليم والتعلم مدى الحياة[١].

ومنذ عام ٢٠٠٠م، تم إحراز تقدم هائل في تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي. إذ بلغ معدل الالتحاق الإجمالي في المناطق النامية ٩١٪ في عام ٢٠١٥م، وانخفض عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في العالم بنسبة النصف تقريبًا. كما حدثت زيادة كبيرة في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، وهناك عدد أكبر بكثير من الفتيات الملتحقات بالمدارس أكثر من أي وقت مضى.

وحققت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أكبر تقدم في الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين جميع المناطق النامية -من ٥٢٪ في عام ١٩٩٠م، إلى ٧٨٪ في عام ٢٠١٢م-. ولكن مع ذلك لا تزال هناك تفاوتات كبيرة. إذ يزيد احتمال أن يكون أطفال الأسر المعيشية الأفقر خارج المدرسة أكثر من أربعة أضعاف نظرائهم من الأسر المعيشية الأكثر ثراء. كما لا تزال التفاوتات بين المناطق الريفية والحضرية مرتفعة هي الأخرى.

وقد أحرزت منطقتنا العربية تقدمًا جيدًا فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس. وما بين عام ٢٠٠٠م وعام ٢٠١٤م ارتفعت معدلات الالتحاق الإجمالية من ١٥,٥٪ إلى ٢٧٪ في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ ومن ٩٠,٧٨٪ إلى ٩٩,٧٥٪ في المرحلة الابتدائية؛ ومن ٦١,٠٧٪ إلى ٧٣,٠١٪ في المرحلة الثانوية؛ ومن ١٨,٦٪ إلى ٢٨,٩٪ على مستوى التعليم العالي.

وفي عام ٢٠١٣م كانت نسبة التحاق الفتيات الإجمالية في التعليم العالي ٢٨,٢٪ أعلى من نسبة التحاق الفتيان ٢٦,٨٪ في البلدان العربية. وسجلت أعلى معدلات الالتحاق بالتعليم العالي في

١ الهدف (٤) ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلُّم مدى الحياة للجميع، لتسيان تانغ، منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org

عام ٢٠١٤م في المملكة العربية السعودية ٥٩,٩٪ تليها البحرين ٥٦,٥٪. وكانت معدلات الالتحاق الإجمالية في التعليم الابتدائي أعلى بكثير، حيث بلغت ٩٦,١٪ للفتيات و١٠٣,٢٪ للبنين في عام ٢٠١٣م.

غير أن تزايد الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى في عدة بلدان في المنطقة، وما صاحبها من زيادة كبيرة في معدلات الفقر، أدى إلى زيادة كبيرة في أعداد الأطفال خارج المدارس. فاليوم يظل نصف الأطفال في سن المدرسة في سوريا محرومين من الدراسة -ويقدر عددهم بحوالي ٢,١ مليون طفل داخل سوريا و٧٠٠,٠٠٠ طفل سوري لاجئ في الدول المجاورة.

## حقائق وأرقام:

- بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي في البلدان النامية ٩١٪.
- لا يزال ٥٧ مليون طفل في سن التعليم الابتدائي خارج المدرسة، أكثر من نصفهم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- في البلدان النامية واحدة من كل أربع فتيات لا تذهب إلى المدرسة.
- يعيش حوالي نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في سن الدراسة الابتدائية في المناطق المتأثرة بالصراع.
- ١٠٣ مليون شاب في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى مهارات القراءة والكتابة الأساسية، وأكثر من ٦٠٪ منهم من النساء.
- ٦ من كل ١٠ أطفال ومراهقين لا يحققون الحد الأدنى من الكفاءة في القراءة والرياضيات[١].
- وقد استجابت دول العالم إلى دعوة الأمم المتحدة الخاصة بتوفير التعليم الجيد، واتخذت دول العالم عددًا من الإجراءات والسياسات الكفيلة والمساعدة على تحقيق هذا الهدف. فعلى سبيل المثال نرى مملكة البحرين قد أقرت السياسات والاستراتيجيات التي تدعم تحقيق الهدف الرابع؛ وهي:

١ الهدف الرابع: التعليم الجيد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية: https://www.arabstates.undp.org

## التمكين الرقمي في التعليم:

بدأت مسيرة التمكين الرقمي في التعليم في مدارس مملكة البحرين بعد النجاح الذي حققه مشروع جلالة الملك حمد لمدارس المستقبل. وقد أخذت مسيرة توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في التعليم منحى آخر يتناسب مع المستوى المتقدم لتبني مدارسنا لثقافة التعلم الرقمي، فضلاً عن الاستفادة من كل الخبرات الوطنية والدولية لضمان إنجاح هذا المشروع والعمل الجاد لتحقيق أفضل الفوائد من تطبيقه للارتقاء بمستوى التعليم.

ويهدف مشروع التمكين الرقمي في التعليم إلى تحقيق الريادة في النظام التعليمي من خلال الارتقاء بمستوى كفاءة التعليم وجودته، ورفع الوعي المجتمعي بشأن تقنية المعلومات والاتصالات وأثرها على عملية التدريس والتعلّم، بالإضافة إلى إيجاد بيئة تعليمية تحث على الإبداع.

## البوابة التعليمية (EduNET):

تمثل البوابة التعليمية بوابة وطنية للتعلّم الإلكتروني تدعم التمكين الرقمي في التعليم، وهي وسيلة للاتصال بين قواعد بيانات الطلبة في وزارة التربية والتعليم وجمهور الوزارة، سواء كان من الطلبة في جميع المراحل الدراسية والهيئات الإدارية والتعليمية في جميع المدارس الحكومية وبين أولياء أمر الطلبة وأبنائهم، وذلك من خلال تقديم خدمات إلكترونية إدارية وتعليمية مثل عرض درجات الطالب والجدول الدراسي ومتابعة الحضور والغياب اليومي ومتابعة الوجبات اليومية وغيرها من الخدمات ذات العلاقة لخدمة جميع الفئات المستفيدة من طلبة ومعلمين واختصاصيين وإداريين بالمدارس وأولياء أمر الطلبة، كما يتم أخذ معايير أمن المعلومات في الاعتبار.

## مشروع الاستعمال الآمن للتكنولوجيا:

أطلقت وزارة التربية والتعليم "مشروع الاستعمال الآمن للتكنولوجيا" بهدف تأصيل المواطنة الرقمية، وذلك من خلال رفع الوعي السليم لاستخدام الإنترنت والتكنولوجيا، مما يساعد على تحقيق التوازن بين الحفاظ على أمن أبنائنا وخصوصيتهم من ناحية ومنحهم الحريات التي يحتاجونها لضمان سلامتهم في عالم التطورات والتغيرات المتسارعة والطفرة الإلكترونية في تقنية المعلومات والاتصالات من ناحية أخرى، والتي أدت في المقابل إلى بروز مخاطر في استعمال تلك التقنيات الجديدة وظهور تهديدات في أمن المعلومات، والمتمثلة في إمكانية اختراق الأجهزة والوصول إلى

المعلومات الشخصية. ويأتي ذلك تحقيقاً للهدف الاستراتيجي الخاص بتحسين جودة التعليم ضمن الأهداف الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين. وبنهاية عام ٢٠١٧، استفاد أكثر من ٥٧٠٠ طالب وما يربو على ١٥٠ معلم واختصاصي تقنية معلومات من هذا المشروع.

## تنمية المجتمع:

تم تطوير التنظيم الإداري والفني في الحضانات واستكمال إصدار القرارات الخاصة بالحضانات الواردة في قانون الطفل والتي تحقق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة، والتي تتمثل في تحقيق الغاية رقم ٤,٢ التي تنص على ضمان أن تُتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي.

وأسست وزارة العمل والتنمية الاجتماعية العديد من أندية الأطفال والناشئة، ومن أهمها نادي شريفة العوضي للأطفال والناشئة الذي يعمل على مدار العام لتقديم البرامج التي تحقق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة، والمتمثلة في تحقيق الغاية رقم ٤,٧ التي تنص على ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك بجملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة[١].

ومن المعلوم أن الدول تضع أهدافها المرجوة من قطاع التعليم؛ استنادًا على تلك الأهداف يتم تقسيم العمليات والمهام والأدوار، وكل جهة تتابع المهام الموكلة لها، وترتبط مختلف الأهداف بفترات زمنية وعوائد تعود على المنظومة ككل بفوائد مقاسة، والهدف من القياس هو معرفة النتائج والمخرجات ومقارنتها بباقي السنوات من أجل قياس نسبة النجاح والتقدم.

وعدم تحديد الأهداف بالشكل المطلوب يحقق فوضى في القياس، ومنه عدم القدرة على معرفة ما إذا تم تحقيق تقدم أولا، كما أنّ وجود وضبط الأهداف مع عدم الاعتماد عليها يشتت من أعمال وجهود المؤسسات، ومنه تتحقق عائدات ضعيفة لا تخدم الاحتياجات الأساسية للمنظومة.

١ الهدف الرابع: التعليم الجيد، موقع الحكومة الإلكترونية البحريني، ٣ يونيو ٢٠٢٠م:
https://www.bahrain.bh

ولكل دولة معاييرها الخاصة في قياس التقدم ومؤشرات الأداء الخاصة بالمنظومة التعليمية، لكن وجود المعايير وحده لا يعد أمرًا كافيًا لتحقيق التقدم والتعليم الجيد، فالاختلاف الحقيقي يكمن في مدى جودة هذه المعايير والمؤشرات.

### تكمن جودة معايير القياس ومؤشرات الأداء فيما يلي:

**أولا: في دقتها:** فكلما كانت المعايير والمؤشرات دقيقة، كانت النتائج واضحة وخادمة للأهداف.

**ثانيا: في و اقعيتها:** فلابد من توافق المعايير ومؤشرات الأداء مع واقع المنظومة وأهدافها، بحيث تخدم المعطيات الموجودة والمتوفرة على أرض الواقع.

**ثالثا: في مرونتها:** فكلما كانت معايير القياس ومؤشرات الأداء مرنة، سَهل ذلك من عملية التجديد والتغيير في حال وجود ثغرات أو نقائص.

**رابعا: في شفافيتها:** الشفافية تضمن الحفاظ على مصداقية وصرامة المعايير والمؤشرات، وتساعد على الالتزام بمختلف بنودها والسعي للتطوير الحثيث والنزيه لتحقيق المكاسب.

وتقوم جودة التعليم على أربعة عناصر أساسية: المعلم، التلميذ، المنهج، التقنيات.

## أولا: المعلم:

يعتبر المعلم العامل المؤثر الأكثر أهمية في المنظومة التعليمية والحجر الأساس في هرم التعليم، لكن وجود معلمين جيدين غير كاف لتحقيق أفضل المخرجات، إذ يتوجب على المؤسسات التعليمية إعادة النظر في الطريقة التي ننظر بها إلى التدريس كمهنة، وكذلك إلى دور المدرسة في المجتمع.

ومن ضمن أهم التجارب الرائدة والتي نجحت في تحقيق جودة عالية في أداء المعلمين: التجربة الفلندية حيث يتم اختيار المعلم بعناية فائقة ودقة عالية، فالمعلم يجب أن يمر على عديد من المستويات عالية الجودة، كي يصبح جاهزًا لمهمة التعليم، فنجد أن غالبية المعلمين متحصلين على شهادات عليا معترف بها، الأمر الذي ساعد في رفع مستوى وجودة التعليم هناك، بل وتجاوز المعلم تكوينه الأكاديمي إلى التكوين النفسي، أين يصبح قادرا ومتمكنا من التعامل مع التلاميذ بكل أهلية.

هذا المثال يعد كافيا لمعرفة مدى أهمية جودة المعلم في المنظومة، وكيف أنه عامل مسرع لتطوير مجال التعليم ككل.

## ثانيا: التلميذ:

حين نتحدث عن جودة التلميذ فإن ذلك يشمل العديد من العوامل والمسببات، فالمحيط والهياكل والمنظمون والمعلمون والإدارة العامة كلها تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في جودة التلميذ، من خلال ما يتوفر له من أجواء ملائمة للتمدرس، وجودة التلميذ تعد ثمرة للجهود المبذولة والوسائل المتاحة.

تختلف الجودة العامة للتلميذ من منظومة إلى أخرى، وفقًا للمستوى العام والدرجات والمخرجات المقاسة من العملية التعليمية.

## ثالثا: المنهج:

جودة المنهج تعني: توفر خصائص معينة فى المناهج المدرسية، بحيث تنعكس تلك الخصائص على مستوى المتمدرسين، الأمر الذي يشير إلى أهمية وجود تخطيط متقن يستند لمعايير الجودة، ويتبع ذلك تنفيذ التخطيط بشكل دقيق، في ظل متابعة دائمة ومستمرة، ولتحقيق جودة في المنهج ينبغي مراعاة شروط عدة منها:

١- انطلاق المنهج من فلسفة المجتمع وأهدافه المرجوة.

٢- ضمان التجريب الميداني للمنهج قبل الشروع في تعميمه.

٣- تمكين المعلمين من خلال تدريبهم على المناهج المطورة.

٤- وجوب الاعتماد على أدوات تقويم موضوعية لقياس مستوى التمكن.

كل ذلك لأنّ معايير الجودة تهدف إلى وصول المتعلم والمناهج إلى مستوى التمكن من خلال تحقيق مؤشرات الأداء المرجوة، معنى ذلك انّ الجودة في المناهج تعني «التعلم للتميز»، وهذا أيضا يتحقق عند مراعاة معايير الجودة بالنسبة للمناهج والمتعلم؛ وذلك لأن مفتاح الإبداع هو التميز وهذا ما تهدف مختلف المؤسسات لتحقيقه فى عصر العولمة الذى لا مجال فيه إلا للتميز والإبداع.

## رابعا: تقنيات التعليم:

**تقنيات التعليم هي:** الطرق، والأدوات، والأجهزة التي يُمكن من خلالها تقويم، وتطبيق، وتخطيط المواقف التعليميّة، ونَقْل المعرفة إلى الطلاب؛ بهدف الوصول إلى الأهداف التعليميّة، كما أنَّها تُمثِّل المُمارسات الفكريّة والعمليّة التي يُمكن من خلالها تطوير العمليّة التعليميّة وتحسينها، بالإضافة إلى تحسين أداء المُعلِّم، ومُساعدة الطالب على تنمية قُدراته، وزيادة مستوى فهمه وإدراكه، وتوفير الجُهد والوقت عليه. لذلك فإنّ جودة العملية التعليمية يتوقف على جودة ما يقدم ويتوفر من وسائل وتقنيات.

**هذا وتلعب التقنيات المُعاصرة ذات الجودة أهمية كبيرة في التعليم:**

١- تحسين نوعيّة التعليم من خلال مُكافحة الأمِّية، ومُراعاة الفروق الفرديّة، وحلِّ مشكلة ازدحام الفصول الدراسيّة.

٢- توفير فُرصة للخبرات الحسِّية، والواقعيّة.

٣- إثارة اهتمام الطلبة.

٤- إيجاد تعلُّم أعمق وأكبر أَثَرا.

٥-تحفيز النشاط الذاتيّ عند الطلبة.

٦- تكوين الجوِّ النفسيّ والتربويّ في البيئة المدرسيّة.

٧- تَخطِّي الحدود الزمانيّة، والمكانيّة.

يضاف إلى ذلك الوسائط التعليمية، وهي: كل ما يستعان به لإحداث وإنجاح عمليّة التعليم، بدء من القلم والسبورة، وانتهاء بكل الأدوات والأجهزة اللازمة للعملية التعليمية.

إنّ جودة الوسائط التعليمية والأنشطة المصاحبة يسهمان بدور كبير في تحقيق أهداف المنهج، وتبرز علاقة الوسائط التعليمية بالنشاطات المصاحبة للمنهج في أن الوسائط التعليمية تعد من أهم مكونات المنهج، بحيث تستخدم لتنفيذ عديد من أنشطة المنهج الصفية وغير الصفية، عند تنفيذ معرض تعليمي أو التخطيط لزيارة أو رحلة تعليمية يمكن عرض فيلم تعليمي أو نماذج توضح كيفية إقامة هذا المعرض أو الذهاب في تلك الرحلة، ومن جانب آخر قد يتطلب استخدام الوسائط التعليمية على نحو صحيح عمل بعض الأنشطة غير الصفية، كالاطلاع على أحدث الكتب والمراجع في هذا الشأن، أو زيارات ميدانية للمعارض ومنافذ بيع هذه الوسائل.

وكل ذلك لتحقيق العديد من المكاسب:

١- تقليل الجهد واختصار الوقت على المتعلم والمعلم، فما يشرحه المعلم في ساعة يمكن أن يختصر إلى عشر دقائق باستخدام الوسيلة التعليمية.

٢- التغلب على اللفظية وعيوبها، إذ يسبب اعتماد الدرس على الجانب اللفظي فقط ملل الدارسين، بينما استخدام الوسيلة يجعل الدرس ممتعًا.

٣- تساعد في نقل المعرفة، وتوضيح الجوانب المهمة، وتثبيت عملية الإدراك.

٤- تثبت المعلومات، وتضاعف استيعاب الدارس لها.

٥- تنمي الاستمرار في الفكر كما هو الحال عند استخدام الصور المتحركة، والتمثيليات، والرحلات.

٦- تسهل عمليتي التعليم والتعلم للمدرس والطالب.

٧- توضيح بعض المفاهيم المعينة للتعليم، فاستنتاج معاني بعض الكلمات من خلال الصور أسهل من شرحها نظريا في جمل.

٨- تساعد على إبراز الفروق الفردية بين الطلاب في المجالات اللغوية المختلفة، وخاصة في مجال التعبير الشفوي، مثلا يساعد استعمال لوحة منظر الطلابَ على التعبير، وكل منهم يبدي ما لديه من إبداعات تميزه عن غيره.

ويعد التعليم الجيد مبدأ من المبادئ التي جاء بها الإسلام, وعلى قدر ما اهتم الإسلام بالتعليم الجيد, ودعا إليه, على قدر ما حذر من التعليم الضار؛ فهو لا يعد العلم الضار علما ولا يعتبر له قيمة, بل إن الشرع يعتبر العلم الضار فسادًا في الأرض.

فلقد أعلى الإسلام من شأن العلم النافع, ومن شأن العلماء المهتمين بهذا الجانب من العلم, وحث على العلم لنافع حثًّا شديدًا, ودعا إليه, وإلى طلبه.

ولقد بلغت عناية الله عزوجل بنا لرفع الجهل عنّا أن كان أول ما نزل من الوحي على نبينا أعظم كلمة هبط بها جبريل هي قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق:١]. فالله عزوجل أمر بالقراءة والعلم في أول آية نزلت من القرآن وهذا دليل واضح على أهمية العلم في تكوين عقل الإنسان وفي رفعه إلى المكانة السامية، فلا يستوي عند الله الذي يعلم والذي لا يعلم، فأهل العلم لهم مقام عظيم في شريعتنا الغراء، فهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، يقول الله عزوجل: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر:٩]. فلا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم، كما لا يستوي الحي والميت، والسميع والأصم، والبصيروالأعمى، فالعلم نور يهتدي به صاحبه إلى الطريق السوي، ويخرج به من الظلمات إلى النور.

ويبلغ من فضل العلم أنه يرفع قدر أناس ليس لهم حسب ولا نسب فوق كثير من الأكابر؛ كما جاء "أن نافع بن عبد الحارث أميرمكة خرج واستقبل عمربن الخطاب بعسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أبزى، فقال عمر: ومن ابن أبزى؟! فقال: رجل من موالينا، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: "إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين"[١].

ولم يقتصر اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالحث على تعليم اللغة العربية فحسب؛ بل أمر بتعلم اللغات الأخرى؛ وثبت أنه أمرزيد بن ثابت بتعلم اللغة السريانية ليتولى أعمال الترجمة والرد على الرسائل، كما أنه رضي الله عنه تعلم بأمر منه صلى الله عليه وسلم العبرية والفارسية والرومية وغيرها.

ولم تقتصر عنايته صلى الله عليه وسلم بتعليم هذه الفنون والعلوم للرجال فحسب, إنما اعتنى أيضا بتعليم النساء العلم والكتابة؛ فعن الشفاء بنت عبدالله قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: **"ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة"**[٢]. فالنبي صلى الله عليه وسلم وجه حفصة رضي الله عنها إلى تعليم الشفاء؛ لما في تعليمها من نشر العلم والمعرفة في بنات جنسها.

١ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: صلاة المسافرين وقصرها, باب: فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أوغيره فعمل بها وعلمها, (٥٥٩/١), رقم (٨١٧).

٢ السنن, لأبي داود, كتاب: الطب, باب: ما جاء في الرقى, (١١/٤), رقم (٣٨٨٧)، والمسند, لأحمد بن حنبل, (٤٦/٤٥), رقم (٢٧٠٩٥). والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين.

والتعليم في الإسلام حق مكفول لجميع بني الإنسان؛ قال الله عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]. فأول ما نزل من القرآن هو سورة العلق وكانت أول آية في هذه السورة تحث على القراءة والتعليم, وهي بظاهرها تحث كل الناس على التعليم, بلا فرق بين غني وفقير, ولا بين أبيض وأسود, ولا بين عرق وعرق؛ فالتعليم حق مكفول للجميع.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس كل الناس بلا تفرقة, ويشحذ أهانهم, فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟**" فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي؟ يا رسول الله قال فقال: "**هي النخلة**" قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا"[١]. وبالنظر إلى صنيع النبي صلى الله عليه وسلم ندرك أنه كان يعلم الناس كلهم بلا تفرقة, وانظر إلى صنيع عمر بن الخطاب وحزنه على ترك ابنه الجواب, تعلم أن الجميع كانوا حريصين على التعليم والتعلم, وتعلم أن هذا الحق كان مكفولا للجميع.

ومن المعلوم أن أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق/١-٣]، وكانت السورة الثانية في ترتيب نزول القرآن الكريم ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١]. وفي ذلك إشارة واضحة على حث الإسلام أتباعه على القراءة والكتابة، كما أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم كان أول من شجع على محاربة الأمية والقضاء عليها حيث أطلق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سراح أسرى بدر مقابل تعليمهم عدداً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أميًّا لا يقرأ ولا يكتب ودليل ذلك قول الله عزوجل: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]؛ فلم يكن يعرف القراءة والكتابة من قريش إلا أفراد قلائل تعلموا الخط ودرسوه قبيل الإسلام أما أهل المدينة فكان بينهم أهل الكتاب من اليهود وقد دخل النبي المدينة وفيها يهودي يعلم الصبيان الكتابة وكان فيها بضعة عشر رجلاً يحذقون الكتابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم الكتابة ذلك أن الدعوة الإسلامية تحث على محاربة الأمية وعلى التعليم.

١ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم, باب: مثل المؤمن مثل النخلة, (٤/٢١٦٤), رقم (٢٨١١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحمل القرآن من الملك حفظاً ثم يأمر كاتباً أن يكتبه بين يديه وأن يقرأه عليه وكان كتاب الوحي يكتبون ما ينزل على النبي من القرآن على جريد النخل أو على الحجارة الرقيقة أو على رقعة وكان له كتاب معروفون, ومن أشهر كتاب الوحي الخلفاء الأربعة وعامر بن فهيرة وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والزبير بن العوام, كذلك كانوا يكتبون الوحي بعد سماعه من النبي ابتداء من أنفسهم دون تكليف منه حتى يقرأوه لأنفسهم.

ومن المؤسف أن نجد في هذه الأيام نسبة الأمية في العالمين العربي والإسلامي كبيرة جدا، مع العلم أن ديننا الإسلامي قد أعلن حرباً شعواء على الأمية ودعا أبناءه إلى طلب العلم، فأول كلمة في الوحي الإلهي في القرآن الكريم هي لفظ "اقرأ"، وبالرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً حين نزول الوحي، إلا أنه امتثل للأمر الرباني فكلّف أصحابه بالقراءة والكتابة، كما ودعا إلى وجوب تعليم الأبناء والبنات، فقال صلى الله عليه وسلم: **"طلب العلم فريضة على كل مسلم"**[١].

وسار الصحابة رضي الله عنهم على هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا في تعلم القراءة والكتابة وطلب العلم في مختلف المجالات؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتناوب مع أخ له في الإسلام مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحصيل العلم كما يتناوبان السعي وراء الرزق، فإذا كان آخر اليوم اشتركا فيما حصله كل منهما من علم أو مال، وعلى هذا المنهج درج المسلمون من بعدهم.

وقد رحل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر إلى مدينة العريش في مصر ليكتسب حديثًا واحدًا من عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، كما ورحل الإمام أحمد شهرين كاملين من بغداد إلى صنعاء ليأخذ عشرة أحاديث، كما وذكرت كتب الحديث أن الإمام أحمد رضي الله عنه بقي يجمع مسنده منذ طلبه للحديث الشريف وحتى وفاته رحمه الله، لم يهدأ له بال ولم يرتح له خاطر حتى أتمه، دخل مصر والعراق والشام وخراسان والحجاز وصنعاء، وجمّع مسنده حديثًا حديثًا، وبحث في الأسانيد والعِلَل والطرق.

كما وروي أن عبد الله بن المبارك، وقف مع شيخه من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر يُسائله حتى فصل بينهما المؤذن، فقال له تلاميذه: لو أنك أرَحْت نفسك؟ قال: والله لو وقفت شهرًا كاملاً في مسألة ما أنصفتها.

---

١ السنن, لابن ماجه, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم, (٨١/١), رقم (٢٢٤), والمعجم الأوسط, للطبراني, (٧/١), رقم (٩). وقد حسنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٥٥/١).

وفي تاريخ الإسلام نجد أن عدداً كبيراً من العلماء المسلمين قد برعوا في مجال التأليف والكتابة في شتى المجالات، رغم ظروفهم القاسية وأحوالهم الصعبة؛ حيث كانوا يغتنمون جميع أوقاتهم في البحث والدراسة، فقد ألف الإمام السرخسي كتابه الشهير "المبسوط" خمسة عشر مجلداً، رغم أنه محبوس في الجُبِّ، وكتب الإمام ابن القيم كتابه زاد المعاد وهو مسافر، كما شرح الإمام القرطبي صحيح مسلم وهو على ظهر السفينة، وجُلُّ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كتبها وهو محبوسٌ.

كما نبغ عدد كبير من علماء المسلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة فألفوا المجلدات خدمة لدين الله، فمنهم على سبيل المثال: الإمام محمد بن عيسى الترمذي صاحب كتاب السنن وهو من أشهر علماء الحديث وكان ضريراً، وكذلك الإمام الأعمش شيخ المحدثين، كان أعمش العينيين، والإمام قالون أحد أشهر أئمة القراءات كان رجلاً أصم لا يسمع، وعطاء بن أبي رباح الفقيه المعروف الذي كان ينادى عنه في موسم الحج "لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح" وعطاء بن أبي رباح كان رجلاً يصفه الذين ترجموا له بأنه كان أسود، أفطس، أعرج، أشل، وكذلك ابن الأثير صاحب الأصول كان مصاباً بمرض في ركبته ولم يستطع الأطبّاء معالجته، فقال لهم: دعوني إنني لما أصبت بهذه العاهة ألفّت جامع الأصول ويتكون من أحد عشر مجلداً، وكذلك النهاية في غريب الحديث ويتكوّن من أربعة مجلدات، لقد كتب رحمه الله هذه المراجع العلميّة وهو مقعد لا يستطيع القيام.

وقد عظم الله شأن المعلمين، وأعلى قدرهم، وأثنى عليهم، وأفاض عليهم من معين فضله؛ قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران:١٨].

والله تعالى مدحهم وأثنى عليهم، وجعل كتابه آياتٍ بينات في صدورهم، به تنشرح وتفرح وتسعد؛ قال تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾ [العنكبوت:٤٩].

وبيَّن سبحانه أنهم أهل الذكر الذين أُمِرَ الناسُ بسؤالهم، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العلماء يستغفر لهم كلُّ شيء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "**صاحب العلم يستغفر له كلُّ شيء حتى الحوت في البحر**"[١].

١ المصنف، لابن أبي شيبة، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه، (٥/٢٨٤)، رقم (٢٦١١٣).

وبيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل العلم الذين يبلّغُون الناسَ شرعَ الله تعالى هم أنَضَر الناسِ وجوهًا، وأشرفهم مقامًا، بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم, قال صلى الله عليه وسلم: **"نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، رُبَّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه"**(١).

وأخبر تعالى أن العلماء هم أكثرُ الناسِ خشيةً له، قال تعالى فيهم: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر:٢٨].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: **"فضل العالِم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدرِ على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ولكنهم ورثوا العلمَ، فمن أخذه فقد أخذ بحظّ و افر"**(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة"**(٣).

وقال كعب الأحبار: "عليكم بالعلم قبل أن يذهب، فإن ذهاب العلم موت أهله، موت العالِم نجم طُمِس، موت العالِم كسر لا يُجبر، وثُلمة لا تُسَدّ، بأبي وأمي العلماء، قال: أحسبه قال: قبلتي إذا لقيتهم، وضالتي إذا لم ألقهم، لا خير في الناس إلا بهم"(٤).

وإن من أدرك أهمية شيء طلبه مهما بلغ ثمنه، والعلم أهم لنا في حياتنا من كل غالٍ ونفيس؛ فكفى بالعلم فضلاً أن الله تعالى حصر الذين يخشونه في أهل العلم، فقال: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر:٢٨].

وقال عز وجل: ﴿**يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة:١١]. فالله تعالى يرفع مكانة المؤمنين لإيمانهم، وأما الذين أوتوا العلم فإنه يرفعهم فوق المؤمنين درجات لإيمانهم وعلمهم.

١ السنن، لابن ماجه, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم, باب: من بلغ علمًا, (٨٤/١), رقم (٢٣٠). وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير، (٢٥٧/١).

٢ السنن، لأبي داود, كتاب: الصيد, باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية, (١١٢/٣), رقم (٢٨٦٣), والسنن، لابن ماجه, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم, باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم, (٨١/١), رقم (٢٢٣). وهو حديث حسن.

٣ المسند, لأحمد بن حنبل, (٥٢/٢٠), رقم (١٢٦٠٠). وإسناده ضعيف جدًا.

٤ أخلاق العلماء, للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسن الآجُرِي البغدادي، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، د.ت, باب: ذكر ما جاءت به السنن والآثار من فضل العلماء في الدنيا والآخرة, (٣١/١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كذا هو العلم يزيد الشريف شرفًا، ويجلس المملوك على الأسرة".

وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه:١١٤]. يقول التابعي سعيد بن جبير: "لم يأمر الله تعالى نبيه بالدعاء بالاستزادة من شيء سوى العلم، وهو العلم الشرعي، وما ذاك إلا لفضل العلم وشرفه".

ومن شرف العلم وفضله أن الله سبحانه أباح لنا الأكل مما صاده الكلب المعلم دون غيره مما لم يعلم، فكيف أن البهائم العجماوات تتفاضل بالعلم، فكيف الحال ببني آدم؟!.

ولقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حال العالم وطالب العلم بين الناس في أبين مقال؛ فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فضل العالم على العابد، كفضلي على أدناكم، إن الله تعالى وملائكة وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها والحوت ليصلون على معلم الناس الخير"**[١].

قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: "تعلموا العلم؛ فإن تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح"، وقال سفيان الثوري رحمه الله: "من أراد الدنيا والآخرة فعليه بطلب العلم"، وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: "أرفع الناس منزلة عند الله من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء"، وقال الشافعي رحمه الله: "طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "تذاكر العلم ليلة أحب إلي من إحيائها"[٢].

وإذا كان كذلك فينبغي على كل واحد أن يسعى جاهدًا في طلب العلم، وأن يوجه أبناءه إلى ذلك ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن لا يتوانى ولا يتكاسل عن ذلك.

وفي الإسلام، هناك آداب تتعلق بالمعلم، وهناك آداب تتعلق بالطالب.

---

١ السنن، للترمذي، أبواب: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٣٤٧/٤)، رقم (٢٦٨٥). وهو حديث حسن.

٢ ينظر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لحافظ المغرب يوسف بن عبد البر المالكي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (ص١٠٧).

## أولا: الآداب التي تتعلق بالمعلم:

هناك آداب وأخلاق يجب أن يتحلى بها المعلم حتى تؤتي العملية التعليمية ثمارها المرجوة تتمثل فيما يلي:

١. **الإخلاص في التعليم لخدمة الدين والوطن:** فينبغي على المعلم أن يخلص في عمله, ولا يلتفت إلى مدح أو ذم من الآخرين؛ فعَنْ أَبِي هريَرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, يَعْنِي رِيحَهَا"[١].

٢. **استشعار المسؤولية:** وذلك بأن يدرك المعلم أن التعليم أمانة في أعناقهم, وسيُسأَلون عنها أمام الله تعالى يوم القيامة، فطُوبى ثم طُوبى للمخْلِصين الناصحين، وويلٌ للمستخفّين والمُضيّعين، ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت:١٣], فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[٢].

ومسؤوليَّة المُعلِّم لا تتوقَّف عند المنهج الدِّراسي؛ بل هو الدِّين والخُلُق، قال عَليٌّ رضي الله عنه عن قول الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، قال: "عَلِّموهم وأدِّبوهم"، وكما قال الشاعر أيضًا:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيانِ فِينَا　　　عَلى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فالأب والأمُّ يربِّيان في البيت، والمدرِّس والمُدرِّسة يربّيان في المدرسة، فتكون الأمانة متساوية بينهم، فترى الأَبَ يَجِدُ طالبًا متأدِّبًا معه بأدب المعلِّم، وترى المعلِّم يَلْقى طالبًا متأدِّبًا معه بأدب الأب، فالتعليم مسؤولية يجب استحضارها.

٣. **العمل بالعلم:** فيجب على المعلم أن يعمل بما يعلم أو يقول، حتى تؤتي العملية التعليمية ثمارها، وإلا كانت هباءً منثوراً لا وزن لها ولا تأثير؛ ولقد ذم الله هؤلاء المعلمين وغيرهم الذين لا يعملون بما يقولون بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف/٢, ٣]. فالله عزوجل يأمر من يقول أن يفعل, ويقول لهؤلاء الذين

١ السنن، لأبي داود, كتاب: العلم, باب: في طلب العلم لغير الله تعالى, (٣/٣٢٣), رقم (٣٦٦٤). قال النووي في رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، (ص٣٩١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

٢ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الإيمان, باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار, (١/١٢٥), رقم (١٤٢).

لا يمتثلون هذا الأمر: لم تَنهون عن الشرور بما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به، فالنفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة.

وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر و آتيه**"[١].

وما أجمل الحكمة التي أجراها الله تعالى على لسان أبي الأسود الدؤلي، عندما قال :

| | |
|---|---|
| يا أيها الرجـــــل المعلـــم غيـــره | يا أيها الرجل المعلم غيـــــره |
| صف الدواء لذي السقام وذي الضنى | كيما يصح به وأنت سقيـــم |
| ابدأ بنفســـك فانهـــــا عن غيهــا | فإن انتهت عنــه فأنت حكيم |
| لا تنه عــن خلـــق وتأتـــــي مثلـــه | عـــار عليك إذا فعلت عظيم |

٤. **إتقان التعليم**: ويقتضي هذا من المعلم بذل قصارى جهده من أجل تكوين نفسه وتجديد معارفه لإفادة متعلميه ومجتمعه؛ فإن من لا يتقن ما يعلمه الناس يكون ضرره أكبر من نفعه, والله عز وجل يحب إتقان العمل, فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عملاً أَنْ يُتْقِنَهُ** "[٢]. فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الله عز وجل يحب إتقان العمل, ومن إتقان العمل أن يكون المعلم متقنا للمادة التي يدرسها, وأنه مأمور بهذا.

٥. **الصبر والحلم والتأني**: فلابد للمعلم أن يتحلى بالصبر في العملية التعليمية؛ لأنه يتعامل مع عقول ناقصة غير مكلفة ولا سيما في مراحل التعليم الأولى, وأن يعاملهم معاملة أبنائه, يحب لهم كل خير ويكره لهم كل شر, ويصبر على ما بدا منهم, وأن يؤدبهم ويعلمهم برفق وشفقة وحلم؛ فلا يكون متسلطاً عليهم.

١ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: بدء الخلق, باب: صفة النار وأنها مخلوقة, (١٢١/٤), رقم (٣٢٦٧).

٢ شعب الإيمان، للبيهقي، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، (٢٣٢/٧)، رقم (٤٩٢٩)، والمعجم الأوسط, للطبراني, (٢٧٥/١), رقم (٨٩٧). والحديث فيه ضعف.

## ثانيا: آداب الطالب:

وكما أن للمعلم آداباً وأخلاقاً في العملية التعليمية, فكذلك للمتعلم آداب وأخلاق لنجاح المنظومة التعليمية والتي تتمثل فيما يلي:

١. **التأدب مع الأساتذة والإداريين واحترامهم:** إن الواجب على الطَّلبة احترام المُعَلِّم، ورفعه إلى مكانته اللائقة به؛ فالبشرية لا تنهض إلا برفعة معلميها, وعلى قدر مكانة المعلم على قدر ما يكون التقدم والازدهار, قال الإمام الشافعي رحمه الله: "كنتُ أَصْفَح الورقة بين يَدَيْ شيخي مالِكٍ صفحًا رقيقًا؛ لئلاَّ يَسْمع وَقْعَها"، ويقول الرَّبيع رحمه الله: "والله ما اجترأتُ أن أشرب الماء والشافعيُّ ينظرُ إليَّ؛ هيبةً له"، هذه المعاني يجب أن تُغرَس من جديد في آذان الأبناء، وهو واجبُ الآباء، بل واجب كلِّ المُربِّين؛ ولقد صدق القائل:

قُمْ للمعلّــمِ وَفِّــهِ التبجيــلا كادَ المعلّمُ أن يكونَ رسولا
أعلمتَ أشرفَ أو أجلَّ من الذي يبني وينشئُ أنفساً وعقولا

٢. **ترك الغش في التعليم:** من الأمراض التي ابتلي بها كثير من الطلاب ظاهرة الغش في التعليم؛ هذه الظاهرة التي أنتجها الفصام النكد الذي يعيشه كثير منا في مجالات شتى، نعم لما عاش كثير من طلابنا فصاما نكدا بين العلم و العمل، ترى كثيرا منهم يحاول أن يغش في الامتحانات، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: **"ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"**[1], بل ربما أنه يقرأه على ورقة الأسئلة، و لكن ذلك لا يحرك فيه ساكنا، لأنه قد استقر في ذهنه أنه لا علاقة بين العلم الذي يتعلمه وبين العمل الذي يجب أن يأتي به بعد هذا العلم .

١ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الإيمان, باب: من غشنا فليس منا, (١/٩٩), رقم (١٠٢), وهذا الحديث ونحوه مما وردت فيه هذه الصيغ الشديدة مثل: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وكقوله: «من غشنا فليس منا» فهذا ونحوه: اختلف في تأويله على أقوال كثيرة، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري, لابن حجر العسقلاني, (٢/٣٢، ٣٣).

فالغش سبب تأخر البشرية، وعدم تقدمها، وذلك لأن الأمم لا تتقدم إلا بالعلم وبالشباب المتعلم، فإذا كان شبابها لا يحصل على الشهادات العلمية إلا بالغش، فإنه لا يرجى منهم نهضة بهذه البشرية، ولا نفعا في بني الإنسان؛ وهكذا تبقى الأمم لا تتقدم بسبب أولئك الغششة بينها؛ ونظرة تأمل للواقع : نرى ذلك واضحا جليا، فعدد الطلاب المتخرجين في كل عام بالآلاف ولكن من منهم يخترع لنا؟! أو يكتشف؟! أو يقدم مشروعا نافعا للأمم؟! وكم واحدا منهم تنتفع به البشرية؟! قلة قليلة لا تكاد تذكر!!.

إن هذا الغاش غدا سيتولى منصبا، أو يكون معلما وبالتالي سوف يمارس غشه للناس، بل ربما علَّم طلابه الغش.

٣. **احترام ممتلكات المؤسسة ومرافقها العامة:** وذلك بالحفاظ على المؤسسات التعليمية وأبنيتها ومحتوياتها من مقاعد وأبواب ونوافذ وإضاءة وحديقة وأشجار وأسوار وغيرها؛ لأن الملكية العامة أشد مسئولية وأهم من الملكية الخاصة؛ لأن الملكية العامة تتعلق بجميع الناس, بخلاف الملكية الخاصة فإنها تختص بعدد مخصوص.

٤. **استغلال الوقت وتنظيمه لمزيد من تحصيل العلم والمعرفة:** فقد جاءت السنة لتؤكد على أهمية الوقت وقيمة الزمن، وتقرر أن الإنسان مسئول عنه يوم القيامة، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لنْ تَزُولَ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسْأَلَ عن أَرْبَعِ خِصالٍ عن عُمُرِهِ فيمَ أَفْناهُ؟ وعَنْ شَبابِه فيمَ أَبْلاهُ؟ وعَنْ مالِهِ من أين اكْتَسَبَهُ وفيمَ أنْفَقَهُ؟ وعَنْ علمِهِ ماذا عمِلَ فيهِ"**[١]. فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل أحد سيسأل عن وقته هل استثمره في الخير أو لا, ولا شك أن الطالب سيسأل عن وقته هل استثمره في الخير أو لا, ومن أولى وجوه الخير وعظمها العلم النافع؛ فهو من أفضل الأعمال, وهو العلم الذي جاء به الإسلام وحث الناس عليه, وليس الضار الذي هو فساد في الأرض؛ فمن اشتغل بالعلم الضار فإنه سيحاسب على هذا الفساد الذي ارتكبه.

١ السنن، للترمذي, أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب: في القيامة, (٤/١٩٠), رقم (٢٤١٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولقد حرص السلف الصالح علي وقتهم بما يعجز عنه الوصف والتعبير، وصفهم الحسن البصري رحمه الله بقوله: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم, وقال ابن عقيل رحمه الله: "إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حالة راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره, وإني لأجدُ من حرصي على العلم. وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجدُه وأنا ابن عشرين سنة"[١].

وكان داود الطائي يشرب الفتيت ولا يأكل الخبز، فقيل له في ذلك، فقال: بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية[٢].

ولقد جاء الإسلام رافعًا لمكانة العلم والمعلمين والمتعلمين, وجعل العلم قسمين: علم نفع, وعلم ضار؛ فدعا إلى العلم النافع, وحذر من العلم الضار, وجعله من الفساد في الأرض, والفساد في الأرض قد حرمته الشريعة بجميع صوره وأشكاله, ولما كان العلم الضار من الفساد في الأرض فقد وردت النصوص بالتحذير منه ومن ذلك ما رواه زيد بن علقمة رضي الله عنه قال: كان من دعاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "**اللهم إني أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، ونداء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع**"[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ**"[٤]. فمع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان دائماً يحث على العلم وطلب العلم وفضل العلم، لكنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من علم لا ينفع بين يدي الله، وقد يكون هذا هو علم الشرع ولكن المتعلم أو الطالب له لم يتعلمه لله ولم يعمل به، فهذا علم ينقلب عليه وبالاً يوم القيامة؛ ولذلك أول من تسعر بهم جهنم ثلاثة: منهم: العالم الذي تعلم العلم ليقال فقط إنه عالم.

١ الذيل على طبقات الحنابلة, للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م, (٣٢٤/١).

٢ ينظر: المجالسة وجواهر العلم, للشيخ أحمد بن مروان الدِّينَوَري، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م, (٣٤٦/١).

٣ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره, (٢٠٨٨/٤), رقم (٢٧٢٢).

٤ السنن, لابن ماجه, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به, (٩٢/١), رقم (٢٥٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة، (١٤٠/٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

يعني: طلبه للوجاهة أو الرئاسة، أو لحظ من حظوظ الدنيا وغير ذلك، فهذا سينقلب عليه علمه وبالاً, فهو لم يتعلم لينفع به الناس, ولترتق به البشرية بل تعلمه لنفسه فقط.

وتظهر أهمية العلم الجيد فيما يترتب عليه من فوائد عديدة في حياة الفرد والمجتمع ومنها ما يلي:

١. يرتقي الإنسان بسلوكه ونوعية الحياة التي يعيشها، كذلك يرتقي بمستواه الاجتماعي والثقافي؛ لذلك البلدان التي تحقق العلم النافع ترتقي وتتقدم من الناحية الاقتصادية.

٢. طلب العلم النافع الجيد مثل علوم الطب والهندسة، كلها علوم تساعد على حياة الإنسان، وتجعل الإنسان يتقدم في الأبحاث التي تساعد على تطور هذه العلوم واكتشاف أبحاث وتطورات جديدة في هذه العلوم.

٣. العلم النافع يعمل على تسهيل الحياة للناس، وذلك من خلال اختراع وسائل جديدة مثل وسائل نقل المعلومات والإنترنت، واختراع وسائل نقل حديثة؛ لتسهيل تنقل الإنسان.

٤. العلم النافع يسهل لبعض العلوم الأخرى، مثل استخدام العلوم الحديثة والتكنولوجيا في علوم الفيزياء والعلوم الأخرى.

٥. يزيد العلم النافع من قوة الإنسان وتعلمه الاعتماد على النفس، وتجعله يبحث عن حلول لمشاكله، ويعتمد على نفسه لحل هذه المشكلات.

٦. العلم النافع يجعل الإنسان يتفكر في ملكوت الله عز وجل وتجعله يتأمل في كونه العظيم، وذلك ليرى إعجاز الله في خلقه.

٧. العلم النافع يعمل على إعمار الكون وجعل الإنسان يرتقي نحو الأفضل, بخلاف العلم الضار والذي يؤدي إلى الفساد في الأرض, والذي يهلك الحرث والنسل, والأخضر واليابس, والذي نهى الشرع عنه.

٨. العلم النافع يضمن للإنسان العيشة الكريمة، والأخلاق الحميدة وغرس ذلك في الأجيال القادمة, وهذا لا يحصل بالعلم الضار.

وهناك فرق كبير جدًّا بين العلم النافع والعلم الضار، وهو أن العلم النافع هو جوهر العقول المتفتحة وهو الذي ينتفع به الانسان في أمور دينه كالعلوم الشرعية والفقهية والحديث والتفسير والقرآن، والمواد التي تتناول معرفة الانسان الحكمة من خلق الله للكون وتجعله يتفكر في ملكوت الله عز وجل، وكذلك العلوم التي تفيد الانسان في الارض وعمارتها وبنائها وهي العلوم التي ندرسها كالرياضة والهندسة والطب والفلسفة والكيمياء والاحياء والجيولوجيا -علم باطن الارض- وغيرها؛ فالعلم النافع ليس نفعه مقتصرا على الأمور الدينية فقط, بل يشمل الأمور الدنيوية أيضا.

وأما العلم الضار فهو دراسة العلوم التي تحمل الشر والعداء للناس، والذي يستعمله الانسان في إيذاء الغير وتدمير الآخرين وفساد الأخضر واليابس مثل اختراع القنابل والأسلحة والمتفجرات، والتي تؤدي الى الخراب والدمار والسحر وغيرها، ولا تجلب لصاحبها الا الخراب والدمار والبلاء، ويتسم أصحابها عادة بالكبر والرياء والنفاق والفسق، وهي من الأمور التي نهى عنها الإسلام.

كذلك حثَّ الإسلام العقل على التحرر من كل ما يثبّطه ويحجزه عن العمل والتدبر والتفكر، وقد دعا الإسلام بقوة إلى النظر في هذا الكون الفسيح من حولنا، فإنما خلقه الله لنا لنتأمله، ونعتبر به وندرسه ونستفيد منه.

فهذا الكون الكبير الذى نعيش في جزء صغير جدًّا منه، يطالبنا القرآن أن ننظر فيه، ونتأمل بكل ما لدينا من طاقات، ونعم وإمكانات، وهبها الله تعالى لنا، كما قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِى جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلا اللَّهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [النحل/٧٨, ٧٩]. فالإنسان خُلِق غير عالم بشيء، ولكنّه مزوّد بكل الأدوات والوسائل اللازمة للمعرفة، فوهبه اللهُ السمعَ قبل كل الحواس، ثم البصر، ثم الفؤادَ، وهذه هي نوافذ الإنسان على الكون الكبير من حوله، فعليه أن يوظفها في معرفته، وقبل ذلك في معرفة نفسه: ما هو؟ ومن هو؟ فلا يصوّر نفسَه حيوانا، أو كالحيوان، قردًا أو غيرَ قرد، ولا يتصور نفسَه إلهًا أو كالإله، وهو مخلوق من نُطفة، ومن ماء مهين، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لا يُوقِنُونَ**﴾ [الطور/٣٥, ٣٦].

فعلى الإنسان المستخلف في هذه الأرض: أن ينظر في هذا الكون الكبير، الذى يُحيط به، فهو عن يمينه وعن شماله، ومن بين يديه ومن خلفه، ومن فوقه ومن تحته، وقد دعاه ربُّه وخالقُه، وخالق الكون من قبله، أن ينظر فيه، ليس مجرد نظر العين، ولكنَّ المرادَ نظرُ العقل المفكر، الذى يتأمّل ويتدبّر، ويقارن ويوازن، ويراجع ويشاور، فقد عَلِمنا من مُكتشفات العلم الحديث: أنّ كلَّ جزئية في هذا الكون إنْ فكّرتَ فيها وتأملتها، وجدتَ فيها آلاف الجزئيات الأخرى المبثوثة فيها.

فلو فكرتَ في الإنسان لوجدت ألوفا من البحوث، لا تكاد تتناهى أمامك، يبحثها كل امرئ من جهة تخصصه أو اهتمامه، فالعالم البيولوجي يرى منه ما لا يراه العالم الفيزيائي، أو العالم الكيميائي، أو العالم الجيولوجي، أو العالم الفلكي، أو العالم البحري، أو العالم الرياضي, أو العالم الديني.

لو نظرنا في بداية خلق الإنسان، وهى النُّطفة التي خُلِق منها الإنسان: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [يس:٧٧], ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍ يُمْنَى ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ۝ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة/٣٧-٤٠], ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ۝ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ* وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات/٢٠-٢٤], ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق/٥-٨], ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج:٥], ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:٢]. فكل هذه الآيات وغيرها تبين أن الإنسانَ إذا نظر في نطفته الأصليّة، في هذا الماء المهين، أو الماء الدافق، الذي يخرج من بين الصلب والترائب، وجد في هذه القطرات التي تنزل من الرجل ملايين، أو مئات الملايين من الحيوانات المنويّة، التي يصلح كلٌ منها ليُخلق منه إنسانٌ كامل، فانظر في هذه الوفرة الهائلة التي وفّرها الله لكل إنسان، وهو يحتاج إلى واحد منها.

فالقرآن يحثنا على إعمال الفكر والعقل والنظر فيما حولنا, والنظر في أنفسنا, وأن هذا العقل لم يخلق ليترك, بل ليعمل, وهذا العقل إذا ما سخره الإنسان في العلم النافع فحري أن ترتفع البشرية, وأن تزدهر وتتقدم, بخلاف ما استعمل في العلم الضار؛ فلا نجني من ويلاته إلا الفساد في الأرض, والخراب.

ولقد أدركت مؤسسات الفتوى أهمية التعليم الجيد في حياة الأمة وفي تحقيق التنمية المستدامة؛ ولذلك بادرت إلى دعم التعليم الجيد من خلال فتاويها وبياناتها.

فعلى سبيل المثال ترى دار الإفتاء المصرية أن «نشرُ العلم كان أحدَ القواعد الأساسيَّة التي قامت عليها الحضارة الإسلامية؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معلِّمًا وداعيًا، يهدي به اللهُ من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، فقد خاطبه الله تعالى قائلًا له: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُعلِّم الصَّحابة رضوان الله عليهم، بشكلٍ دائمٍ، وكان يرسل أصحابه إلى المناطق الجديدة التي دخلت الإسلام؛ ليُعلِّموا أهلها أحكامَ الدين وعلومَ الشرع؛ ومن نماذج الحرص على التعليم ونشره بين المسلمين، أن جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فداءَ أسرى "بدرٍ" تعليمَ أولاد الأنصار الكتابة؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فداءَهم أن يعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة". رواه أحمد، فكانت هذه الرؤية واضحةً في تصوُّر النبي لعوامل بناء دولة الإسلام وتأسيس حضارته على قاعدةٍ من العلم المنتشر بين أبنائه، وذلك منذ مطلع تأسيس هذه الدولة بعد الهجرة إلى المدينة.

وكما كان المسجدُ في العهد النبوي مركزَ إشعاعٍ علميّ للمسلمين، فقد ظلَّ هذا الدَّور للمسجدِ قائمًا على نشر العلم في عهد الصحابة ثم التابعين ومَن بعدهم، بل توسَّع المسلمون في دور المسجد العلمي بإقامة العديد من الحلقات العلميَّة، وعقد مجالس القضاء به، وإلحاق المدارس بتصميمه المعماري، وبعد عدَّةِ قرونٍ صار يطلق على كثير من المساجد "مسجدًا ومدرسةً".

وقد ازداد عدد المدارس في بلاد الإسلام خلال فترات ازدهارها، وكان ينشئها الملوك والأمراء وأيضًا القادرون من الأفراد.

وبناء المدرسة المثالي كان يتكون من فناء تحيط به إيوانات يتم التدريس بها، وكانت تُلحق بها مكتبة، وكان يجلس الأستاذ في الإيوان ويلتفُّ حوله الطُّلاب في شكل حلقة مفتوحة لمن شاء أن يتعلَّم بها، وكانت حلقاتُ العلم في الجامع الأزهر -على سبيل المثال- تتعدَّدُ حتى تزيد على أربعين حلقةً، كانت تُعقد عند أعمدة المسجد.

وكانت المدارس تتخصَّصُ في مجالٍ أو أكثر من العلوم؛ كالفِقه والحديثِ والقرآنِ وعلومِه، كما كانت هناك مدارس ملحقة بالمستشفيات تُدَرّسُ الطِّبَ، وتؤهِّلُ الطُّلاب لعلاج المرضى واكتساب خبرة الممارسة العمليَّة للطِّب والعلاج وإجراء العمليَّات الجراحيَّةِ.

ومن نماذج المدارس الشهيرة التي ذاع صِيتُها في العالم الإسلامي "المدرسة النظامية"، التي أنشأها الوزير نظام الملك، ولعلها أول مدرسة نشأت على النظام الحديث للمدارس، وتم إنشاء العديد من المدارس الأخرى على غرار المدرسة النظامية.

وكذلك "المدرسة المستنصرية"، التي أنشأها الخليفة المستنصر بالله، سنة ٦٣١هـ، التي تعتبر أوَّل مدرسةٍ جامعةٍ؛ حيث جمعت تدريس المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد أنتجت هذه المدارس العديد من العلماء الأفذاذ الذين ملأوا الدنيا علمًا ونورًا؛ كالإمام الغزالي صاحب "إحياء علوم الدين"، وأبي إسحق الشيرازي، وأبي المعالي الجويني، وأبي المعالي بن الكيا الحسن الهراسي... وغيرهم.

وكانت الكثيرُ من هذه المدارس تتمتَّع بالكثير من الأوقاف التي تكفل لها دخلًا مادِّيًّا وعينيًّا كبيرًا يوفِّر لمدرسيها وطلابها -خاصَّةً الفقراء- دخلًا مادِّيًّا وطعامًا وخدماتٍ أخرى تعينهم على التَّحصيلِ العلميّ، وتضمنُ للعمليَّةِ التعليميَّةِ الاستقرارَ والاستمرارَ، بحيث لا يضطَّر المدرِّسون والطُّلابِ للعملِ في حِرَفٍ أخرى تشغلهم عن العلمِ والدِّراسة.

وكان هناك نظامًا علميًّا صارمًا للترقِّي العلمي واختيار المدرِّسين ومنح الإجازات للتدريس، وكان الطلاب المتفوقون، يشتغلون معيدين للدَّرسِ بعد شرح الأستاذ المعلِّم، ثم يترقى المعيد إلى أستاذ، وبعضهم كان يشتغل مُعيدًا في مدرسةٍ وأستاذًا في مدرسة أخرى.

ولم تكن الدِّراسةُ منفصلةً عن منظومةٍ قِيَمِيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ ودينيَّةٍ تحكُمها؛ فقد كان العلماء يوصون الطلاب باختيار الدراسة في المدارس التي يكون واقفُها أقربَ إلى الورع وأبعدَ من البدع، بحيث يغلب على الظَّنِّ أن المدرسة وأوقافها من مالٍ حلالٍ، وأن يكون المدرِّسون فيها ذوي عقلٍ ومهابةٍ وعطفٍ على الضُّعفاء، وأن يضبطوا النظام أثناء دروسهم باستبعاد اللَّاعبين، وترغيب الطَّلبة المتفوِّقين، وألا تشغل أهل المدرسة مظاهرَ الصحبة والمعاشرة عن التحصيل العلمي، وأن يُظهر أهل المدرسة الاحترامَ لبعضهم بإفشاءِ السلام وإظهار المودَّةِ والاحترام، وعدم الاطِّلاع على العورات والإزعاج.

لقد مثَّلت تجربة المدارس في الحضارة الإسلاميَّة نموذجًا عمليًّا لحلِّ العديد من الإشكالات التي تواجه العمليَّة التعليميَّة اليوم، مثل التَّمويل، وتجسير الفجوة بين الطَّبقات الاجتماعية المختلفة، وإتاحة التَّعليم المتميز بكرامةٍ وحريَّةٍ لكل قادر على تحمُّل العلم وتبليغه ونشرِه، سواء كان غنيًّا أم فقيرًا، حضريًّا أم ريفيًّا، فضلًا عن الحريَّة الأكاديميَّة سواء للمدرِّسِ الذي يختار ما يرى أنه أفضل لتلاميذه من كتابٍ أو منهجٍ علميّ، أم للطَّالبِ الذي يختار من العلم والأساتذة ما يرى أنه أنسب لقدراته وأفضل لاستيعابه، كما ارتبط نظام هذه المدارس بالدِّين بشكلٍ أساسيٍّ، سواء في الرؤية التي تحكم طريقة إدارتها وتسيير أمورها أم في ممارسة العباداتِ والشَّعائر الدِّينيَّة»[1].

وفيما يلي عدد من النماذج الدالة على عناية مؤسسات الفتوى بالتعليم الجيد:

١ نشر العلم وتأسيس المدارس، دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/ar

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: تمويل سداد المصروفات المدرسية

الرقم المسلسل: ٤٥٧٢

التاريخ: ٢٠١٨/١٠/٠٩

## السؤال:

الطلب المقدم من النائب الأوَّل لرئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي، جاء فيه: أتشرف بأن أتقدم لفضيلتكم بخالص التقدير، وأودُّ الإشارة إلى ما انتهت إليه المناقشات خلال جلسة الاجتماع السابق لمجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بشأن المنتجات الجديدة، ومنها: منتج تمويل سداد المصروفات المدرسية، وما قرره المجلس الموقَّر بعرض هذا المنتج على فضيلتكم للتكرم بإبداء الرأي الشرعي في هذا النوع من التمويلات قبل طرحه للعملاء.

وفي هذا الشأن أتشرف بأن أرفق مشروعًا لمحددات وشروط منح التمويل المشار إليه للتكرم من فضيلتكم بالنظر. وبالنظر في المشروع المرفق، تبين أنه مضمونه كالتالي:

- الفئات المستهدفة: هم الطبقة الوسطى من العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال، وأصحاب المعاشات وورثتهم، والعاملين بالقطاع الخاص، وأصحاب المهن الحرة، من خلال تقديم المستندات المطلوبة والتي حددها البنك بناءً على ضمانات كل فئة من هذه الفئات.
- مدة التمويل: ١٠ شهور لمرحلة تعليمية كاملة (ابتدائي من٢:٦ سنوات، وإعدادي وثانوي من ٢:٣ سنوات) طبقًا للعائد المعمول به بالبنك، وفي حال منح التمويل لمرحلة تعليمية كاملة تكون مدة التقسيط سنوات كاملة.
- قيمة التمويل بحد أقصى: ٥٠,٠٠٠ جنيهًا، بنسبة استقطاع ٧٥٪ من الدخل الشهري للعميل.
- المستفيدون من التمويل: الولي الشرعي، أو الأُم في حالة وفاة الأب.
- اشترط البنك لهذا التمويل عدة شروط هي:
- تقييم الi-Score على حساب العميل.
- في حالة عدم وجود التزام من جهة العمل بتحويل المرتب: يتم منح العميل نفس الشروط الخاصة بأصحاب المهن الحرة مثل موظفي قطاع البنوك.

- يتم منح التمويل نسبة ١٠٠٪ من قيمة المصروفات الدراسية أو الحد الأقصى لعبء الدين (٧٥٪) دون النظر إلى المبلغ المذكور بخطاب المدرسة.
- في حالة عدم توافر فاتورة كهرباء باسم العميل يشترط وجود إيصال كهرباء لأحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو الأَخ، أو الأُخت، أو العَمّ، أو العَمَّة.
- يستخرج شيك بقيمة التمويل باسم المدرسة.
- جميع المصروفات والدمغات النسبية تسدد نقدًا مُقدَّمًا.
- السن لا يزيد عن ٧٠ سنة عند نهاية مُدَّة التقسيط.
- في حال التأمين ضد مخاطر عدم السداد: يُراعى الشروط والبنود الواردة بالعقد المبرم مع شركة التأمين.
- • تُحسب غرامة التأخير بنسبة ١,٥٪ شهريًّا عن كل قسط تأخير (شهر تأخير).
- حال السداد المُعجَّل: يتم عمل خصم تعجيل دفع كما هو متبع بلائحة البنك.
- يتحمل العميل نسبة ١,٥٪ مصروفات إدارية من قيمة التمويل لمرةٍ واحدةٍ.

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

للشخصية الاعتبارية -المُتَمَثِّلَة في الدولة والهيئات العامة- من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيّة؛ إذ اعتَبَرَ الفقهاءُ أربعَ جهاتٍ لتغير الأحكام؛ من بينها تغير الأحكام على قَدْر طبيعة الأشخاص؛ فأقَرُّوا -على سبيل المثال- عدم استحقاق زكاةٍ على مال الوقف والمسجد وبيت المال.

وهذه الخدمة التي يُقَدِّمها بنك ناصر الاجتماعي تُكَيَّف شرعًا على أنها عقد تمويل بين البنك وبين الفئات المستهدَفة (وهم طُلّاب التمويل من الطبقة الوسطى العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال، وأصحاب المعاشات وورثتهم، والعاملين بالقطاع الخاص، وأصحاب المِهَن الحُرة، كما ورد في السؤال).

والذي عليه العمدة في الفتوى: أن عقود التمويل بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة وبين الأفراد أو المؤسسات من جهة أخرى -والتي يتقرر الصرف فيها لأداء خدمة معلومة بِناءً على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة- هي في الحقيقة عقود جديدة تُحَقِّق مصالح أطرافها.

والذي عليه التحقيق الفقهي والعمل الإفتائي: جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست هذه الزيادة عند السداد بالتقسيط حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن عقود تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز التعامل بها شرعًا.

ومن جهة أخرى فإن هذه الخدمةَ منفعةٌ معلومةٌ، وتكاليفها مُحدَّدةٌ سلفًا، فهي في حكم السلعة؛ إذ من المقرر أنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها.

وتأخذ هذه الخدماتُ حُكمَ السِّلعةِ في إمكان التعاقُدِ عليها بثَمَنٍ حالٍّ أو مُقسَّط، بمُقَدَّمٍ أو بغير مُقدَّم، وبزيادةٍ في السِّعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ودفعُ الجِهةِ المُمَوِّلة للمال حالًّا وتحصيلُه مِن المُستفيد بزيادةٍ في الثمن مُقابِلَ الأجلِ لا مانع مِنْه شرعًا؛ لِتَوَسُّطِ الخدماتِ المعلومةِ القائمةِ مَقامَ السِّلعة حِينئذٍ.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٥/ ٢٥١، ط. دار إحياء التراث العربي): "والمنافع بِمَنْزِلَة الأعيان؛ لأنه يَصِحُّ تَمليكُها في حال الحياة وبعد الموت، وتُضمَن باليد والإتلاف، ويكونُ عِوضُها عَينًا ودَينًا، وإنما اختصَّت بِاسْمٍ كما اختصَّ بعضُ البيوع بِاسمٍ؛ كالصَّرْف والسَّلَم" اهـ.

وقال العلامة ابن حَجَر الهَيتَمي الشافعي في "فتاويه" (٣/ ٩٣، ط. المكتبة الإسلامية): "المنافع كالأعيان؛ فالقِيمة فيها ذاتِيَّةٌ، وُجِد راغِبٌ بالفعل أم لا" اهـ.

وأما غرامة التأخير عن كل قسط يُؤخَّر شهرًا: فهي أمر رضائي بين المتعاقدين مبني على رفع الضرر، وهذه الغرامة جاريةٌ على مُعَدَّل الدراسة الاكتوارية، والأخذ بهذا المُعَدَّل لا يعد من قبيل الربا المحرم؛ إذ الزيادة فيه ظاهرية غير حقيقية؛ لأنها تمثل جبر النقص في القيمة الشرائية للقسط المسدد عند رده للبنك؛ فالمسدد في الحقيقة يرد نفس قيمة المال الذي تأخر عن تسديده وإن زاد عدده في ظاهر الأمر.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فهذا التعامل جائزٌ شرعًا، وهذا التمويل يُعَدُّ بابًا من أبواب التكافل المجتمعي للتيسير على المحتاجين في تعليم أبنائهم، وطريقًا لزيادة عدد المستفيدين من استكمال مراحل التعليم، وحاجزًا أمام تسرب الأطفال من التعليم، وما كان فيه من غرامة تأخير فهي أمرٌ رضائيٌّ بين المتعاقدين مبنيٌّ على رفع الضرر، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دار الإفتاء المصرية: بناء مسكن للطالبات من زكاة المال

الرقم المسلسل: ٢٣٩٣

التاريخ: ٢٦/٠٢/٢٠٠٢

### السؤال:

السائل يقول: سأقوم -بتوفيق الله تعالى- ببناء مسكن لطالبات جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات فرع بورسعيد. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كانت تكاليف هذا البناء الخيري تحسب من زكاة المال أم لا.

### الجواب: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقد حددت هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة وحصرتها في ثمانية أبواب منها مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته تعالى، وجمهور العلماء على أن المراد به الغزو، وأن سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يعطى للمتطوعين من المجاهدين، وهناك من الفقهاء من يقول: إن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات بأنواعها المختلفة العسكرية والمدنية وإشراع الطرق وتعبيدها، ويدخل في النفقة على المدارس والجامعات للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة التي تجعل المسلمين أقوياء في وجه أعداء الإسلام.

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائل بناء مسكن للطالبات من مال الزكاة؛ لأن هذا العمل يندرج تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الذي جعله الله بابًا عامًّا ومفتوحًا لكل عمل خير، وجاء به القرآن الكريم مطلقًا غير مقيد ليشمل كل فعل خير يعود على المسلمين بالنفع، هذا فضلًا عن أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة، فمن باب أولى بناء مسكن له يوفر عليه نفقات السكن وهي باهظة في هذه الأيام، وهذا الجواز مشروط بعدم تحصيل أي مقابل مادي من الطالبات كأجرة مسكن؛ لأن المسكن أعد من مال الزكاة فيعد ملكًا للطالبات، ولا يجوز شرعًا تأجير ملك الشخص له.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث:

دار الإفتاء المصرية: تعليم الأطفال الموسيقى بآلات الإيقاع

الرقم المسلسل: ٤٦٩٢

التاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/١٠

## السؤال:

هل يجوز تعليم الأطفال في المدارس أناشيد بمصاحبة بعض الآلات الموسيقية، ومنها تحديدًا: آلات الإيقاع كالطبلة والدف والمثلثات والكاستينات وجلاجل وشخاليل؟

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

لا مانع شرعًا من تعليم الأطفال في المدارس الأناشيد بمصاحبة الآلات المنوه عنها بالطلب إذا كانت هذه الأناشيد وطنية أو دينية أو سببًا لترسيخ بعض العادات الحسنة ونزع بعض العادات السيئة، وكانت كلماتها حسنة طيبة، وكانت هذه الآلات مما تساعد الأطفال على سرعة الحفظ وحسن الترديد.

قال الشيخ المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (٢/ ٣٦٣، ط. دار الكتب العلمية): "قال الشيخ ابن عرفة عن الإمام عز الدين بن عبد السلام: الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب، فيكون بالقرآن، فهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بِالْحِدَاءِ والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات" اهـ.

ولما أنكحت السيدة عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار، جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟**» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ**» رواه ابن ماجه في "سننه"، وأحمد في "مسنده".

وفي رواية الطبراني في "الأوسط" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟» فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا. قَالَ: «**فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي؟**» قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: «**تَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ .. فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ.. مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ، وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ .. مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ**» إلى آخر ما هنالك مما ورد في السنة المُشرَّفة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الرابع:

دار الإفتاء المصرية: ضرب المدرسين للتلاميذ بالمدارس

الرقم المسلسل : ٥٦٥

التاريخ : ٢٠٠٩/٠٧/٠٥

## السؤال:

أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الحكم الشرعي العام لضرب المدرسين والمدرسات التلاميذ بالمدارس سواء العامة أو الأزهرية، مع رجاء تكرم فضيلتكم ببيان تفصيل الحكم الشرعي بالنسبة للأحوال التالية:

**أولًا:** الطالب أو الطالبة في المرحلة الابتدائية، سواء كان خطأ الطالب من الناحية العلمية الدراسية في العلوم العامة أو الشرعية؛ مثل عدم عمل الواجبات، أو ضعف الدرجات الدراسية، أو من الناحية السلوكية؛ مثل تصرف الطالب أو الطالبة بأسلوب خطأ أو غير لائق في التعامل مع زملائه أو مدرسيه أو في الحديث معهم.

**ثانيًا:** الطالب أو الطالبة في المرحلة الإعدادية؛ حيث يغلب أن يكون البلوغ في هذه المرحلة أي بداية سن المراهقة حسبما يطلق عليه الآن بناءً على التفصيل المشابه لِمَا ذُكِر بالبند أولًا.

**ثالثًا:** الطالب أو الطالبة في المرحلة الثانوية؛ حيث تزايدت تغيرات الجسم واتقدت المشاعر والانفعالات مع تفصيل مشابه أيضا لِمَا سبق ذكرُه.

## الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين؛ فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ**» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في رياض الصالحين.

وأَوْلَى الناس بالرحمة هم الأطفال في مراحل عمرهم المختلفة؛ لضعفهم واحتياجهم الدائم إلى من يقوم بشؤونهم، حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم رحمة الصغير من الكبائر، فقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كما حض الشرع أيضًا على الرفق، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها، وأحوج ما يكون الناس إلى الرفق في تربية الأولاد والطلاب.

كما أن الإسلام دين العلم؛ فهو يدعو دائمًا إلى اتباع الوسائل العلمية الصحيحة التي ينصح بها المتخصصون في المجالات المختلفة، ولا يخفى أن الضرب ليس هو الوسيلة الأنفع في التربية كما يقرره كثير من علماء التربية والنفس؛ معللين ذلك بأن اعتماد الضرب وسيلة في التربية عادةً ما يولد السلوك العدواني لدى الطفل المعاقَب، فينظر لِمَن ضربه نظرةَ الحقد والكراهية، والعملية التعليمية يجب أن تقوم على التفاهم والحوار، ويجب على القائمين عليها أن يسلكوا السبل التربوية النافعة التي تُنجِحها؛ فالتعليم يهدف إلى نقل الخبرة والمعلومات والمناهج الدراسية من المدرس إلى الطفل، ويجب أن يتم ذلك في جَوٍّ من التفاهم، وحسب قواعد التربية الصحيحة الخالية من الأذى والبغض والكراهية، ولا يجوز أن تكون العلاقة بينهما علاقة خوف، بل يجب أن تكون قائمةً على المودة والحب والاحترام، فلا يجوز اللجوء لضرب الطفل مع وجود البدائل التربوية النافعة للتوجيه والتقويم ترغيبًا وترهيبًا.

والنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المعلِّم الأول، ولم يرد عنه أنه ضرب طفلًا قط، وهو الأسوة والقدوة الحسنة الذي يجب على المعلمين أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في التربية والتوجيه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ". أخرجه مسلم.

والطفل قبل البلوغ ليس مكلَّفًا ولا مدخل له في الحدود أو التعازير الشرعية، بل التعامل معه يكون على جهة التأديب والتربية فقط لا على جهة العقاب؛ لأن العقاب إنما يكون على ارتكاب المحرم

أو ترك الواجب، والواجب ما يعاقب على تركه والمحرم ما يعاقب على فعله، وذلك في حق المكلَّف وحده، أما الصبي فإنما يُعَوَّد على فعل الواجبات وترك المحرمات ليألف ذلك عند البلوغ لا لأنها في حقه واجبات أو محرمات، فتأديبه على ترك الواجب أو فعل المحرم حينئذٍ من باب التربية والترويض لا العقاب.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا بِحَقِّهِ**» رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه، وبوب عليه الإمام البخاري في "صحيحه" بقوله: (باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حدٍّ أو حق).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٨٥ ط: دار المعرفة): "(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا" اهـ.

وقال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١/ ٤٤٨ ط: دار الكتاب العربي): "والمعنى: أنه لا يُضرب ظهرُه إلا في حد من الحدود" اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الصبي لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، ولا يجوز أن يكون بقصد الانتقام بل التأديب، ونصُّوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا، كما نص بعض الفقهاء على أنه لا تجوز الزيادة على ثلاث ضربات؛ لِمَا رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمرداس المعلم: «**إياك أن تضرب فوق الثلاث؛ فإنك إن ضربت فوق ثلاث اقتص الله منك**»، قال الشيخ العبدري المالكي في "التاج والإكليل" (٦/ ٣١٩ ط: دار الفكر): "وقال أشهب في مؤدب الصبيان: إن زاد على ثلاثة أسواط اقتُصَّ منه" اهـ.

وهذا الحديث إن صح فإنه ليس دليلًا على إباحة الضرب بقدر ما هو تحذير من ممارسته بشكل مؤذٍ، وأنه إن خرج عن أن يكون إظهارًا للعتاب فهو غير جائز.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في بعض الأحاديث النبوية الشريفة؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**» رواه أحمد، فهو في الحقيقة نوع من التربية والترويض والتأديب النفسي الذي يُقصَد به إظهارُ العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني، بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وإذا صلح الضرب وسيلة للتربية بهذه الشروط والقيود في بعض البيئات فإن ذلك لا يعني صلاحيته لكل البيئات والعصور، بل ولا لكل الأحوال أو الأشخاص، وكما قيل:

**العبدُ يُقْرَعُ بالعصا *** والحرُّ تكفيه الإشارة**

ثم إن حقيقة الضرب قد خرجت الآن عن هذه المعاني التربوية، وأصبحت في أغلب صورها وسيلةً للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف.

ومع أن بعض المختصين يرون أن هذا النوع من الضرب الخفيف قد يكون وسيلةً ناجحةً للإصلاح التربوي، إن تمت مراعاة عُمْرِ الطفل المتعلم وموقفه وحالته النفسية، واستبعاد من لا يناسبهم الضرب كوسيلة للتربية، إلا أن ذلك لا يمكن ضبطه ولا السيطرة عليه وليس له معيار حسّي يمكن من خلاله معرفة المخطئ فيه من المصيب، وقد يتخذه بعض المدرسين تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم لا بغرض التربية، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من إصابة الطالب أو حتى وفاته ومن نشر الروح العدوانية بين المدرسين والطلاب وأهليهم، ولذلك فإنا نرى أنه يُمنَعُ سدًّا للذريعة، هذا عن التلاميذ الذين لم يصِلُواْ إلى سن البلوغ والذين يصدق عليهم وصف الطفولة في المصطلح الفقهي والشرعي، وهم تلاميذ المراحل الأولية والابتدائية وغالب تلاميذ المرحلة الإعدادية وقليل من تلاميذ المرحلة الثانوية.

أما عن تلاميذ المرحلة الثانوية فالتعامل معهم يكون من منطلق أنهم مكلَّفون بالغون، والبالغ لا يُضرَبُ إلا في الحد أو التعزير كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر وغيره، والتعزير له مواضعه المعروفة في الفقه الإسلامي، وهو أيضًا من سلطة ولي الأمر ولا يكون إلا بإذنه.

فإذا رأى ولي الأمر منع الضرب في المدارس بمراحلها المختلفة بل وتوقيع العقوبة على ممارسه فله ذلك شرعًا؛ لأن الشارع أجاز للحاكم تقييد المباح للمصلحة، هذا إذا كان مباحًا صرفًا فكيف وقد نتج عنه من الضرر ما لا يخفى، وصار بحيث لا يتميز حلاله من حرامه، وحينئذٍ فلا يجوز اللجوء إليه وفاعله آثمٌ شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الخامس:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم تقديم خدمة الأقساط الدراسية لمنتسبي الجمعيات

رقم الفتوى : ٣٣٧٩

التاريخ : ١٢-٠٤-٢٠١٨

التصنيف : الجعالة

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

يرجى بيان الحكم الشرعي في خدمة أقساط المدارس التي تقدمها جمعية موظفين لمنتسبيها من خلال "عقد جعالة"، حيث تقوم الجمعية بالاتفاق مع بعض المدارس لتسجيل أبناء المستفيدين من خدمات الجمعية للدراسة في هذه المدارس ضمن الأسس الآتية: ١- تقوم المدرسة بمنح خصم للجمعية على الأقساط الدراسية للطلاب المسجلين من خلال الجمعية حسب الاتفاق المسبق. ٢- تلتزم الجمعية بتسديد كامل مستحقات هذه المدرسة من الأقساط الدراسية نيابة عن الطلاب المسجلين حسب ما يتفق عليه مع المدرسة. ٣- يتم تحصيل قيمة هذه الأقساط من المستفيدين من رواتبهم الشهرية إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بالقيمة نفسها دون زيادة، بحيث يستفيد المنتسب للجمعية من الخصم ومن دفع المصاريف مقسطة، وتستفيد الجمعية من العمولة التي تحصل عليها من المدارس على كل طالب ترسله عن طريقها؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

تقوم فكرة خدمة أقساط المدارس المذكورة في السؤال على مبدأ الجعالة، حيث تحصل الجمعية خصومات من المدارس تستفيد منها هي أو منتسبوها، فتتفق مع بعض المدارس على أن تحصل الجمعية على خصم معين كجعالة على كل طالب ترسله من قبلها، وتتكفل الجمعية بتسديد الأقساط المدرسية للطالب فوراً أو بالأقساط، ومن ثم ترجع الجمعية على الموظف بخصم الأقساط الثابتة في ذمته من راتبه دون ربح عليه.

وعليه، فيجوز للجمعية تحصيل خصم من المدارس بشروط:

الأول: أن يكون الخصم للطالب وليس لمصلحة الجمعية؛ حذراً من الوقوع في الربا.

الثاني: أن يكون الربح على الجعالة دون الكفالة؛ لأن الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة.

الثالث: يُستحق الربح للمؤسسة (المجعول له) بمجرد تسجيل الطالب في المدرسة.

الرابع: الفصل بين عقد الجعالة الذي يتم بين الجمعية والمدرسة، والعقد الذي يتم بين المدرسة وأولياء أمور الطلبة؛ حذراً من الوقوع في شبهة الربا، فلا يصح للجمعية أن تسدد عن الطالب المبلغ الإجمالي للسلعة مخصوماً منها ربح الجعالة؛ لأن ذلك يقلب المعاملة إلى قرض ربوي، بل تحصل على الخصم من خلال مبالغ مستردة من المدرسة.

وعليه، فإن روعيت الشروط السابقة جاز التعامل بنظام خدمة أقساط المدارس المذكور، والله تعالى أعلم».

## النموذج السادس:

دائرة الإفتاء الأردنية: هل يجوز دفع رسوم المدارس الخاصة من مال اليتيم الخاص؟

رقم الفتوى : ٧٧٢ التاريخ : ١٤-٠٦-٢٠١٠

التصنيف : النفقات نوع الفتوى : بحثية

اسم المفتي : سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان

### السؤال :

وردنا سؤال يتعلق بحكم الإنفاق على اليتيم من ماله الخاص لغرض تعليمه في المدارس الخاصة؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

نفقة الصغير تجب على والده، فإن لم يكن موجوداً فعلى غيره ممن تجب عليهم نفقته بشرط فقر الصغير، فإذا كان الصغير غنياً فنفقته في ماله.

وبناء عليه فاليتيم إذا كان له مال يُنفَق عليه من ماله، والرسوم الدراسية من جملة النفقة، فينفق لأجلها من مال الصغير، لكن بحسب ما ينفق على أمثاله من حيث الثروة، والمكانة الاجتماعية، فيُنظر إن كان هذا الصغير يدرس أمثاله في مدارس خاصة مع أن نفقتها أكبر من المدارس الحكومية، والمدارس الحكومية متوفرة، ويُنظر إن كان يُرجى من الدراسة في المدارس الخاصة ما لا يُرجى من المدارس العامة في مستقبل الصغير وثقافته.

فإن كان يليق بأمثاله مثل هذه النفقة الدراسية فلا مانع أن تؤخذ لأجلها من رصيده في مؤسسة تنمية أموال الأيتام، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]. واليتيم في اصطلاح الفقهاء: من مات أبوه مادام صغيراً، فإذا بلغ لا يسمى يتيماً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ"** رواه أبو داود.

ومن ماتت أمه لا يسمى يتيماً عند الفقهاء وإن كان صغيراً، بل يسمى في اللغة "عجيًّا"، ومن مات أبوه وأمه يسمى "لطيماً"، والله تعالى أعلم».

## النموذج السابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم القروض الحسنة التي يمنحها البنك الإسلامي للمعلمين

رقم الفتوى : ٢٨٥٤

التاريخ : ١١-١١-٢٠١٣

التصنيف : الربا والقرض

نوع الفتوى : بحثية

### السؤال :

ما حكم الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامي الأردني ونقابة المعلمين، التي تنص على منح البنك الإسلامي الأردني قروضاً حسنة للمعلمين مقابل وضع أموال النقابة في البنك المذكور؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

بعد النظر في بنود الاتفاقية، وخاصة الشرط المذكور في السؤال، يظهر لنا أن هذه الاتفاقية خالية من أي محذور شرعي، وما ورد من بند ينص على وجود حساب للنقابة لدى البنك فلا إشكال فيه؛ لأن هذا لا يُعد من قبيل الاشتراط على النقابة بضرورة فتح حساب بمبلغ معين. كما أن الجهة التي ستودع المال منفكة عن الجهة التي ستقترض، فالمقترض هنا هم المعلمون، والمودع النقابة، ومعلوم أن أموال النقابة اشتراكات تدفع على سبيل التبرع، والله تعالى أعلم».

## النموذج الثامن:

دار الإفتاء المصرية: الغش في الامتحانات

الرقم المسلسل : ٣٩٦٤

التاريخ : ٢٠١٧/٠٢/١٩

## السؤال:

انتشرت في هذه الأيام ظاهرة الغش في الامتحانات. فما هو حكم الشريعة الإسلامية فيما يلي:

١- ما حكم الغش في لجان الامتحانات؟

٢- توجد بعض المواد تكميلية بالنسبة للطالب لا ينتفع بدرجاتها أو لن تعود عليه بالنفع في المستقبل؛ فهل يجوز فيها الغش مثل الإنجليزية وما شابه في بعض المراحل؟

٣- هل الغش في امتحانات القدرات للالتحاق بالكليات مقبول؟

٤- هل يُعدّ الغش من التعاون على الإثم والعدوان؟

٥- حكم المراقب الذي يتهاون في أداء عمله ويعطي فرصة للطلبة بالغش؟ أو يتجاهل الأمر فيترتب عليه غش الطلبة؟

٦- هل يجوز الغش البسيط الذي يحتاج الطالب فيه لمن يذكره بالمعلومة فقط؟ أم أن الأمور تستوي؛ بمعنى من يحتاج إلى التذكير أو من يأخذ المعلومات كلها وينقلها من زملائه؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

حثت الشريعة الإسلامية على الأمانة والصدق وطلب العلم وإتقان العمل الصالح وبذل النصيحة النافعة للآخرين ليقوم الناس بالقسط ويسود العدل والإحسان بين الناس، وذلك وفقًا لمكارم الأخلاق التي بعث الله تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليتممها؛ ففي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**» أخرجه أَحْمَدُ في "مسنده".

والغِشُّ في اللغة: نَقِيضُ النُّصْح، وَهُوَ مأْخوذ مِنَ الغَشَش المَشْرَب الكدِر. انظر: "لسان العرب" (٦/ ٣٢٣، مادة: غَ شَ ش، ط. دار صادر).

ويقول العلامة محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي في "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" (٨/ ٤٢١، ط. دار المعرفة): "الغش بكسر الغين أي: ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة" اهـ.

والامتحان: عبارة عن تكليف طالب العلم بإجابة أسئلة في علم أو أكثر لمنحه شهادة رسمية من جهة مؤسسة تعليمية تكشف عن مستواه في استيعاب المادة العلمية نظريًّا أو تطبيقيًّا.

والغش في الامتحانات يقصد به اعتماد الطالب في إجابته عن أسئلة الامتحان على أمر خارج عن ما حصله في ذهنه من العلم الذي يمتحن فيه، وذلك بطريقة فيها مخادعة للجهة التي تقوِّم مستواه العلمي، كاختلاس نقل الإجابة أو بعضها من شخص آخر أو من كتاب أو مذكرة أو تسجيل صوتي ونحو ذلك، وقد يتمّ الغش أيضًا بتسريب أسئلة الامتحان وتداولها بين الطلاب لمعرفة إجاباتها قبل حضور الامتحان.

وهذا النوع من الغش والخداع يندرج كغيره في مسمّى الغش المحرم، الذي يتنافى مع أخلاق الإسلام ومقاصده وأحكامه؛ حيث يشتمل على كثيرٍ من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية، مما يجعل ذلك من أخطر المشاكل العصرية التي تواجه العملية التعليمية وما يتبعها من عمل غير الأكفاء وتصدرهم في مختلف الوظائف التي يراد بها إقامة مصالح المجتمع، وحرمان المستحق ذي الكفاءة من شغل تلك الوظائف وتقديم المنفعة الكبرى والخدمة الجيدة لأفراد المجتمع، ولا شك أن في ذلك ضررًا، و"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

قال الله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. يقول العلامة محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي في "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" (٨/ ٤٢١) بعد ذكر الآية الكريمة: "ومن أشد الإيذاء: الغش؛ لما فيه من تزيين غير المصلحة، والخديعة؛ لما فيها من إيصال الشر إليه من غير علمه" اهـ.

ولقد حرّمت الشريعة الإسلامية الغش بكل أنواعه؛ سواء كان في البيع أو في غيره من المعاملات بين الناس؛ لما فيه من الإثم والعدوان والخروج عن مقتضى الفضائل والمكارم التي يجب على المسلم التحلي بها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» أخرجه مسلم.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**» أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" و"الصغير" بإسناد جوَّده ابن حجر الهيتمي في "الزواجر"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وفي رواية: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ» أخرجه أبو داود عن الحسن مرسلًا.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغش وتوعد فاعله؛ فقد أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

قَالَ أَبو عُبَيْدَةُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنا الغِش، وَهَذَا شَبِيهٌ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى".

فهذا النهي والوعيد يدل على تحريم الغش مطلقًا سواء كان الغش في البيع أو في غيره من المعاملات بين الناس.

يقول شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٣٩٦-٤٠٢، ط. دار الفكر): "عَدُّ هَذَا -يعني الغش في البيع وغيره- كَبِيرَةً كما هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ... ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ. وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ... وَالْأَحَادِيثُ فِي الْغِشِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ مَرَّ مِنْهَا جُمْلَةٌ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَوَفَّقَهُ اللهُ لِفَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا انْكَفَّ عَنْ الْغِشِّ وَعَلِمَ عَظِيمَ قُبْحِهِ وَخَطَرِهِ وَأَنَّ اللهَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَمْحَقَ مَا حَصَّلَهُ الْغَاشُونَ بِغِشِّهِمْ" اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن حجر أيضًا في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١/ ٤٠٣): "وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ غَيْرُ الْبَائِعِ كَجَارِهِ وَصَاحِبِهِ وَرَأَى إنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَيْبَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا بَيَّنَهُ**»، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَهْتَدُونَ لِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ، يَمُرُّ الشَّخْصُ مِنْهُمْ فَيَرَى رَجُلًا غِرًّا يُرِيدُ شِرَاءَ شَيْءٍ فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ لَا يَدْرِيهِ، فَيَسْكُتُونَ عَنْ نُصْحِهِ حَتَّى يَغُشَّهُ الْبَائِعُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، وَمَا دَرَى السَّاكِتُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ شَرِيكُ الْبَائِعِ فِي الْإِثْمِ وَالْحُرْمَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْفِسْقِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَاشَّ الَّذِي لَمْ يُبِنْ الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي لَا يَزَالُ فِي مَقْتِ اللهِ أَوْ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ

تَلْعَنُهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَاشَّ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ وَهُوَ كَتَمَهُ لِلْعَيْبِ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ، فَكُلُّ عَمَلٍ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَكُونُ إِثْمُهُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي فِي بَيَانِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ مَا يَرْدَعُ الْغَشَّاشِينَ؛ لِأَنَّ الْغِشَّ مِنْ حَيِّزِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**» أَيْ صَاحِبُهُمَا فِي النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ**» أَي: مَاكِرٌ" اهـ.

ويستوي في تحريم الغش في الامتحانات ارتكابه أثناء أداء الامتحان في المواد الأساسية التي تضاف درجاتها إلى مجموع درجات الطالب، أو في المواد التكميلية التي لا تضاف درجاتها إلى مجموع درجاته؛ لعدم انفكاك ذلك عن ارتكاب المنهيات الشرعية ومخالفة القانون.

وكذلك يحرم الغش في امتحانات القدرات للالتحاق بالكليات؛ أمثال: (التربية الرياضية، والتربية النوعية "شعبة تربية فنية"، والسياحة والفنادق، والفنون الجميلة، والتمريض)؛ لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا**» رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، فهذه الامتحانات يقاس بها مستوى الطالب وبُعد المهارات لديه؛ وذلك بفحص عدد من القدرات والمهارات التي تؤهله للالتحاق بهذه الكليات، ومعرفة مدى قابليته للاندماج في العملية التعليمية القائمة فيها، ومدى أهليته للنجاح في ذلك والتخرج لنفع الناس بما درسه وتعلمه، فهذه الامتحانات تساعد في وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

ويدخل في هذا الحكم الغش البسيط الذي يحتاج الطالب فيه إلى من يذكره بجزء قليل من الإجابة أو المعلومات ليتذكر بقيتها؛ فهو أيضًا أمر محرم شرعًا؛ فقوة الحفظ أو استرجاع المعلومات المحفوظة مهارة علمية من المهارات المقصودة التي يمتحن من أجلها الطلاب وتتفاوت درجاتهم بسببها، فلا يجوز للمراقب أو لزملاء الطالب مساعدته في تذكر الإجابة بذكر بعض الكلمات أو المعلومات التي يستفيد منها ذلك، فالغش حرام بجملته؛ يستوي فيه من يحتاج إلى التذكير بالمعلومات كلها أو بعضها.

ومن يعين غيره على الغش؛ سواء كان بالمساعدة أو تجاهل القيام بمسئولية منعه أو الإبلاغ عنه، يكون آثمًا ومقصرًا فيما أنيط به من عمل، وكان فعله ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالمراقب الذي يتهاون في أداء عمله، ويعطي فرصة للطلبة بالغش، أو يلقنهم الإجابات، يكون قد أثم أمام الله سبحانه وتعالى، واعتدى على حقوق الناس؛ لأن الرقابة مقصودة للحفاظ على نزاهة العملية التعليمية ومنح الشهادة والتقدير لمن يستحق ذلك، وتلك أمانة ومسئولية يسأل عنها المراقب أمام الله عز وجل، وأمام المجتمع والقانون أيضًا، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث الشريف عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وبناءً على ما سبق: فالغش في الامتحانات حرامٌ شرعًا، ويستوي في الحرمة ارتكابه أثناء أداء الامتحان في المواد الأساسية أو التكميلية، ومن يعين غيره على الغش سواء كان بالمساعدة والتلقين أو كان بتقاعس المسئول عن الرقابة على الامتحان عن أداء واجبه يكون قد أثم واعتدى على حقوق الآخرين.

والطالب الذي يغش يظلم نفسه؛ من حيث ارتكابه عملًا محظورًا شرعًا يأثم عليه، ثم بسعيه لأخذ حق ليس له؛ فإنه يختلس مجهود زملائه وإجاباتهم دون علمهم، ويتعدى على حقوق من يستحقون التقدم عليه في الترتيب بحسب التفوق في نيل الدرجات التي مناط تحصيلها يتطلب مزيدًا من الجهد في التحصيل العلمي عند التلقي والأداء، ويشاركه في هذا الإثم المراقب الذي يسهل ذلك الأمر؛ فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وتهيب دار الإفتاء المصرية بالطلاب ألَّا يتورطوا في ارتكاب الغش في الامتحانات، وتنصحهم بالاجتهاد في التحصيل العلمي، وإخلاص القصد في تحصيل المهارات وتكوين الملكات العلمية النافعة لهم ولمجتمعهم، كما تنصحهم بدوام الحرص على التحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق، وبالتعاون على البر والتقوى. فالقلوب إذا امتلأت بأنوار الإيمان بالله وحبه ومراقبة الله تعالى في جميع التصرفات لا يمكن أن تقدم على مثل هذه الأعمال والسلوكيات السيئة. فضلًا عن أن في ذلك سخطًا وغضبًا من الله سبحانه وتعالى. فالذي يعتمد على الغش قد يظن أن في ذلك ربحًا له أو فوزًا بثمرة نجاح، لكن عاقبة الغش محق بركة ما حصله الغاش بغشه، والله سبحانه وتعالى أعلم»

## النموذج التاسع:

دار الإفتاء المصرية: إفطار الطلاب في رمضان بسبب الامتحانات

الرقم المسلسل: ٣١٦٣

التاريخ: ٢٠/٠٤/٢٠١٦

## السؤال:

يهل علينا شهر رمضان المبارك في هذا العام بالمواكبة مع موسم امتحانات آخر العام لقطاع كبير من طلاب الجامعات وغيرهم، ومع ارتفاع درجة الحرارة فإن بعض الطلاب يؤثر عليهم الامتناع عن الطعام تأثيرًا سلبيًّا على المذاكرة والتركيز، مما قد يؤدي إلى الرسوب أو تراجع درجاتهم ونتائجهم بشكل كبير، فهل يجوز للطلاب الإفطار في هذه الظروف؛ خاصة بالنسبة لأولئك الذين يؤثر الصوم ودرجة الحرارة المرتفعة عليهم تأثيرًا سلبيًّا يضعفهم عن مواصلة أدائهم بالكفاءة المطلوبة، وذلك بغرض التقوّي على المذاكرة في أيام الامتحانات، واستجلاب القدرة على التركيز؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

صيام رمضان واجب على كل مسلم مكلَّف صحيح مقيم، والواجبات الشرعية منوطة بالقدرة والاستطاعة؛ فإذا عجز المكلف عن الصوم أو لحقَتْه منه مشقة لا قدرة له على تحملها: جاز له الإفطار شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه.

وقد نصَّ الفقهاء على إباحة الفطر لمن يجهدهم العمل الذي لا بد لهم من أدائه ويشق عليهم بحيث لا يستطيعون أداءه مع الصوم الواجب، ومنهم أصحاب الحِرَف الشاقة؛ كعُمَّال المناجم وقطع الأحجار، والحصَّادين، والخبازين، الذين لا بد لهم من مزاولة هذه الأعمال لضرورة الحياة أو نفقة العيال.

وكذلك الحال فيمن غلب على ظنه –بأمارة، أو تجربة، أو إخبار طبيب حاذق- أن صومه يُفضي إلى هلاكه أو إصابته بمرض في جسمه أو قواه.

كما نصُّوا على جواز الفطر للأجير صاحب المهنة الشاقة الذي يعوقه الصوم أو يُضعِفه عن عمله، وأن من آجر نفسه مدة معلومة وكان عمله في رمضان وهو يتضرر بالصوم: فإن له أن يفطر، وإن كان عنده ما يكفيه؛ سواء كان حصول العقد في رمضان أو قبله.

بل نصوا على جواز الفطر للزارع الذي يخاف على زرعه الهلاك أو السرقة، ولا يجد من يعمل له؛ لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك صيانةً لماله، فالفطر أولى.

قال العلامة الحصكفي في "الدر المختار" وشرحه (٢/ ٤٢١-٤٢٣، ط. دار الفكر): "(لمسافرٍ) سفرًا شرعيًّا ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أمًّا كانت أو ظئرًا على الظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعًا لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.. (الفطرُ)" اهـ.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته عليه "رد المحتار على الدر المختار": "(قوله: خاف الزيادة) أو إبطاءَ البرء، أو فساد عضو "بحر"، أو وجعَ العين، أو جراحةً، أو صداعًا، أو غيره، ومثله ما إذا كان يُمَرِّضُ المرضى "قهستاني ط"، أي: بأن يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم؛ لضعفه عن القيام بهم إذا صام. (قوله: وصحيح خاف المرض) أي بغلبة الظن. (قوله: وخادمة) في "القهستاني" عن "الخزانة" ما نصه: إن الحر الخادم أو العبد أو الذاهبَ لِسَدِّ النهر أو كَرْيِهِ إذا اشتد الحرُّ وخاف الهلاكَ فله الإفطار؛ كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب" اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين أيضًا: "والذي ينبغي في مسألة المحترف.. أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنه يحرم عليه السؤال من الناس، فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر، وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها؛ لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرضَ المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر؛ فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد، فيكون خوفه على نفسه أولى" اهـ.

وقال: "وأفاد أبو السعود أنه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان؛ كما في البرجندي، خلافًا لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما إذا صدر العقد قبل رمضان" اهـ.

وقال العلامة الحطَّاب المالكي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ٤٤١، ط. دار الفكر): "وقال البرزلي: مسألة: الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجًا لصنعته لمعاشه، ما له منها بد، فله ذلك، وإلا كُرِه.

وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعِهِ زرعَه وإن أدى إلى فطره، وإلَّا وقع في النهي عن إضاعة المال، وكذا غزل النساءِ الكتانَ وترقيق الخيط بأفواههن، فإن كان الكتان مصريًّا فجائز مطلقًا، وإن كان دمنيًّا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات؛ إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة كُرِهِ لها ذلك في نهار رمضان" اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "تحفة المحتاج" (٣/ ٤٢٩-٤٣٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى): "(ويُباح تركُه) أي: رمضان، ومثله بالأَوْلى كل صوم واجب (للمريض) أي: يجب عليه.. (و) يباح تركه لنحو حصَّاد أو بنَّاء لنفسه أو لغيره تبرعًا أو بأجرة -وإن لم ينحصر الأمر فيه؛ أخذًا مما يأتي في المرضعة- خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلًا، أو لم يُغْنِه فيؤدي لتلفه، أو نقصه نقصًا لا يتغابن به، هذا هو الظاهر من كلامهم" اهـ.

قال الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشيته عليه: "(قوله: ويباح تركه لنحو حصاد ... إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصَّادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر، وإلا فلا "نهاية"، زاد "الإيعاب": وظاهر أنه يلحق بالحصَّادين في ذلك سائرُ أرباب الصنائع المشقة، وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع، ويشهد له: إطلاقُهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم تتعين، نعم يتجه أخذًا مما يأتي فيها تقييدُ ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة؛ بأن خيف مِن تركها نهارًا فواتُ مالٍ له وَقْعٌ عرفًا" اهـ.

ومثل هؤلاء في الحكم: الطلاب الذين يتضررون بالصوم تضررًا يقطعهم عن مواصلة مسيرتهم الدراسية، أو يضعف مستواهم فيها؛ بالتأثير السلبي على مذاكرتهم واستيعابهم وتركيزهم وأدائهم في الامتحانات؛ فإن النظم التعليمية تُقيِّد منتسبيها وطلابها بمدد دراسية معينة، وتلزمهم بأداء الامتحانات في أوقات محددة، فإذا تخلفوا عنها أو رسبوا فيها تضرروا ضررًا بالغًا بضياع سنواتهم الدراسية وذهاب أعمارهم هباءً، وإذا تشتت تركيزهم وضعف استيعابهم كان لذلك أثره السلبي على أدائهم ونتائجهم في الامتحانات، وعاد على مستوياتهم العلمية بالضعف.

ولا يخفى أن الانتظام في مراحل التعليم المختلفة أمر لا بد منه في هذا العصر، وأن الطلاب محتاجون إلى استكمالها والتركيز في دراستها وأداء امتحاناتها في أوقاتها المحددة لها والنجاح فيها واجتيازها؛ احتياجًا لا بد منه ولا محيص عنه؛ فقد أصبح ذلك الوسيلة الأساسية للحصول على الوظائف والمهارات والأعمال المختلفة التي هي مصدر الدخل المعتاد للمواطنين، فإذا حصل الانقطاع عنها أو التقصير فيها أثر ذلك بالسلب على مستقبل الطالب ومعيشته.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للطلاب المكلفين الإفطارُ في شهر رمضان، إذا كانوا يتضررون بالصوم فيه، أو يغلب على ظنهم ذلك؛ بالرسوب أو ضعف المستوى الدراسي، ولم يكن لهم بد من الاستمرار في الدراسة أو المذاكرة أو أداء الامتحان في رمضان؛ بحيث لو استمروا صائمين مع ذلك لضعفوا عن مذاكرتهم وأداء امتحاناتهم التي لا بد لهم منها، فيجوز لهم الفطر في الأيام التي يحتاجون فيها للمذاكرة أو أداء الامتحانات احتياجًا لا بد منه، وعليهم قضاء ما أفطروه بعد رمضان عند زوال العذر.

وكل طالب حسيب نفسه في ذلك، وهو أمين على دينه وضميره في معرفة مدى انطباق الرخصة عليه وتقدير الضرورة التي تسوغ له الإفطار.

ويجب التنبه إلى أنَّ هذه الفتوى إنما هي فتوى ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فالعمل بها مشروط بشروط لا بد من توافرها وإلا وجب الصوم وحرم الإفطار:

فهي مشروطة أولًا: بكون الطالب يتضرر بالصوم في رمضان تضررًا حقيقيًّا لا موهومًا.

وهي مشروطة ثانيًا: بأن يغلب على الظن الرسوب أو ضعف النتيجة وتدهور المستوى.

وهي مشروطة ثالثًا: بكون المذاكرة مضطرًّا إليها في شهر رمضان ولا يمكن تأجيلها.

وهي مشروطة رابعًا: بأن لا يتجاوز الطالب في الإفطار أيام الاحتياج والضرورة للمذاكرة أو الامتحانات إلى غيرها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج العاشر:

دار الإفتاء المصرية: الاقتصار على العلوم الشرعية والاختلاط في التعليم

الرقم المسلسل: ٤٢٧٥

التاريخ: ٢٠١٨/٠٣/٢٥

## السؤال:

ما حكم ما ينادي به بعض الجماعات المتشددة من وجوب قصر التعليم على العلوم الشرعية دون غيرها، ومنع تعليم البنات بدعوى الاختلاط بالذكور؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

عظَّم الإسلامُ شأنَ العلم، ورفع قدر أهله، حتى كان أول أمر إلهي نزل به الوحي على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالقراءة في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]. فجعل القراءة الأولى في الوجود، والثانية في الوحي، وكلاهما صدر عن الله؛ الأول من عالم الخلق، والثاني من عالم الأمر؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وعلى هذا فلا نهاية لإدراك الكون؛ حيث إنه يمثل الحقيقة لأنه من عند الله، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ولا نهاية لإدراك الوحي؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصف القرآن الكريم: «**وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَق مِن كَثْرَةِ الرَّدِّ**» رواه الترمذي والدارمي وصححه الحاكم، ولا تعارض بين الإدراكين؛ حيث إن كلًّا من عند الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ويتأكد هذا التأسيس في قوله تعالى على صفة الإطلاق: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والعلم في الاصطلاح القرآني والشرعي يعني إدراك الأشياء على حقائقها التي هي عليها، وهو بذلك لا يقتصر على العلوم الدينية، بل يشمل العلوم الكونية والدنيوية أيضًا.

وعندما وصف الله تعالى العلماء في كتابه بأنهم هُم أهل خشيته مِن خَلْقِه جاء ذلك في سياق الكلام على دورة الحياة في الطبيعة، وتنوع ألوان الثمار (علم النبات)، واختلاف أشكال الجبال (علم الجيولوجيا)، ومظاهر اختلاف الكائنات الحية (التنوع البيولوجي)، وكلها من العلوم الدنيوية؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨].

فكل ما وصَّل إلى الله تعالى فهو عِلمٌ، وكل ما أبعد عنه سبحانه فهو جَهلٌ؛ ولذلك نقل الإمام ابن عبد البر المالكي عن الإمام مالك في "جامع بيان العلم وفضله" (١/ ٧٥٨، ط. دار ابن الجوزي، السعودية) أنه قال: "إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم نورٌ يجعله الله في القلب" اهـ.

ولا شك أن حاجة الأفراد والمجتمعات إلى العلم عظيمة؛ كما قال سيدنا عليٌّ كرم الله وجهه: "الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَحْرُسُهُ، وَالْعِلْمَ يَحْرُسُكَ، وَالْمَالَ تُفْنِيهِ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمَ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ".

فالعلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سد حاجاتها، ودراسة العلوم الدنيوية لا تنافي دراسة العلوم الشرعية، بل يكمل كلٌّ منهما الآخرَ ولا استغناء للمسلم عن أحدهما، وهذا واضحٌ في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث كان يقول: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**» رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الغزالي الشافعي في "إحياء علوم الدين" (١/ ١٦، ط. دار المعرفة): "اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى: شرعية، وغير شرعية. وأعني بالشرعية: ما استُفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة.

فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى: ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح.

فالمحمود: ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا؛ كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية: فهو علمٌ لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروريٌّ في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروريٌّ في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما.

وهذه هي العلوم التي لو خَلَا البلدُ عمّن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحدٌ كفى وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات؛ كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة؛ فإنه لو خَلَا البلدُ من الحَجَّام تَسَارَعَ الهلاكُ إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك" اهـ.

وقال الإمام العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/ ٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): "فإن الطب كالشرع؛ وُضِعَ لِجَلْبِ مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن دَرْؤُهُ من ذلك، ولِجَلْبِ ما أمكن جَلْبُهُ من ذلك. فإن تعذر دَرْءُ الجميع أو جَلْبُ الجميع، فإن تساوت الرُّتَبُ تُخُيِّر، وإن تفاوتت استُعمل الترجيحُ عند عِرفانه، والتوقفُ عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب؛ فإن كل واحدٍ منهما موضوعٌ لِجَلْبِ مصالح العباد ودرء مفاسدهم" اهـ.

وقد أُسست الحضارة الإسلامية على تقدير العلوم المختلفة شرعية وغيرها، وأقيمت حلقات الدرس عبر العصور الإسلامية للعلوم والآداب المختلفة، وبناءً على ذلك شُيدت المدارس ونُظمت الجامعات في العصر الحديث جامعةً بين الذكور والإناث من مختلف الأعمار جنبًا إلى جنب، ولم يجد المسلمون غضاضة في ذلك، فالذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكرٍ أو لمنكر، أو أن يشتمل الاختلاط بين الرجال والنساء على تلاصق أو تلامس، أو يكون فيه خلوةٌ محرَّمة؛ وهي كما ذكر الشيخ الشبرامَلسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٦٣، ط. دار الفكر): "اجتماعٌ لا تؤمن معه الريبة عادةً، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادةً؛ فلا يعد خلوة" اهـ، أو هي كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣، ط. دار المعرفة): "التي يخلو فيها الرجل بالمرأة الأجنبية عنه بحيث تحتجب أشخاصُهُما عن الناس" بتصرف. فمجرد إغلاق الباب إغلاقًا من شأنه أن يسمح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقتٍ لا يتحقق به الخلوة المحرمة.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في "الفروع" (٨/ ١٨٣، ط، مؤسسة الرسالة): "سأله المروذيُّ -أي سأل الإمامَ أحمد-: عن الكَحَّال يخلو بالمرأة وقد انصرف مَن عنده، هل هي منهيٌّ عنها؟ قال: أليس هي على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة في البيوت" اهـ.

وعلى ذلك دلّت السنة النبوية الشريفة؛ فروى البخاري في "صحيحه" عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ".

وترجم له الإمام البخاري بقوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس).

قال الإمام القرطبي في "تفسيره" (٩/ ٦٨، ط دار الكتب المصرية): "قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها" اهـ.

وقال الإمام ابن بطال في "شرحه على صحيح البخاري" (٦/ ٥٣، ط. مكتبة الرشد): "وفيه: أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر- ليس بفرضٍ على نساء المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٢٥١): "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك" اهـ.

وفي "الصحيحين" أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: "أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين". وفي رواية ابن أبي الدنيا في "قِرى الضيف" من حديث أنس رضي الله عنه: "أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِميه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأْمُري الخادم يُطفِئُ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان".

وظاهر الروايتين أنهم اجتمعوا على طبق واحد. وقد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»، ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

فالممنوع هو انفراد الرجل مع المرأة في مكانٍ آمنَين من اطّلاع غيرهما عليهما بغير إذنهما؛ قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِيَّاكُمَ والدُّخول على النِّسَاءِ**» (٢/ ١٨١، ط. مطبعة السنة المحمدية): "مخصوصٌ بغير المحارم وعامٌّ بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمرٍ آخر؛ وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يَقْتَضِ ذلك فلا يمتنع" اهـ.

وليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنَس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: **«وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ -يعني الأنصار-»**، وفي بعض الروايات: "فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السِّكَكِ".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣): ""فخَلَا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك"؛ وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا" اهـ.

وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناسِ).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣): "وفيه: أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة" اهـ.

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧١٤، ط. دار الفكر): "وفيه تنبيهٌ على أن الخلوة مع المرأة في زقاق -طريق أو شارع- ليس من باب الخلوة معها في بيت" اهـ.

وعلى ذلك: فما ينادي به بعض أرباب التشدد من وجوب قصر التعليم على العلوم الشرعية دون غيرها من العلوم الكونية إنما هو فكرٌ سطحيٌّ ناشئٌ عن مفهومٍ ضيقٍ للشريعة، بل ومُنافٍ لما تدل عليه الشريعة ونصوصها المتكاثرة من الأمر المطلق بطلب العلم، وأن الكون والوحي كليهما من عند الله فلا يُكتَرُث لهذه الدعوى ولا يعوَّل عليها.

وأما الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات وغيرها من المحافل العامة فلا مانع منه شرعًا ما دام في حدود الالتزام بالآداب العامة والتعاليم الإسلامية، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## الفصل الثاني

# دور الفتوى في تحقيق العدالة بين الجنسين

تعد قضية تحقيق العدالة بين الجنسين من القضايا التي شغلت حيزًا كبيرًا من الفكر الإنساني في كافة الأمم، وقد كان للإسلام دور كبير في حسم عدد من النقاط ذات الحساسية الشديدة في تلك القضية المهمة، بشكل واقع يتفق وطبيعة سير الحياة الإنسانية، بعيدًا عن الشعارات الجوفاء التي تخالف فطرة الإنسان سواء أكان رجلاً أو امرأةً.

وعند تحقيق العدالة بين الجنسين يحدث الوئام المجتمعي وتختفي الصراعات بين الجنسين، وتتم الاستفادة من الطاقات البشرية للأمم والتي تتكون من الرجل والمرأة، وينعكس ذلك بشكل إيجابي على التنمية المستدامة.

ولذلك جعلته الأمم المتحدة ضمن أهداف التنمية المستدامة، وهو الهدف (٥): «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات». وجاء في التعريف به: «شهدت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقدُّمًا خلال العقود الأخيرة، ولوحظ تحسن في التسجيل في جميع المراحل الدراسية، ومع ذلك يستمر التفاوت الواسع بين الجنسين في بعض المناطق والبلدان في مراحل التعليم العالي، وقد انخفضت الوفيات النفاسية وزاد توفر الرعاية الماهرة أثناء الولادة. كما أحرز تقدم في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية. إلى جانب ذلك تناقص معدَّل الحمل لدى المراهقات. على أن عدم المساواة بين الجنسين يستمر في جميع أنحاء العالم؛ مما يحرم النساء والفتيات من حقوقهن وفرصهن الأساسية، وسيتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تنشيطًا أقوى للجهود، بما في ذلك توفير الأطر القانونية، من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس الجنس، وهو تمييز عميق الجذور، وينتج في كثير من الأحيان عن المواقف الذكورية التسلطية والأعراف الاجتماعية المتصلة بها».

فالنساء والفتيات تمثلان نصف سكان العالم، وبالتالي نصف إمكانياته. إن المساواة بين الجنسين، إلى جانب كونها حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان، أمر ضروري لتحقيق السلام في المجتمعات وإطلاق إمكانيات المجتمع الكاملة. وعلاوة على ذلك، فقد ثبت أن تمكين المرأة يحفز الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

ولا يزال هناك طريق طويل لتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء. ولذلك فمن الأهمية بمكان إنهاء الأشكال المتعددة للعنف بين الجنسين، وضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والصحة، والموارد الاقتصادية، والمشاركة في الحياة السياسية لكل من النساء والفتيات والرجال والفتيان. كما أنه من الضروري تحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى الوظائف والمناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات.

وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد «أنطونيو غوتيريش» أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هو عمل غير مكتمل في عصرنا، وأكبر تحدٍ لحقوق الإنسان في عالمنا.

وقد بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة «لتحقيق التعاون الدولي ...على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصرا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وكان ومن أوائل أنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أصبحت المساواة بين الجنسين جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م. وقد أقرت تلك الوثيقة البارزة في تاريخ حقوق الإنسان بأن «جميع البشر يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق» وأن «لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو أي وضع آخر».

وعندما بدأت الحركة النسائية الدولية تكتسب زخمًا خلال السبعينات، أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥م بوصفها السنة الدولية للمرأة ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في المكسيك. وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر، أعلنت السنوات ١٩٧٦-١٩٨٥م بوصفها عقد الأمم المتحدة للمرأة، وأنشأت صندوق التبرعات للعقد.

في عام ١٩٧٩م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي غالبًا ما نوصف بأنها «الشرعة الدولية لحقوق المرأة». وتحدد الاتفاقية، في موادها الثلاثين، صراحة التمييز ضد المرأة وتضع برنامجا للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز. وتستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية، وهي أول معاهدة لحقوق الانسان التي تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠م. ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلاً عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفِقْدان الجنسية.

وفي عام ١٩٨٥م، عقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في نيروبي. وجاء انعقاد المؤتمر في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت فيه اعترافًا عالميًا، وشارك ١٥ ألف ممثلاً من ممثلي المنظمات غير الحكومية في منتدى للمنظمات غير حكومية مواز.

ووصف الكثير هذا الحدث بأنه «ولادة الحركة النسوية العالمية». وإدراكًا منها أن أهداف مؤتمر المكسيك لم تتحقق على نحو كاف، اعتمدت (١٥٧) حكومة مشاركة استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة ٢٠٠٠م. ومهدت المؤتمر بذلك للإعلان عن جميع المسائل بوصفها قضايا المرأة.

وخطى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين في عام ١٩٩٥م، خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي. وأكد إعلان ومنهاج عمل بيكين على حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق.

و«لجنة وضع المرأة» هي هيئة حكومية دولية رئيسية مخصصة حصرًا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقوم لجنة وضع المرأة بدور أساسي في تعزيز حقوق المرأة، وتوثيق واقع حياة النساء في جميع أنحاء العالم، وتشكيل المعايير العالمية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠م، أجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويدمج كيان الأمم المتحدة الجديد المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة- هيئة الأمم المتحدة للمرأة - أربع وكالات ومكاتب دولية وهي: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

وتركز الأمم المتحدة الآن على خطة التنمية العالمية التي طورتها مؤخرًا والمكونة من (١٧) هدفًا من أهداف التنمية المستدامة. وتلعب المرأة دورًا حاسمًا في كل من هذه الأهداف، مع إدراك العديد

من هذه الأهداف على وجه التحديد قضية المساواة بين المرأة وتمكينها على حد سواء في الهدف، وأيضًا كجزء من الحل.

ولضمان حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، هناك حاجة لتغييرات قانونية وتشريعية عميقة. وفي حين أن ١٤٣ دولة ضمنت المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها بحلول عام ٢٠١٤م، إلا أن هناك ٥٢ دولة لم تقوم بهذه الخطوة بعد. ولعل ذلك انطلاقًا من أحكام دينية لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال مهما كانت التبريرات أو الحجج.

لا تزال الفوارق الصارخة بين الجنسين موجودة في المجالات الاقتصادية والسياسية. وفيما تحقق بعض التقدم على مدى العقود، إلا أن المرأة لا تزال تكسب أقل من الرجال في سوق العمل على مستوى العالم بنسبة ٢٤ في المائة . واعتبارًا من أغسطس عام ٢٠١٥م، لم يكن هناك سوى ٢٢٪ من جميع البرلمانيين الوطنيين هم من الإناث، وهو ارتفاع بطيء من ١١٫٣٪ في عام ١٩٩٥م.

وتواصل منظومة الأمم المتحدة إيلاء قضية «العنف ضد المرأة» اهتمامًا خاصًّا. ووضع إعلان الجمعية العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣ «تعريفًا واضحًا وشاملاً للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله». كما أنه مثَّل «التزامًا من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة».

والعنف ضد المرأة هو وباء يؤثر على جميع البلدان، حتى تلك التي حققت تقدمًا جديرًا بالثناء في مجالات أخرى. وقد تعرضت ٣٥٪ من النساء في جميع أنحاء العالم إما إلى العنف الجسدي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧م، تضافر جهود الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لإطلاق مبادرة تسليط الضوء، وهي مبادرة عالمية متعددة السنوات تركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

وقد جاء الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة الإنسانية، فهذا إنسان وهذا إنسان. لكن من غير الدقيق أن تُساوى المرأة بالرجل من كل الجوانب؛ لأن هناك فروقًا واضحة بين الذكر والأنثى؛ ولذلك يقول الله عزوجل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾[آل عمران:٣٦]، فالإسلام لا يدعو إلى مساواة الرجل المرأة من كل الجوانب، ومن يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة ويتجاهل الفروق بينهما في الخلقة والتكوين ويغض الطرف عنها، يوقع المرأة في ظلم من حيث أراد إنصافها؛ لأنه بذلك يكلفها بما لا يناسب خلقتها وطبيعتها التي خلقت عليها.

فالعدل أن يكون لكل جنس خصائصه التي تليق به ويكلف بما يناسبه ومن الظلم أن يحمل فوق ما تحتمله خلقته التي خلق عليها، قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة :٢٨٦]، ولهذا نهى الله عزوجل عن مطالب المساواة المطلقة فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء : ٣٢ ]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: في الأمور الدنيوية وكذا الدينية. وأخرج الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٢]»[1].

فالسنة الإلهية هي المفاضَلة بين المخلوقات وفقًا لطبيعة الخلق؛ لئلا يظلم أحد لحساب أحد، وليست المساواة.

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور تقتضي ذلك، وفرق بينهما في أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، ومن الأمور التي ساوى فيها بين الرجل والمرأة: القيمة الإنسانية. فالإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية، والمرأة هي نفسٌ خلقت لتنسجم مع نفسٍ، وروح خلقت لتتكامل مع روح، وشطر مساو لشطر، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر:١١]، والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية الخاصة والعامة وفي الثواب والعقاب. فكل إنسان في ميزان الشرع مسؤول عن عمله، قال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩]، فالعمل الصالح سواء عمله الذكر أم الأنثى له الثواب والأجر عند رب العالمين -عز وجل- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤].

كما ساوى بينهما في الحقوق المدنية على كافة مستوياتها، من تملك وتعاقد وبيع وشراء ورهن وهبة

١ السنن، للترمذي، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (٥/٢٣٧)، رقم (٣٠٢٢). وهو أثر صحيح.

وحق في توكيل الغير أو ضمانة؛ فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل في الإسلام لها حق التصرف في حالها قبل الزواج وبعده كيفما شاءت في إطار الشريعة الإسلامية.

كذلك ساوى بينهما في حق إبداء الرأي. فالإسلام أعطى المرأة حقها كاملًا من حيث الحوار والمجادلة وإبداء الرأي، قال تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلاك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١]، وأيضًا أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لما استشارها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أثناء صلح الحديبية أبدت رأيها وكان هو الرأي الذي أخذ به الرسول - صلى الله عليه وسلم-.

كذلك ساوى الإسلام بينهما في حق الانفصال. فالإسلام كما أعطى للرجل حق الانفصال عن زوجته أعطى للمرأة هذا الحق، ولكن يفرق بينهما في كيفية وأسلوب هذا الانفصال، فهو يسوي بينهما في الحق، ويفرق بينهما في كيفية استخدام هذا الحق، حيث يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة حق الخلع.

إلا أن الإسلام فرَّق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية. فالله الذي خلق الرجل والأنثى يعلم كل ما يصلح ويلائم طبيعتهما في كل ميادين الحياة، وبالتالي فأحكام الإسلام تبنى على أساس الاختلافات الطبيعية القائمة بينهما والتفرقة في بعض التكاليف التعبدية تهدف في المقام الأول والأخير مراعاة المرأة وصيانتها والتخفيف عنها، رحمة بها وتقديرًا لظروفها؛ فهناك أمور كثيرة تخالف فيها المرأة الرجل في الأحكام الشرعية ومنها:

- أن الإسلام يسقط عن المرأة الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس دفعًا للمشقة ولأمور أخرى الله أعلم بها.
- عورتها تخالف عورة الرجل، حيث أن بدنها كله عورة أمام الأجانب إلا وجهها وكفيها.
- نفقة المرأة واجبة على الرجل، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء الحياة المعيشية والرجل هو المكلف بذلك، فما تحتاج إليه المرأة من طعام وشراب وكساء ومسكن،... إن كانت متزوجة فنفقتها واجبة على زوجها؛ وإن كانت غنية، قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة:٢٣٣].
- وإن كانت ليست متزوجة أو معتدة، فنفقتها واجبة على أوليائها.
- جعلها على النصف من الرجل في الميراث، بما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق في الأسرة مهما كانت المرأة غنية؛ فقد جعل الله تعالى للرجل ضعفها في الميراث، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء:١١].

وليس في ذلك أية محاباة للرجل، فمراعاة التوازن بين أعباء الذكر والأنثى هي التي جعلت الذكر يأخذ ضعف الأنثى فالمساواة العادلة هي التوريث حسب مقدار الحاجة.

- كذلك فرق الله تعالى بين الرجل والمرأة في أداء الشهادة، فقال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢]. فشهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل؛ لأن من طبيعة المرأة النفسية والعاطفية هي المحور الأساس الذي يوجه نفسها وتفكيرها وبالتالي وجود امرأة أخرى كفيل بالقضاء على أي لون من ألوان الخضوع لأي انفعال أو تأثير أو إيحاء. قال تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾؛ فهذا الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الحيطة والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقًا ما يخدش كرامة المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها.
- أيضًا المرأة ليست كالرجل في تعدد الزوجات، فالإسلام أباح للرجل أن يجمع بين أربع نساء، واشترط العدل بينهنّ وهذا من رحمة الإسلام بالمرأة، فالمرأة يمكن أن تكون عقيمًا أو مريضة مرضًا مزمنًا أو غير ذلك، وبالتالي إمّا أن تطلق أو يتزوج عليها زوجها زوجة أخرى وتبقى في بيت زوجها معززة مكرمة بتكريم الله تعالى لها، لكن العكس لو أن المرأة تزوجت أكثر من شخص في نفس الوقت فهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهي إن حملت؛ مَن صاحب الطفل؟ والمرأة بطبيعتها تحن لأن تكون مع رجل واحد دون غيره.

إن الله تعالى خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل لكل خصائصه التي خلق من أجلها، وجعل بينهما فروقًا خلقية وجسمية.

فالمرأة تختلف عن الرجل في القوام، والبنيان والمظهر والنمو وسائر التصرفات العقلية والنفسية والجسمانية، وفي مختلف الميول، والرغبات واتجاهات التفكير والتطبع والخلق، وذلك فضلًا على الصفات التناسلية الثانوية الخاصة بكل من الجنسين؛ فالأنثى في تكوين الحوض وفي أعضاء التناسل، ليست كالرجل، فالمرأة تحمل بخلاف الرجل، ويمثل الحمل أحد الفواصل الجذرية بين المرأة والرجل، قال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمّه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكرلي ولوالديك إليّ المصير﴾ وقال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمّه كرهاً ووضعته كرها﴾ [الأحقاف:١٥].

والمرأة تحيض أيضًا بخلاف الرجل، قال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة:٢٢٢]. ومما لا ريب فيه أن الحيض يمثل أيضًا أحد الفواصل الجذرية بين الرجل والمرأة.

فخصائص كل عنصر من الجنسين تختلف عن خصائص الآخر، إضافة إلى ذلك فإن نفسية المرأة ليست هي نفسية الرجل، وجسم المرأة ليس كجسم الرجل، وهيكل المرأة لا يستطيع أن يتحمل ما يتحمله هيكل الرجل، فالفروق بينهما بيولوجية، موروثة وليست مكتسبة، ومن ثم فإن محاولة المساواة بينهما من كل الجوانب مناقضة لطبيعة كل منهما.

وبناء على هذه الاختلافات العميقة والمتشعبة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، كان منطقيًّا أن ينشأ اختلاف حاسم بينهما في المهمة والأهداف، حتى يواجه كل منهما مطالب الحياة مواجهة عادلة حسب إمكانياته وقدراته، فإنّ الله تعالى خلق الجنس البشري من نوعين، يكمل أحدهما الآخر، وأن كلًا منهما يتجه في الحياة اتجاهًا يسير جنبًا إلى جنب مع اتجاه الجنس المقابل؛ ليؤدي كل واحد منهما الوظيفة التي تؤهله صفاته للقيام بها نحو المجتمع الإنساني. ولا شك أنّ رقي الإنسانية الحقيقي لا يكون إلا بتوزيع الأعمال، وملائمة كل جنس للوظيفة التي يقوم بتأديتها في هذه الحياة.

وقد حملت مؤسسات الفتوى نفس المفهوم الإسلام للعلاقة بين الرجل والمرأة، فالأصل أنهما متساويان، إلا ما جاء الشرع بغير ذلك مراعاة لخلقة الرجل وخلقة المرأة. لكن ذلك لا يعني الظلم، لا، بل إن الإسلام أكد على حقوق المرأة وحمايتها والحنو عليها.

يجب التنبيه هنا على أن مؤسسات الفتوى لم تنجرَّ وراء الدعوات غير المتزنة والتي تريد المساواة المطلقة دون نظر إلى خصوصية الرجل ودوره في الحياة وخصوصية المرأة ودورها في الحياة.

وفيما يلي نماذج توضح منهج مؤسسات الفتوى في هاته القضية الشائكة:

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل

الرقم المسلسل: ٥١٨٦

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٢

## السؤال:

لماذا لم تساوِ الشريعةُ بين الرجل والمرأة في كل شيء؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

إذا كان المقصد الأسنى للمساواة هو تحقيق العدالة، فإن العدل هو الأساس الراسخ، والأصل الثابت من أصول شريعة الإسلام، وليس أدلَّ على ذلك من أنَّ إرسالَ الرسل عليهم الصلاة والسلام وإنزال الكتب السماوية كان الهدف منهما إقامة العدل، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبُعِثَتِ الرسل، وبه قامت السماوات والأرض، ويكفي للوقوف على المكانة العالية والمنزلة الرفيعة للعدل في الشريعة الغراء أنه اسمٌ من أسماء الله الحسنى، وصفةٌ من صفاته العليا؛ فهو سبحانه وتعالى العدلُ الذي لا يجورُ ولا يظلم، ولا يخافُ عبادُه منه ظلمًا.

ويدور معنى المساواة في معهود كلام العرب على المماثلة والمعادلة، فساواه مساواةً: ماثله وعادله في القدر أو القيمة؛ قال العلامة اللغوي ابن فارس "معجم مقاييس اللغة" (٣/ ١١٢، ط. دار الفكر): "السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامة واعتدال بين شيئين. يقال: هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله" اهـ.

وإلى هذا المعنى أشار العلامة الفيومي في "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (١/ ٢٩٨، ط. المكتبة العلمية)، فقال: "سَاوَاهُ مُسَاوَاةً: مَاثَلَهُ وَعَادَلَهُ قَدْرًا أَوْ قِيمَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا؛ أَيْ تُعَادِلُ قِيمَتُهُ دِرْهَمًا" اهـ.

بَيْدَ أن العلامة مرتضى الزَّبيدي أشار إلى فرق دقيق في الدلالة بين لفظَي المماثلة والمساواة إزاء المتفق والمختلف في الجنس؛ فقال في "تاج العروس" (٣٠/ ٣٨٠، ط. دار الهداية): "قال ابنُ بَرِّي: الفرق بين المماثلة والمساواة أنَّ المساواة تكون بين المُختَلِفَيْنِ في الجنس والمُتَّفِقَيْن؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المُتَّفِقَيْن، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة" اهـ.

من هنا يتبيَّن أن المساواة والمماثلة ليست دائمًا على إطلاقها بين المتساويين أو المتماثلين؛ فقد تقع منهما في جهة دون أخرى.

ولقد جاءت الإشارة في البيان القرآني الحكيم في غير ما موضع إلى أنَّ الاختلاف إذا وقع بين أمرين في جهة، انتفت المساواةُ بينهما فيما يختصُّ بهذه الجهة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فالمساواة منتفية بين من يعلم ومن لا يعلم من جهة العلم، وقد يكونان متساويين في جهات وأمور أخرى، ومثل ذلك أيضًا انتفاء المساواة بين الأعمى والبصير فيما يتعلَّق بجهة الإبصار في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الرعد: ١٦].

ولقد ساوت شريعةُ الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله تعالى من أصلٍ واحدٍ، وطينةٍ واحدة من غير فرقٍ بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضلَ لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: ١١].

كما تقرَّر في ميزان الشريعة أنَّ المرأة مساوية للرجل في تحمُّل مسؤولية أعمالها، قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، حيث فرض الله عزوجل عليها القيام بالتكاليف الشرعية، فإذا استجابت لأمر الله تعالى حمدت وأثيبت على ذلك، وإن أعرضت عن أمره سبحانه وأساءت ذُمَّتْ وعُوقِبَت على ذلك السوء، قال الله عزوجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ ما يبدو في الظاهر من وجود عدم تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجعُ إلى وجود تفضيل بينهما على أساس من الجنس؛ وإنما يعود إلى وجود أسبابٍ وأُسس موضوعية لها مبرراتها العقلية، ولعلَّ من أهم هذه الأسس الموضوعية وجودَ تبايُنٍ في الوظائفِ والخصائصِ بين الرجل والمرأة في بعض الأمور أدَّت إلى تباين مراكزهما القانونية، بحيث لا يتحقق العدل عند المساواة بينهما في ظل هذا التباين، والمركز القانوني هو ما يميز فردًا ما عن غيره، أو طائفةً ما عن غيرها، وما يترتب على ذلك من حقوق أو واجبات.

ومعنى ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل مركزًا قانونيًّا يتميَّز به عن المرأة في أمر ما، لا تمنحه ذلك على أساس من التفضيل الجنسي؛ بل بناءً على كونه واجبًا يقعُ على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيلَ الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاصٍ من حقوق المرأة؛ مثال ذلك: زيادة حصَّة الرجل عن حصَّة المرأة في بعض حالات الإرث، فإنه لا يأتي بناءً على كونه رجلًا، وكونها امرأةً؛ وإنما يأتي على أساس تباين المهام والأعباء المالية بين الرجل والمرأة في الحياة العائلية، فقد كلَّفت الشريعة الرجلَ بوجوب النفقة على المرأة التي يتزوجها، في حين أنها لم تكلف المرأة بوجوب النفقة، حيث أعْفتها الشريعة من أعباء المعيشة، وألزمت زوجها نفقتها دون أن تكلفها أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، وكما أن هناك حالاتٍ ترثُ المرأةُ فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالاتٍ ترثُ فيها المرأةُ مثلَ الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأةُ أكثرَ من الرجل، بل يوجد حالاتٌ ترث فيها المرأةُ ولا يرث نظيرها الرجل.

وعن بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في بعض مسائلِ الإرث: قال الإمام النووي في "المنهاج" (١١/ ٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): "ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك. والله أعلم" اهـ.

فأحكام الشريعة التكليفية لا تقوم على أساس الجنس؛ حيث لا فضْلَ للرجل على المرأة فيما يتعلَّق بذلك، وإنما تقومُ على أساس المهام والوظائفِ، ومن ثمَّ فإنَّ إعمالَ مبدأ المساواة بينهما في هذه الحالة -مع تفاوت مراكزهما القانونية- يخرج بمبدأ المساواة من فضيلة العدل إلى رذيلة الظلم.

وقد استلهمت المحكمة الدستورية العليا هذه المعاني وتلك الحقيقة حين قرَّرت أنَّ مبدأ المساواة بين المواطنين أمامَ القانون لا يعني أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملةً قانونيةً متكافئةً، كما أنه ليس مبدأً تلقينيًّا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها.

وقد تناول فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة قضية المساواة بين الرجل والمرأة عند تعرُّضه للنصوص الشرعية التي ساوت بين الرجال والنساء في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات؛ فقال في "المرأة بين إنصاف الإسلام وشبهات الآخر" (ص: ١٣-١٤، ط. وزارة الأوقاف): "ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة في الجزاء، وأصل التكاليفِ الشرعية، ولم يؤاخذ المرأة بذنب الرجل، ولم يحملها ذنب الرجل قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

تصرح النصوص السابقة بأنَّ المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وأنَّ الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائفِ والخصائص، فلا يُسَمَّى أبدًا اختلافُ الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوعٍ من جنس البشر، أو تميُّز نوعٍ على آخر" اهـ.

وهذا يعني أن هناك فرقًا بين الرجل والمرأة في المهام، وفي التكاليف، وأنَّ هذا الفرق لا يقوم على تفضيل الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل من حيث إنسانيتهم ومكانتهم عند الله عز وجل؛ لكنه يقوم على أساس وظائفهما وخصائصهما.

ولقد سادت في مجتمعاتنا المعاصرة تصوراتٌ مغلوطةٌ عن علاقة الرجل بالمرأة، تقوم على فهوم خاطئة تعتبر أنهما خُلِقَا مُتنافِسَيْن، وأنهما في صراعٍ دائمٍ لا ينتهي، لكن في واقع الأمر هذه التصورات المغلوطة والفهوم الخاطئة لا تمُت للحقيقة بأدنى صلة؛ فالرجل والمرأة خُلِقَا مُتكامِلَيْن، يكمل كلٌّ منهما الآخر، فالأصل في الحياة الإنسانية أن يتكامل كلٌّ من الرجل والمرأة وكأنهما جسد واحد، وعقل واحد، وكيان واحد، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، فالرجل والمرأة خلقهما الله سبحانه وتعالى متكامِلَيْنِ متعاونَيْن، وليسا متعاندَيْن ولا مُتنافسَيْن.

ولقد أشار البيان القرآني الحكيم في غير ما موضع من آي الذكر الحكيم في تناسب بليغ إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۞ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ١-٣].

في هذه الآيات الكريمة ينبِّه القرآن الكريم على العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة، فيبدأ بوصف التكامل في تعاقب الليل والنهار، وأثر ذلك في استقامة الحياة، فجعل الليل سكنًا لراحة الأبدان، وجعل النهار للعمل والاجتهاد؛ فقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۞ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١-٢]؛ وهو ما يظهر من قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

ثم ينتقل القرآن الكريم بعد ذلك إلى الحديث عن العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]، إشارة إلى أن الحياةَ والكون قد استقرَّا بالليل والنهار معًا وبتتابعهما؛ وكذلك الذكر والأنثى تَعاونهما وتكاملهما واشتراكهما معًا لتستقر الحياة الإنسانية، وليستمر النسل، وينعم البشر جميعًا بحياة هادئة مسقرة تملؤها السكينة والسعادة والمودة والرحمة كما أرادها الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٢/ ٣٩٧، ط. دار الكتب العربية الكبرى): "جعل الله بين الزوجين المودَّة والرحمة ليسكن إليها، وجعل الزوجة مخلوقةً من عين الزوج ونفسه.. وأن الإنسان إذا تزوج بالمرأة، ووجد السكون إليها، وجعل الله بينهما المودَّة والرحمة، علم أن الله يريد التحامهما، فإذا ارتفع السكون من أحدهما إلى صاحبه أو منهما، وزالت المودَّة، وهي ثبوت هذا السكون.. وزالت الرحمة من بينهما، أو من أحدهما بصاحبه، فأعرض عنه؛ فيعلم أن الله قد أراد طلاقهما" اهـ. وذلك لانتفاء التلاحم والتكامل بينهما.

وبناءً على ذلك: فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية، وما يبدو في الظاهر من عدم وجود تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجع إلى وجود تفضيل بينهما على أساس الجنس، وإنما هي أسباب وأسس موضوعية من أهمها تباينهما في الوظائف والخصائص، مما يجعل العدل لا يتحقق عند المساواة بينهما، والشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل شيئًا لا تمنحه للمرأة، فإن ذلك لا يكون على أساس من التفضيل الجنسي، وإنما لكونه واجبًا يقع على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيل الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاص من حقوق المرأة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دار الإفتاء المصرية: الدعوة الى التساوي بين الرجل والمرأة

الرقم المسلسل : ٤١٣٣

التاريخ : ٢٠٠٥/٠٩/٢٦

## السؤال:

ما حكم من يطالب بمساواة المرأة بالرجل حتى في الأشياء التي فرقت بينهما فيها الشريعة؛ مثل: الميراث، وتعدد الزوجات، والطلاق؟ وهل يعتبر ذلك تعديًا على الشريعة وإنكارًا لها؟

## الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال عزوجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال جل شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي الحديث الشريف: «إِنمَا النسَاءُ شَقَائِقُ الرجَالِ» رواه أبو داود والترمذي في "سننهما" من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

لكن هناك فارقًا بين المساواة والتساوي؛ فإن الشرع الإسلامي مع إقراره للمساواة لم يُقر التساوي المطلق بين الذكر والأنثى في الصفات الخلقية والفطرة الربانية والوظائف التكليفية؛ فإن اختلاف الخصائص يقتضي اختلاف الوظائف والمراكز، حتى يتحقق التكامل الذي أراده الله تعالى بالتنوع في خلقه سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال عزوجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" رواه البخاري في "صحيحه".

وعلى هذا: فإن الدعوة إلى التساوي بينهما نوعٌ من أنواع الظلم والزج بكل منهما في طريقٍ مظلمٍ لا يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويُكلف كلًّا منهما شططًا لا يطيقه، والدعوةُ إلى جعل المرأة كالرجل في الأمور التي فرقت بينهما فيها الشريعة طعنٌ في حكمة التشريع، وإنكارٌ لهوية الإسلام، وتَعَدٍّ على النظام الاجتماعي العام، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث:

دار الإفتاء المصرية: حق المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة

الرقم المسلسل: ٤٦١٧

التاريخ: ٠٦/٠٦/٢٠٠٣

## السؤال:

لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية طابع الضرورة المؤسس على العقيدة، أي طابع الالتزام الناشئ بمحض الإيمان؛ وذلك ليبقى قادرًا على التأثير في تطوير المبادئ القانونية التي تحكم حقوق الإنسان في المجتمع الإنساني. ما هي بنظر فضيلتكم الحقوق التي كفلها الإسلام في هذا المجال؟ وخصوصًا حق المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة؟ وفي هذا السياق نشير إلى أن البعض في محاولاتهم لتشويه هذه المساواة استندوا إلى تفسير خاطئ انتشر لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن نقص النساء في العقل والدين. كيف تصححون ذلك؟

## الجواب: فضيلة الدكتور أحمد الطيب

مما لا شك فيه أن الإسلام هو أول من أرسى مبادئ حقوق الإنسان -رجلًا أو امرأة- بصفة عامة في كل مجالات الحياة؛ فقرر حرية الإنسان في اختيار اعتقاده واختيار دينه وفي إبداء رأيه وفي العيش في أمن واطمئنان وسلام، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا أبيض ولا أسود، الكل في الإسلام سواء، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بما يُقَدِّمه من عمل صالح يعود بالنفع على مجتمعه، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**» رواه أحمد في "مسنده".

ومن أبرز حقوق الإنسان في الإسلام حق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛ فبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام كائنًا رخيصًا محتقرًا لا شأن له ولا قدر، جاء الإسلام فرفع مكانتها وأعلى شأنها وأعطاها حق المشاركة في كل مجالات الحياة مساواة بالرجل، فأعطاها الحق في اختيار دينها وفي إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وفي التعليم، وفي الميراث، والتملك، وإجراء التصرفات المدنية والتجارية، وأعطاها حقًّا كاملًا في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية بما يتفق مع طبيعتها وعدم الإخلال بحقوق غيرها عليها؛ زوجًا كان أو أبًا أو غيره.

كل هذه الحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة مما لم تصل إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان حتى عصرنا الحاضر.

والقرآن الكريم قد أشار إلى تقرير هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات في كثير من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، فهذه الآية تقرر أصل الذكر والأنثى وأنهما من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فالآية قررت المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء، كما قررت المساواة بينهما في العمل.

ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، فالخطاب في الآيات السابقة قد شمل الرجل والمرأة دون تفريق أو تمييز.

وفي تقرير هذه المساواة أيضًا يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "سننه"، والترمذي في "سننه".

أما ما يثيره البعض في محاولات لتشويه هذه المساواة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من نقص يعتري النساء في العقل والدين فهو غير صحيح، ولا يؤثر على المساواة بين الرجل والمرأة من قريب أو بعيد؛ فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد فسر هذا النقص في الحديث بنفسه، وأنه نقصٌ بأصل الخلقة عند المرأة وهو يتعلق بما يعتريها من نسيان، ولذا جعل الله شهادتها نصف شهادة الرجل، وما يعتريها من عادة شهرية تمنعها من الصلاة والصيام، ولا لوم على النساء فيه؛ لأنه لا يد لهن فيه، ولكنَّ التنبيه على ذلك مقصده تحذير الرجال من الافتتان بهن، وذلك من باب الترغيب والترهيب، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الرابع:

دار الإفتاء المصرية: الذمة المالية للزوجة وحقها في مرتبها

الرقم المسلسل: ٢٤٤٢

التاريخ: ٢٠١٣/٠٤/٢٤

## السؤال:

ما أحقية زوجي في المرتب الخاص بي؟ وهل لي ذمة مالية خاصة بي؟

## الجواب: أمانة الفتوى

من المقرر شرعًا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها، فإن خرجت وعملت بدون إذنه الصريح أو الضمني كانت عاصية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لِحَقِّه، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ولا يقدح هذا في الحقّ المقرر للمرأة في العمل المشروع، وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغةً عاقلة؛ لأن المشروعية لا تُنافي المنع؛ إذ مِن المقرر شرعًا أن للزوج أن يَمنع زوجته مِن صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعة، والإذن الصريح يتمثل في أن يُعلِمَ الزوجُ زوجتَه به، والإذن الضِّمني أن تعمل دون اعتراضٍ منه أو يتزوجها عالِمًا بعملها.

وكما أن الزوج هو الذي له حق الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حق إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة مِن الاستمرار في العمل إلا إذا كان هناك التزامٌ عليها في هذا العمل ألزمَت به نفسها قبل الزواج؛ فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منعها منه، وصرح الشافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إن كانت آجرَت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ لصحة الإجارة، ولا يملك الزوج فسخَها ولا منعَها مِن الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلِّكَت بعقدٍ سابقٍ على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وهذا المعنى هو الذي أخذ به القانون عندما قَيَّد هذا الحقَّ للزوج وجَعل مِن إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج المنزل إذنًا مُلزِمًا للزوج يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقًّا مكفولًا لها، فإذا طلب منها بعد ذلك الامتناع عن العمل فلم تمتثل فإنها لا تُعَدُّ ناشزًا ولا تسقط نفقتها؛ لأنه رضي بهذه الصورة مِن الاحتباس وأسقط حقَّه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمال هذا الحق، حيث نصت الفقرة الخامسة مِن المادة الأولى مِن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: "لا يُعتَبَرُ سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجُها مِن مَسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يُباح فيها ذلك بحكم الشرع مِمَّا ورد به نَصٌّ أو جرى به عُرفٌ أو قَضَت به ضرورةٌ، ولا خروجُها للعمل المشروع ما لم يَظهر أن استعمالَها لهذا الحق المشروط مشوبٌ بإساءة استعمال الحق أو مُنافٍ لمصلحة الأسرة، وطَلَبَ منها الزوج الامتناع عنه" اهـ.

وهذا الذي استقرت عليه المحاكم الشرعية، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنَّ لوليِّ الأمر تقييد المباح، وأنَّ له أنْ يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة، والعمل بذلك حينئذٍ واجبٌ، والخروج عنه حرامٌ؛ لأنه مِن قبيل الافتئات على الإمام.

كما أنه مِن المقرر شرعًا أن للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، وأن للزوجة كذلك ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها، وقد روى سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي عن حِبَّان بن أبي جَبلة وقال سعيد: عن حِبَّان عن الحسن مرسلًا أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**كلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بمِاله مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أجمَعِينَ**»، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله.

وعليه: فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر؛ سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم أو غير ذلك من صور المال المختلفة.

ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية، كما لا يعطي الشرع حقًّا ماليًّا لأحدهما على الآخر فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر، وما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وما يجب عليه لها في حال الطلاق؛ من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضرَّ بها في شيء، وفوق ما قد يُلزِمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخرى.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فذمَّة الزوجة المالية منفصلةٌ عن ذمة الزوج المالية تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج بنفسه على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكُلِّيِّ أو الجُزئيِّ، إلَّا في الحقوق أو الشروط التي تَنتُجُ مِن عقد الزواج، وإذا كانت الزوجة قد انتظمت في عملٍ مُباحٍ بإذن زوجها الصريح أو الضِّمني دون أن يشترط عليها جُزءًا مِن مرتبها نظير الإذن لها، أو إنهاءَ عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه، ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق، فإنه لا حق للزوج حينئذٍ في أن يخص نفسه بشيءٍ مِن مرتبها بغير رضاها، وليس للزوج أن يحتج على أحقيته لشيءٍ مِن مرتبها بكونها تعمل وتتقاضى مرتبًا نظير عملها هذا؛ لأن الزواج عقد استمتاع لا عقد تملك، وليست الزوجة أَمةً حتى يكون مالُها مالًا لزوجها: سواء اكتسبته قبل عقد النكاح أو بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الخامس:

دار الإفتاء المصرية: نظام الملكية بين الزوجين

الرقم المسلسل: ٢٤٢٣

التاريخ: ٢٠٠٣/١٠/٠٧

### السؤال:

١. استفسرت قنصلية مصر العربية في ميلانو عن مدى مطابقة الشهادة التي تصدرها القنصلية الخاصة بنظام الملكية بين الأزواج المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الأحوال الشخصية؛ إذ تنص هذه الشهادة على أن: "نظام الملكية السائدة بناء على الشريعة الإسلامية بين الأزواج المسلمين هو انفصال الملكية إلا إذا أقر بعكس ذلك في عقد الزواج".

٢. طلب القطاع القانوني من وزارة العدل المصرية الرأي في الموضوع سالف الذكر.

٣. ردت وزارة العدل بأن: "المبدأ المستقر عليه في النظام القانوني المصري المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية هو مبدأ انفصال الذمة المالية، وأن ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته، وهي أحكام قطعية الدلالة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها باعتبار أن مسائل الأحوال الشخصية من النظام العام، وأن الرخصة المخولة للزوجين في عقد الزواج الجديد بإضافة شروط أخرى مقيَّدة بألا تُحَرِّم حلالًا ولا تُحَلِّل حرامًا"؛ مستشهدة بفتوى صادرة من فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة في عام ١٩٨٥م.

رجاء التكرم بموافاتنا برأي فضيلتكم في هذا الموضوع.

## الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

إن الإسلام سوَّى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، والزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكلٍّ من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قبل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل، وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية، وما أخذ به القانون المصري للأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم المصرية، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج السادس:

دار الإفتاء المصرية: نفقة الزوجية على الزوج موسرًا أو معسرًا

الرقم المسلسل: ٣٤٨٦

التاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٠١

### السؤال:

ما الحكم الشرعي في النفقة الزوجية المقررة على الزوج لزوجته؟ وهل يحق للقاضي أن يلزم الزوج بهذه النفقة حال إعساره؟

### الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

من المقرر شرعًا أن الزوجة إذا ما سَلَّمت نفسها لزوجها -ولو حكمًا- وجب على الزوج الإنفاق عليها، حيث إنها قد حبست نفسها للزوج، فإن أَبَى الإنفاق عليها كان للزوجة أن تطلب من القاضي فرض نفقتها على زوجها بأنواعها الثلاثة: المأكل والملبس والمسكن، فإذا ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته بأنواعها الثلاثة كان للزوجة أن تطلب من القاضي فرض نفقتها على زوجها، ويأمر القاضي في نفس الوقت مَن تجب نفقة الزوجة عليه لو لم تكن متزوجة من أب أو أخ ونحوهما بأدائها للزوجة على أن يرجع المنفق بما أنفق على الزوج إذا أيسر بعد ذلك.

وللزوجة أن تطلب فرض نفقتها على زوجها مع إذن القاضي لها بالاستدانة من الغير على حساب زوجها المعسر، وفي هذه الحالة إذا استدانت الزوجة نفقتها كان لدائنها الرجوع على الزوج مباشرة بذلك الدين.

أما إذا لم يأذن لها القاضي في الاستدانة فيكون رجوع الدائن عليها لا على الزوج، وترجع هي على الزوج.

وفي واقعة السؤال: فإذا ثبت لدى القاضي بطريقة ما إعسار الزوج فله أن يحكم بالنفقة على من تجب عليه نفقة المرأة إذا لم تكن متزوجة، ثم تعود بذلك على الزوج إذا أيسر، أو يسمح لها إذا رأت ذلك بالاستدانة من الغير بحيث يثبت الدين في ذمة الزوج مباشرة، وللدائن مقاضاة ذلك الزوج مباشرة بعد إذن القاضي. ومما تقدم تتضح الإجابة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج السابع:

دار الإفتاء المصرية: عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث

الرقم المسلسل : ٤٩١٩

التاريخ : ٢٠١٩/١١/١٩

## السؤال:

هل ظلمت الشريعة المرأة بعدم مُساواة ميراثها بالرجل؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تقرَّر في ميزان الشريعة الإسلامية الغراء أن المرأة والرجل متساويان في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية، وكذلك تحمل مسؤولية الأعمال في سائر التكاليف الشرعية؛ فقد جاء ذكر المرأة تصريحًا مع الرجل في كثير من آي الذكر الحكيم على سبيل المساواة؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقد أشار إلى تلك المساواة العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي؛ فقال في "الفتوحات المكية" (٣/ ٨٧، ط. دار الكتب العربية الكبرى): "اعلم -أيدك الله- أن الإنسانية لمَّا كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة، لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلَّف النساء كما كلَّف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواه أبو داود في "سننه" لكان فيه غنية" اهـ.

وقد قام بعض الناس في زماننا هذا ينادون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث مطلقًا، وادَّعَوْا أنَّ هناك ظلمًا للمرأة وإجحافًا بحقها وتفضيلًا للرجل عليها، ولا شكَّ أنَّ هذه تصوراتٌ مغلوطة، ومفاهيمُ خاطئة، وحمْلٌ للكلام على غير محمله، واتباعٌ للهوى والفتن التي يبثُّها أعداء الإسلام الذين عملوا على هدم المرجعية وقيمة المقدس في نفوس كثير من المذبذبين الذين اغتروا بهذا الكلام، ولعلهم لم ينتبهوا إلى أنَّ هذه الأنصبة المقررة في الشريعة الإسلامية إنما هي أحكام تعبدية، فإنَّها

حُكم الله عز وجل في آيات المواريث لم يجعلها معلَّلة ولم يشرع الاجتهاد فيها؛ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فإنَّ هذا حكم من الله تعالى، لا مجالَ معه إلا الطاعة والانقياد، كما أنه ليس على عمومه، وإنما هو في مسألة بعينها تتجلى فيها بعض الحكم لمن يتعرض لها بتجردٍ وإنصاف.

ولعل من أهم هذه الحِكَمِ التي استنبطها العلماء ذلك الفارق الكبير بين ما يتعلق بكل من الرجل والمرأة في الحياة من الأعباء والواجبات في أمور المعيشة؛ فالأعباء المالية على كاهل الرجل أكثر منها على المرأة، بل إنَّ الرجل هو العائل -أي: أنَّه ينفق على من ولاه الله تعالى عليهم من نساءٍ وعيال-، والمرأة مَعِيلَة -أي: أنَّ الرجل هو الذي ينفق عليها-، فالشريعة توجب على الرجل أن يدفع للمرأة التي يريد الزواج بها مهرًا يتفقون عليه أو تَحكمُ لها الشريعة بمهر المثل، وكذلك توجب عليه نفقتها بعد الزواج، في حين أنها لم تكلفها بشيء من ذلك مهما كانت موسرة، بل إنها لو أنفقت من مالها شيئًا في غياب الرجل فإنه يلتزم برده لها.

قال الإمام النووي الشافعي في "المنهاج" (١١/ ٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): "ولهذا جُعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك" اهـ.

ومن ثمَّ فإن هذه الزيادة في ميراث الرجل عن ميراث المرأة في بعض حالات الميراث إنما هي من الأمور التعبدية، ولا تعني بأي حال من الأحوال أيَّ نوعِ انتقاصٍ أو ظلمٍ للمرأة أو تفضيلٍ للرجلِ وتمييزه عليها، بل ربما يكون إعمالُ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ظلمًا للمرأة؛ فإنَّ العدل ليس هو المساواة على الدوام، كما أنَّ المرأة في أكثر حالاتها ترث أكثر من الرجل أو تساويه، بل إنها ربما ترث والرجل لا يرث، ولا يكون للرجل ضعفُ ميراث المرأة إلا في حالاتٍ قليلةٍ من حالات الميراث.

فتبقى العلة الأساسية في الأحكام الشرعية التي لم يذكر الشرع الشريف علتها هي التعبُّد والاستسلام لأمر الله تعالى؛ فالمتأمل في الشريعة الإسلامية بالتجرُّد والعدل والإنصاف يجدُ أنَّ أحكامها قائمةٌ على القسط والعدل والمساواة وإن لم تظهر علتها الحقيقية؛ فإن الأحكام التي خاطب الله عز وجل المكلفين بها على لسان الشرع تأتي على قسمين:

- قسم يُعرف بالأحكام المعللة أو معقولة المعنى، وهي الأحكام التي من شأنها أن يدركَ العقلُ علَّتَها وحكمتَها.

◈ وقسم يُسمى بالأحكام التعبدية، وهي: العبادات والأحكام التي لا يتسنى للعقل الوقوف على علَّتها وحِكْمَتِهَا الحقيقية، حتى وإن تجلت له بعض الحِكَمِ التي هي بالاجتهاد والتفكُّر المحض، إلا أنَّه لا يستطيع أن يجزم بأنها مراد الله تعالى من الحُكْمِ، كما هو الأمرُ في: تحديد عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وكذلك محل السؤال وهو: تحديد أنصبة الورثة من التركة وزيادة بعضهم على بعض.

فالحكم التعبدي يتضمَّن العلة والمصلحة، لكنهما خافيتان عنَّا؛ قال الإمام القرافي في "الفروق" (٢/ ١٤١، ط. عالم الكتب): "كلُّ أمرٍ تعبديٍّ معناه أن فيه معنًى لم نعلمه" اهـ.

وقال في "نفائس الأصول في شرح المحصول" (١/ ٣٢٤، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز): "عادة الله تعالى أن شرائعه مصالح لعباده، فكل مكان لا نعلم فيه مصلحة، قلنا: فيه مصلحة لم نطلع عليها، وهكذا كل تعبدي معناه أنَّا لم نعلم بمصلحته" اهـ.

ولا شكَّ أن علَّة التعبُّد لا تنفكُّ عن أحكام الميراث في الإسلام؛ فإنها أحكام تعبدية، ونظام تشريعي مستمدٌّ من النسق القرآني الحكيم؛ تَفرَّد الله عزوجل بوضْع أُسسه وضوابطه، نظرًا لعِظَم خطره، وعظيم أهميته، فلم يجعله مجال اجتهاد لأحد، ولا حتى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وكذلك قوله عزوجل: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقوله سبحانه: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وختم آيات المواريث كلها بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

حتى إنه يطلق على المواريث اسم الفرائض وهي جمع فريضة، واشتقاقها في اللغة من الفرض الذي يأتي لمعانٍ عدَّة منها: التقدير، والقطع، والحز؛ قال العلامة ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٨٨-٤٨٩، ط. دار الفكر): "الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تأثيرٍ في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء.. ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسُمي بذلك؛ لأن له معالمَ وحدودًا" اهـ.

وبهذا اللفظ أيضًا نطق البيان النبوي الشريف؛ فيما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وقد تولى الله عزوجل تشريع وتحديد فرض ونصيب كل وارث من الورثة بنصوص قطعية الدلالة، فهي من ثوابت الدين القاطعة التي لا تخضع للاجتهاد؛ قال الإمام الفخر الرازي في تفسيره "مفاتيح الغيب" (٩/ ٥٠٢، ط. دار إحياء التراث): "قوله: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ أي: قسمة مفروضة" اهـ.

وقال الإمام البيضاوي في "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (٢/ ٦١، ط. دار إحياء التراث): "وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه، لم يسقط حقه" اهـ.

وقال العلامة ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٢/ ٢٠، ط. دار الكتب العلمية): "قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ تِلْكَ: إشارة إلى القسمة المتقدمة في المواريث، والحد: الحجز المانع لأمر ما، أن يدخل على غيره، أو يدخل عليه غيره" اهـ.

وقال الإمام الزمخشري في "الكشاف" (١/ ٤٨٧، ط. دار الكتاب العربي): "لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق" اهـ.

وقال الإمام الزيلعي في "شرح الكنز" (٦/ ٢٢٩، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): "(كِتَابُ الْفَرَائِضِ) وَهِيَ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَالْفَرْضُ التَّقْدِيرُ، يُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ أَيْ قَدَّرَهَا، وَسُمِّيَ هَذَا الْعِلْمُ فَرَائِضَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُفَوِّضْ تَقْدِيرَهُ إلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَبَيَّنَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِن النِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَالثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا مُجْمَلَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ بَيَّنَتْهَا" اهـ.

وعلى هذا: فإنَّ الزعم بأن الإسلام ظلم المرأة ومنَحَها نصف الرجل في الميراث مطلقًا زعمٌ فيه مغالطاتٌ جسيمة، وأمرٌ منافٍ للواقع تمامًا؛ لأنه يعتبر المرأةَ محصورةً في: البنت، والأخت، في حين أنَّ المرأة في فقه المواريث تشمل أيضًا: الأم، والزوجة، والجدة، وبنت الابن، والعمة، والخالة.. إلخ، كما أنه يختزلُ ميراثَ المرأةِ في حالاتٍ قليلةٍ محدودةٍ فقط، والأمر ليس كذلك، فإن من يستقرئ أحوال المرأة في الميراث يجد أن لها ثلاثين حالة: تساوت مع الرجل في بعضها، وزادت عليه أوورثت ولم يرث هو في بعضها الآخر.

أما الحالات التي يزيد فيها ميراث الرجل عن ميراث المرأة فهي واردة على سبيل الحصر، ترث فيها الأنثى نصف ميراث الذكر بالحكم والنص القرآني من الله تعالى، وقد جعله الله عزوجل حكمًا خاصًّا لازمًا لهذه الحالات المحدودة غير متعدٍّ لغيرها من بقية الحالات، فجعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل في أربع حالات فقط ولم يجعله عامًّا أو قاعدة أساسية للتوريث.

وهذه الحالات الأربع ثابتةٌ بنص القرآن، ودليلها قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالآية الأولى في حالتين هما: إذا ترك ابنًا وبنتًا فقط، أو ترك ابنَ ابنٍ وبنتَ ابنٍ فقط؛ ففي هاتين الحالتين تأخذ المرأة نصف الرجل.

والآية الثانية في حالتين هما: إذا ترك أخًا شقيقًا وأختًا شقيقةً أو أخًا لأبٍ وأختًا لأبٍ؛ ففي هاتين الحالتين أيضًا ترث المرأة نصف الرجل، وما عدا ذلك من الحالات فالمرأة فيها ترث مثل الرجل أو تزيد عليه.

كما أنَّ المتأمل في الشرع الشريف يجد أنه ضَبَط أمر الميراث، ولم يجعله مستندًا إلى تمييز الذكورة على الأنوثة، وإنما جعل له حِكَمًا ومعاييرَ موضوعيةً ومنضبطةً منها:

أولًا: درجة قرابة الوارث، فكلما كان الشخص أقربَ للمتوفَّى، زاد نصيبه من الميراث؛ فمثلًا إذا كان ورثة المتوفَّى: أختًا شقيقةً، وأخًا لأم، فإنَّ الأختَ الشقيقةَ ترثُ نصف التركة وهي أنثى، بينما يأخذ الأخ لأم السدس وهو رجل؛ وهذا لأن الأخت الشقيقة أقربُ إلى الميت من جهتين هما: جهة الأب، وجهة الأم، أما الأخ لأم فلا يدلي بقرابته إلى الميت إلا من جهة واحدة هي جهة الأم.

ثانيًا: الوضع الزمني للأجيال الوارثة، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلًا للحياة، كان أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، من غير اعتبار في ذلك أيضًا لذكورة أو أنوثة؛ فمثلًا نجد أن نصيب ابن المتوفَّى أكبر من نصيب أبِ المتوفَّى حتى ولو كان هذا الابن رضيعًا، إلا أنَّ حاجته إلى المال أكثر.

ولا يستطيع أحد أن يدَّعي أنَّ هذه المعايير أو غيرها -سواء ما تبين منها أو ما لم يتبين بعد- علل للحكم؛ فإننا قد بينَّا أنَّ العلة الثابتة التي لا تتخلف في مثل هذه المسألة هي التعبُّد لله تعالى وامتثال أمره، وإنما هي حِكَمٌ استنبطها العلماء وحكم بها الواقع.

وبناءً على ذلك: فالمواريث من الأمور التعبدية والشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة بعدم مُساواة ميراثها بميراث الرجل في بعض الحالات، وهذا التفاوت الحاصل في أنصبة الميراث بينهما تظهر حكمته فيما بينهما من التفاوت في الأعباء المالية المقرَّرة على كل منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثامن:

دار الإفتاء المصرية: تولي المرأة المناصب القيادية

الرقم المسلسل : ٥٢٥٠

التاريخ : ٢٠٢٠/١٢/٢٩

## السؤال:

هل تجيز الشريعة الإسلامية تولي المرأة للمناصب القيادية؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

إن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية الغراء أنها ساوت بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله تعالى من أصل واحد وطينة واحدة، من غير فرق بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة؛ مصداقُ ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر: ١١]؛ وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١].

وعن مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة والإنسانية، وتحمُّل التكاليف الشرعية؛ يشير العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٣/ ٨٧-٨٩، ط. دار الكتب العربية الكبرى) فيقول: "اعلم أيدك الله، أن الإنسانية لما كانت حقيقة جامعة للرجل والمرأة؛ لم يكن للرجال على النساء درجة من حيث الإنسانية.. وقد شرَّك الله بين الرجال والنساء في التكليف، فكلف النساء كما كلف الرجال.. ولو لم يَرِد إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» لكان فيه غُنية؛ أي: كل ما يصحُّ أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات، يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال" اهـ.

أخرج الإمام الترمذي في "سننه" عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؛ قال العلامة علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢/ ٤٢٨، ط. دار الفكر):

"أي: نظائرهم في الخلق والطبائع، كأنهن شُقِقْنَ منهم، ولأن حواء شُقَّتْ من آدم، وشَقِيق الرجل أخوه من أبيه وأمه؛ لأنه شُقَّ نسَبُه من نسَبِه..

قال الخطابي: في الحديث من الفقه إلحاق النظير بالنظير، وأن الخِطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء، إلا في مواضع مخصوصة" اهـ.

وأكد هذا المعنى العلامة زين الدين المناوي؛ فقال في "فيض القدير" (٣/ ٣٣٣، ط. المكتبة التجارية الكبرى): "النساء شقائق الرجال، كما هو مطرد في جُل الأحكام؛ حيث يدخُلْنَ مع الرجال تبعًا، إلا ما خَصَّه الدليل" اهـ.

وتأسيسًا على ذلك؛ يُعلم أن الأصل في الإسلام المساواة بين المرأة والرجل، إلا في حالات مخصوصة محددة تُلتَمس في مظانها، استدعتها حِكَمٌ بالغة، ومصالح مُحققة.

وقد ورد في الشريعة الإسلامية جملة من الشواهد والأدلة تشير إلى رجاحة ووفور عقل المرأة لا سيما في الأمور الجسام والقضايا المصيرية؛ فمن ذلك المشورة الحكيمة لأم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صلح الحديبية، والتي نفع الله عز وجل بها الأمة الإسلامية ممثَّلة في رعيلها الأول من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث أنجاهم من حدَثٍ جَللٍ وأمر عصيب وذلك عندما التبَسَ الأمرُ عليهم، فتوقفوا عن النحر والحلق حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فأشارت عليه السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها؛ كما جاء في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٤٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): "فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله.. اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا".

وقد أشار إلى هذا العلامة ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٨/ ١٢٤، ط. مكتبة الرشد)؛ فقال: "شاورَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمَّ سلمة؛ فأراه الله بركةَ المشورةِ، ففعل ما قالت؛ فاقتدى به أصحابه.. ففي هذا من الفقه أن الفعل أقوى من القول؛ وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي" اهـ. ومما يشهد ويدل على رجاحة عقلها وحكمة مشورتها إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمشورتها والعمل بها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٥، ط. دار إحياء التراث العربي): "عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابةُ ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به" اهـ.

وأكد هذا المعنى ابنُ الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٧/ ١٤٣، ط. دار النوادر)؛ فقال: "شاور الشارعُ أمَّ سلمة، فأراه الله بركة المشورة ففعل ما قالت، فاقتدى به أصحابه.. وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي" اهـ.

واستدل الإمام القسطلاني بذلك على رجاحة عقلها، فقال في "إرشاد الساري" (٤/ ٤٤٣): "وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها" اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٢/ ٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي): "وفيه جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كنَّ مصيبات" اهـ.

من هنا يرى العلامة الشيخ محمد متولي الشعراوي أن المرأة قد تتعدَّى مرحلةَ المساواة مع الرجل إلى مرحلة التفوُّق والتميُّز عليه؛ فيقول في "الخواطر" (٤/ ٢١٧٨-٢١٨٠، ط. مطابع أخبار اليوم): "ولعل المرأة تشير برأي قد يعزُّ على كثير من الرجال، ولنا المَثَل من زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وموقفها في صلح الحديبية" اهـ.

وأكد على هذا المعنى العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (١/ ٦٧٩، ط. دار الكتب العربية الكبرى)؛ فقال: "وقد تبلغ المرأة في الكمال درجة الرجال، وقد ينزل الرجل في النقص إلى ما هو أقل من درجة النقص الذي للمرأة" اهـ.

وتدور دلالة لفظ الولاية في معهود كلام العرب على معنيين: النُّصْرةِ، والإمارَةِ؛ قال العلامة اللغوي مرتضى الزَّبيدي في "تاج العروس" (٤٠/ ٢٤٢-٢٤٣، ط. دار الهداية):

"ووَلِيَ الشَّيَء، ووُلِّيَ عَلَيْهِ وِلايَةً ووَلايَةً، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح، أَي بالفَتْح، للمَصْدَرِ، وبالكَسْرِ للاسْمِ مِثْلُ الإمارَةِ والنِّقابَةِ؛ لأنَّه اسْمٌ لمَا تَوَلَّيْتَه وقُمْتَ بِهِ، فَإِذا أَرادُوا المَصْدَرَ فَتَحُوا؛ هَذَا نَصُّ سِيْبَوَيْه. وقيلَ: الوِلايَةُ، بالكَسْرِ: الخُطَّةُ والإمارَةُ. وقَالَ ابنُ السِّكِّيت: الوِلايَةُ، بالكسْرِ: السُّلْطانُ.

قَالَ ابنُ برِّي: وقُرِئَ قولُه تعالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾، بالفَتْح وبالكَسْرِ، بمعْنَى النُّصْرةِ؛ وَكَانَ الكِسائي يَفْتحُها ويَذْهَبُ بهَا إِلَى النُّصْرةِ. وَقَالَ الزجَّاج: يقرأُ بالوَجْهَيْن، فمَنْ فَتَح جَعَلَها من النُّصْرةِ وَالسَّبَب، قالَ: والوِلايَةُ الَّتِي بمنْزلَةِ الإمارَةِ مَكْسُورَة ليفصلَ بَين المَعْنَيَيْن" اهـ.

والولاية بمعنى الإمارة عرَّفها العلَّامة ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر)؛ فقال: "استحقاق تصرف عام على الأنام؛ أي على الخلق.. وعرَّفها في المقاصد بأنها: رياسة عامة في الدين والدنيا خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تولي المرأة للولايات العامة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء؛ حيث تباينت آراؤهم فيها، فذهب فريق منهم إلى جواز ذلك، وذهب فريق آخر إلى عدم جوازه؛ فأما الذين قرروا عدم الجواز فقد احتجُّوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أخرجه البخاري في "صحيحه"؛ أشار إلى ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١٣/ ٥٦، ط. دار المعرفة)؛ فقال: "قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة مَن قال: لا يجوز أن تُوَلَّى المرأةُ القضاءَ" اهـ.

قال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٥٧٥، ط. دار الحديث): "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها" اهـ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٢٤/ ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي): "واحتج به مَن منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور" اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): "ومذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء" اهـ.

أما الذين أجازوا تولي المرأة للولايات العامة والقضاء؛ فقد أشار إليهم العلامة ابن قدامة في "المغني" (٩/ ٣٩، ط. مكتبة القاهرة)؛ فقال: "قال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن تلي النساء القضاء فيما يجوز أن تُقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية، ولا يجوز في الحدود والقصاص لأن شهادتهن لا تُقبل في ذلك. وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز تقلد المرأة القضاء مطلقًا، وعلل جواز ولايتها بجواز فتياها؛ وقد ذهب بعض الشافعية إلى أنه لو وَلَّى سلطان ذو شوكة امرأةً القضاءَ نفذ قضاؤها" اهـ.

كما أشار إليهم العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢١/ ٦١٠، ط. دار النوادر)؛ فقال: "وجوَّز ابن جرير أن تكون حاكمًا؛ وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكمًا في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء" اهـ.

وذكرهم أيضًا المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٦/ ٤٤٧، ط. دار الكتب العلمية)؛ فقال: "وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء" اهـ.

وذهب الإمام ابن حزم إلى القول بالجواز، وساق وجه دلالاته على ذلك -كما ناقش أدلةَ المنع-؛ جاء ذلك في "المحلى بالآثار" (٨/ ٥٢٧-٥٢٨، ط. دار الفكر)؛ حيث قال:

"وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْم -وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ -امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ- السُّوقَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ**». قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**».

وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" اهـ.

ولقد ذخرت الشريعة الغراء بجملة من الأدلة والشواهد تشير إلى تولي المرأة لمناصب رفيعة في ديار الإسلام؛ ومن ثمَّ يترجح بها مذهب مَن قال بالجواز؛ مِن ذلك ما أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في "الآحاد والمثاني" (٦/ ٤، ط. دار الراية) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ الشِّفَاءَ عَلَى السُّوقِ".

قال ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٢/ ٣٧٧، ط. دار النوادر): "وَوَلَّى عمرُ الشِّفَاءَ أُمَّ سليمانَ خاتمةً بالسوقِ" اهـ.

وعن الشفاء وفضلها ورجاحة عقلها يقول العلامة الزرقاني في "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" (١/ ٤٧٠، ط. مكتبة الثقافة الدينية): "الشِّفاء: بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، أم سليمان؛ قيل: اسمها ليلى، والشِّفاء لقب، أسلمت قبل الهجرة وبايعت، وهي من المهاجرات الأُوَل، وكانت من عقلاء النساء وفُضلائهن، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يزورها في بيتها.. وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها؛ وربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق" اهـ.

وما أخرجه الإمام الطبراني في "المعجم الكبير" عَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: "رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهِيكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ؛ عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ".

ومن ذلك أيضًا ما أشار إليه العلامة ابن الجوزي في "المنتظم" (١٣/ ١٧٨-١٨١، ط. دار الكتب العلمية)، فقال: "ثم دخلت سنة ست وثلاثمائة.. وفى هذه السنة قعدت ثمل القهرمانة في أيام المقتدر للمظالم، وحضر مجلسها القضاة والفقهاء" اهـ.

وفي ضوء ما سبق، وتأسيسًا عليه؛ فلا يصح الاستدلال على عدم جواز تولي المرأة المناصب العامة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»؛ لأن هذا الحديث الشريف ورد على سبب مخصوص، وهو ما يُعرف في اصطلاح علماء الأصول بواقعة العين؛ وهي الحادثة أو النازلة المختصة بمُعَيَّن، والأصل في واقعة العين أنها تختص بالشخص المُعَيَّن الذى وقعت لأجله، فلا تعمُّ في حكمِها غيرَه، وكما تقرر في علم الأصول أن: "وقائع الأعيان لا عموم لها"؛ ومن ثمَّ فإن هذا الحديث الشريف واقعة عين، لا يستدل بها على غيرها أصلًا.

ومما يُستدل به على أن هذا الحديث الشريف واقعة عين لا عمومَ لها: أنه ورد على سبب خاص في سباق وسياق ولحاق معين، لا يستقيم في بداهة العقل حملُه على وجه العموم، وقد تعرَّض لسبب وروده الخاص العلامة ابن الجوزي في "كشف المشكل" (٢/ ١٦، ط. دار الوطن)؛ فقال: "سبب قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا: أنه لما قَتَل شيرويه أباه كسرى، لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويُقال ستة أشهر، ثم هلك، فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقُتِل، فملكت بعده بوران بنت كسرى، فبلغ هذا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»؛ وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر" اهـ.

وأما عن السباقات التي تعلقت بالحديث: فتتمثل في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رُسُله برسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الله عز وجل ومنهم كسرى ملك الفرس؛ قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): "وفي سنة ستٍّ بعثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدَ اللهِ بنَ حذافة إلى كسرى ملك الفرس. قال الواقدي: كان ذلك في آخر سنة ستٍّ بعد عمرة الحديبية.. وقيل: في المحرم في سنة ست" اهـ.

ويأتي سياق الحديث ليشير إلى سوء أدب كسرى مع كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما أورده العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٤/ ٢١٠، ط. دار إحياء التراث العربي)، فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه.. فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُمزَّقوا كلَّ مُمَزَّق" اهـ.

وقد أصابت دعوةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كسرى وقومَه، ودعاؤه لا شك في إجابته؛ قال العلامة ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨/ ٣٢، ط. دار النوادر): "ولما دعا عليهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة" اهـ.

وعن لحاقات الحديث الممثَّلة في الآثار المترتبة على دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال العلامة بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٨/ ٥٨-٥٩، ط. دار إحياء التراث العربي): "فدعا على كسرى وجنوده بأن يُمَزَّقوا كلَّ مُمَزَّق؛ بحيث لا يبقى منهم أحد، وهكذا جرى ولم تقم لهم بعد ذلك قائمة ولا أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه" اهـ.

ومما يؤيد هذا المعنى ويدل على أن الحديث الشريف يمثل واقعة عين لا عموم لها: أن دلالة لفظ الفلاح الوارد في الحديث الشريف تشير إلى معنى البقاء والفوز، وهو المعنى الذي يناسب سباقات وسياقات ولحاقات الحديث؛ يوضح ذلك ما ذهب إليه العلامة اللغوي ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/ ٤٥٠، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: "الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى شَقٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى فَوْزٍ وَبَقَاءٍ.. وَالْأَصْلُ الثَّانِي الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ وَالْفَوْزُ" اهـ.

وعن الصلة الوثيقة بين سبب ورود الحديث الشريف ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كسرى ومُلْكِه: يقول الإمام القسطلاني في "إرشاد الساري" (١٠/ ١٩٢-١٩٣): "والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزّق كتابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ودعا عليه؛ سلَّط الله عليه ابنَه فمَزَّقَه وقتَلَه، ثم قتَلَ إخوتَه؛ حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة؛ فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا، واستجاب الله دعاءَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ" اهـ.

كما أكد على هذا المعنى وتلك الصلة: شمس الدين الكرماني في "الكواكب الدراري" (١٦/ ٢٣٢، ط. دار إحياء التراث العربي)؛ فقال: "هو مِن تَتمة قصة كتاب كسرى حين مزَّقه، وقتله ابنُه، ثم مات الابن بالسم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة" اهـ.

وقال أيضًا في "الكواكب الدراري" (٢٤/ ١٧٣، ط. دار إحياء التراث العربي): "وابنة كسرى اسمها بوران.. وكان مدة ملكها سنة وستة أشهر" اهـ.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا علِم بولاية المرأة؛ أخبر أن هذا علامةُ ذهاب ملكهم وتمزُّقه، إجابةً لدعوته عليهم؛ مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]؛ ومن ثمَّ فلا يُعَد ذلك إخبارًا عامًّا منه صلى الله عليه وآله وسلم بأن كل قوم يُوَلُّون امرأةً عليهم أنهم لا يُفلحون.

ومما يُستأنس به في هذا الصدد ويُستدلُّ به على جواز تولي المرأة المناصبَ العامة: ما أخرجه الإمام ابن حبان في "صحيحه" عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (١٣/ ١١٣، ط. دار المعرفة): "قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذُكِرَ في التسمية؛ أي في الوصف بالراعي.. ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا، ألَّا يكون مرعيًّا باعتبار آخر" اهـ.

وعن معنى عموم الإمامة لجميع الخلق، وأن حكمها واحد، وأنه يعم الناس جميعًا: يقول العلامة الشيخ محيي الدين بن العربي في "الفتوحات المكية" (٣/ ٤٧٦، ط. دار الكتب العربية الكبرى): "قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»: فعمَّت الإمامة جميع الخلق، فحصل لكل شخص منهم مرتبة الإمامة، فله من الحق هذا القدر، ويتصرف بقدر ما مَلَّكه الله من التصرُّف فيه" اهـ.

وفي السياق نفسه يقول في "الفتوحات المكية" (٤/ ٥): "فأعلى الرعاء الإمامة الكبرى، وأدناها إمامة الإنسان على جوارحه، وما بينهما ممن له الإمامة على أهله وولده وتلامذته ومماليكه.. ولهذا عمَّت الإمامة جميع الأناسي، والحكم في الكل واحد من حيثما هو إمام" اهـ.

وقد ورد في الهدي النبوي الشريف ما يدلُّ ويؤكد على أن أي مسلم أو مسلمة يمكن له أن يتحمَّل مسؤوليتهم، ويصح أن يسعى في أمورهم؛ فقد أخرج الإمام أبو داود في "سننه" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**».

قال الشيخ المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٩/ ٥١٠، ط. إدارة البحوث والإفتاء، بنارس الهند): "والمعنى: أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أَمَّنَ أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمَّة؛ لم يكن لأحدٍ نقضُه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحُر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.. فأما المرأة: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة" اهـ.

وكيف لا تتحمل المرأة مسؤولية الولاية وقد تقرَّر في الشريعة الغراء أن المرأة المسلمة إذا أعطت أمانًا لجيش العدو بأكمله وجب على جميع المسلمين أن يُمضُوه، وألَّا ينقضوا عليها عهدها؛ قال الإمام بدر الدين العيني في "نخب الأفكار" (١٥/ ٣٤٤، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية): "إذا أعطَى أحدٌ الجيشَ العدوَّ أمانًا، صار ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخفِروه، ولا أن يَنقضُوا عليه عهدَه، وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبدٍ على جميع الجيش" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تولي المرأة للمناصب القيادية أمرٌ جائز شرعًا، والشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج التاسع:

دار الإفتاء المصرية: خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها

الرقم المسلسل : ٢٧٣١

التاريخ : ٢٠١٤/٠٣/١٠

## السؤال:

هل يجوز للمرأة الخروج للعمل بغير إذن زوجها؟

## الجواب : الفتاوى الإلكترونية

الأصل أن تسود بيئة المودَّة والرحمة بين الزوجين، وأن تصدر تصرفات كل واحد منهما -خاصة التي تتعلق بحقوق الآخر- عن تراضٍ ومحبةٍ، ولكن في حال غياب هذا الأصل الذي نؤكد على وجوده حينئذٍ يحدث الخلاف والأَثَرة، ويحتاج الزوجان إلى حكم شخص خارج عنهما، فيطلبان حكم الشرع، فيتدخل المفتي بفتواه لإصلاح الخلاف، فإن تطور الخلاف إلى نزاع يتدخل القاضي ليحسمه، ونسأل الله أن تكون دائمًا بيوت المسلمين على الأصل الأول من الوئام بسيادة المودة والرحمة.

### أما عن حكم عمل المرأة بغير إذن زوجها، ففي المسألة تفصيل بيانه كالتالي:

١- إن كان عمل المرأة أحد شروطها قبل الزواج، وقد ارتضاه الزوج بأن تشترط عليه أن تعمل عندما تريد ذلك، فلا يجوز للزوج مخالفة الشرط حينئذٍ.

٢- إن كان عمل المرأة متقدمًا على عقد الزواج فلها الالتزام بعملها، وإن رفض الزوج ذلك، ولها ما يترتب على ذلك من الخروج إلى العمل بغير إذنه إن رفض؛ لصحة الإجارة (عقد العمل المبرم بينها وبين المكان الذي تعمل فيه)، ولا يملك الزوج منعها، حتى تنقضي مدة عقد العمل؛ لأن عملها تمَّ بعقدٍ سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك ورضاه به وتزوجها عليه، فصار ذلك كالمشروط.

٣- إذا أرادت الزوجة أن تعمل بعد الزواج، ولم يكن هناك من شرط قبل الزواج في ذلك الشأن فلا يجوز لها الخروج للعمل حينئذٍ إلا بإذن الزوج، فإن لم يأذن يجب عليها الامتثال، فإن عصته وخرجت بغير إذنه كانت ناشزًا، وسقط حقُّها في النفقة حينئذٍ، وكانت آثمة أيضًا، والذي يحكم بذلك هو القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج العاشر:

دار الإفتاء المصرية: عمل المرأة مذيعة بوسائل الإعلام وارتداء الحجاب

الرقم المسلسل: ٤٥٢٦

التاريخ: ٢٠٠٤/٠٧/٠٣

## السؤال:

أولًا: ما حكم الدين في عمل المرأة بالتليفزيون ووسائل الإعلام كمذيعة؟

ثانيًا: ما حكم الدين فيمن يمنع -أي المسؤول عن اتخاذ قرار- ارتداء الزي الرسمي والظهور به في وسائل الإعلام المرئية؟

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

يجوز شرعًا عمل المرأة بالتليفزيون ووسائل الإعلام المختلفة كمذيعة أو مقدمة للبرامج أو معدة أو مخرجة أو مصورة أو محررة ونحو ذلك؛ لأن ذلك لا يترتب عليه مخالفة شرعية، وكل ما كان كذلك يجوز للمرأة أن تقوم به، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواه أبو داود والترمذي في "سننيهما" والإمام أحمد في "مسنده".

ولا يخفى على المرأة وجوب الالتزام بما أمرها الله به ورسوله من الالتزام بالحجاب الشرعي والجدية في الحديث والاستقامة في السلوك كشأن المسلم في التمسك بتلك الآداب، ولقد سبق لدار الإفتاء المصرية إصدار فتوى بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يمنع النساء العاملات عنده من ارتداء الحجاب، فإن ذلك إثمٌ عظيمٌ ومخالفةٌ لأوامر الله تعالى، ومن حق المرأة أن تخالف كل أمر يجبرها على السفور أو ما يدعو إليه؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ

وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وظهور المحجبات في وسائل الإعلام المرئية قد شاع في العالم من غير نكيرٍ في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين؛ ففي بلاد المسلمين تؤكد الدساتير على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع وللحياة، وفي بلاد غير المسلمين فإن أمر الحجاب من الحريات الشخصية التي لا يجوز التدخل فيها، فإن أمر الحجاب بهذه الصفة من الحرية الشخصية التي لا يجوز التدخل فيها.

وتهيب دار الإفتاء المصرية بالمسؤولين في كافة الأماكن أن يلتزموا بما أمر الله به قولًا وعملًا، والله من وراء القصد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الحادي عشر:

دار الإفتاء المصرية: عمل المرأة وأثره في الميراث

الرقم المسلسل: ٤٩٢١

التاريخ: ٢٠١٩/١١/١٩

### السؤال:

هل في تغيُّر واقع المرأة بخروجها للعمل ما يبرر تعديل نصيبها في الميراث؟

### الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

تغير واقع المرأة بخروجها للعمل ليس مبررًا لتعديل نصيبها في الميراث؛ فإنَّ الله تعالى إنما فرض القوامة التي تقتضي وجوب النفقة والقيام بالأعباء الأسرية على الرجل لا على المرأة؛ قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فلا يستطيع أحد أن يقول: إن النفقة تصبح واجبةً على المرأة للرجل فيما لو كانت تعمل وهو لا يجد عملًا مثلًا، أو يقول: إنها غير واجبة على الرجل لها، أو إنها يجب أن تكون بالمشاركة والمساواة بينهما، فهذا كله مخالف للشرع الشريف وحكم الله تعالى بالقوامة.

وكذلك فإن حكم الله تعالى في المواريث ثابتٌ لا يتغير بتغير واقع المرأة وخروجها للعمل، ولا يكون أبدًا مبررًا لتعديل نصيبها في الميراث؛ لأنه في المقام الأول مما تم تأكيده مرارًا أنه من الأمور التعبدية البحتة.

**وفي المقام الثاني:** أن المرأة إذا قامت بهذه الأعباء فإنما تقومُ بها على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب.

وكما أنَّ المواريث حقٌّ لله تعالى من جهة الحكم والتشريع، فإنها أيضًا حقٌّ من حقوق العباد، يجب تمكينهم منه، وأن تكون لهم حرية التصرُّف فيه إما بالقبض أو بالتنازل؛ قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٣/ ١٠١، ط. دار ابن عفان): "كُلُّ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، فَلَا خِيَرَةَ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ، فَلَهُ فِيهِ الْخِيَرَةُ" اهـ.

فيجب تمكين كل وارث من حقه، ثم يكون له بعد ذلك أن يتنازل عمَّا شاء منه، إلا إذا أدَّى هذا التنازل إلى إسقاط حق الله تعالى، كأن يصبح هذا التنازل حكمًا قضائيًّا وأمرًا إلزاميًّا على كل وارث؛ فلا يجوز لأنه إسقاط لحق الله تعالى، قال في "المرجع السابق نفسه": "حَتَّى إِذَا كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا بَيْنَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ، لَمْ يَصِحَّ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ إِذَا أَدَّى إلى إسقاط حق الله" اهـ.

وبناءً على ذلك: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتسبب تغيُّر واقع المرأة بخروجها للعمل، وإسهامها في النفقة مع زوجها أو أبيها، في إبطال هذه النصوص القطعية، ولا يعد مبررًا للدعوة إلى تعديل نصيبها في الميراث.

كما أنَّ اعتبار حق العباد في المواريث يوجب تمكين صاحب الفرض منه، وأن يكون له حرية التصرُّف فيه سواء بالقبض أو بالتنازل، لا أن يجبر على التنازل عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني عشر:

دار الإفتاء المصرية: عمل النساء مع الرجال في مكان واحد

الرقم المسلسل: ٨٦٧

التاريخ: ٢٠١٠/٠٩/٠٢

### السؤال:

أنا فتاة مسلمة أعيش بدولة أوروبية ودرست هناك، وبعد الدراسة بدأت أبحث عن عمل فلم أجد؛ لأن شرط العمل كان خلع الحجاب فكنت أرفض دون تردد، من حوالي شهر وجد أبي لي فرصة عمل ولم يشترطوا خلع الحجاب فوافقت. وظروف العمل هي: أعمل كعاملة بثلاجة لحفظ الخضار والفاكهة، عملي هو تقطيع الخضار وتغليفه، والحمد لله ملتزمة بالزي الإسلامي، وزميلاتي بالعمل أوروبيات ليس لي علاقة بهن غير السلام أو إذا كان هناك أي استفسار بخصوص العمل، وليس بيننا أي أحاديث أو اختلاط خارج نطاق العمل، وعندما يبدأ وقت العمل تنشغل كل واحدة بعملها، وأيضًا بسبب وجود كاميرات مراقبة فهم يخافون -مع العلم بأن أي مكان ندخله تكون فيه كاميرات مراقبة وحتى بالشوارع-، وأيضًا لأنني لا أحب الاختلاط أو التقرب منهم، وأيضًا رئيسنا بالعمل تعاملنا معه يبدأ في الصباح عندما يعطينا الأوامر أو إذا كان هناك أي تعديلات في العمل، وإذا وجد أي سؤال تكون الإجابة على قدر السؤال.

والسؤال هو: هل يجوز لي هذا العمل المختلط أم لا؟ وأنا أحتاج إلى العمل، وزوجي العاقد علي من دون دخول أخبرني أن عملي هذا حرام ولا يجوز، وشرطه للموافقة على عملي هذا ألا يكون حرامًا أو مخالفًا للشرع. أرجو منكم الإجابة على سؤالي: هل أستمر بهذا العمل مع كونه مختلطًا أو لا؟ وهل مالي منه حلال أو حرام؟ وجزاكم الله خيرًا.

### الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفةً للشرع الشريف؛ كأن يُظهِر النساء ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرمة.

ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلَّت السنة النبوية الشريفة؛ ففي "الصحيحين" عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "لما عرس أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه دعا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابَه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أم أسيد"، وترجم له البخاري بقوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس).

قال القرطبي في "التفسير" (٩/ ٦٨، ط. دار الكتب المصرية): "قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها" اهـ.

وقال ابن بطال في "شرحه على البخاري" (٦/ ٥٣، ط. مكتبة الرشد): "وفيه أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر- ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلَّ ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك" اهـ.

وفي "الصحيحين" أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه في إطعامه الضيف: "أنهما جعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين".

وفي رواية ابن أبي الدنيا في "قِرَى الضيف" من حديث أنس رضي الله عنه: "أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدميه بسمن ثم قربيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تتلمظ هي وهو حتى رأى الضيف أنهما يأكلان"، وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد، وقد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**»، ونزل فيهما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي "صحيح البخاري" عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا..." إلى آخر الحديث. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ٢١١، ط. دار المعرفة): "وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة" اهـ.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أمنت الريبة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما.

قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ١٨١، ط. مكتبة السنة) في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إياكم والدخول على النساء**»: "مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع" اهـ.

ثم إنه ليس كل انفراد واختلاء يُعَدُّ خلوة محرمة؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخلا بها، فقال: **"والله إنكن لأحب الناس إليَّ"**، وفي بعض الروايات: "فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك". وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: "باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣، ط. دار المعرفة): "وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أَمِن الفتنة"، وقال الملّا علي القاري في "مرقاة المفاتيح": "وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت" اهـ.

وضابط الخلوة المحرمة كما قال الشيخ الشبرامَلسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٦٣، ط. دار الفكر): "اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة" اهـ، ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا من شأنه أن يسمح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرمة" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع لك من الاستمرار في عملك هذا، ومالك منه حلال شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث عشر:

دار الإفتاء المصرية: مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي

الرقم المسلسل: ٢٤٤٥

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٠٩

### السؤال:

ما حكم عمل المرأة في مجال الاستشارات المجتمعية؟ وما حكم عملها في الأعمال المتعلقة بمجالات الشأن العام للدولة ومنها المجال السياسي؟ وما حكم عمل المرأة كعضوة في المجالس الشورية أو النيابية؟ وماذا تقولون لمن يعارض دخول المرأة المجالس الشورية أو النيابية ومحاولة تهميشها وعزلها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع؟

### - الجواب: أمانة الفتوى

عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة. والشريعة الاسلامية لم تُفَرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق؛ فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ أي تحصد تمر نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا**».

وأمَّا خصوص مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فهي من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]؛ وعليه فللمرأة أن تعمل في مجال الاستشارات المجتمعية وأن تتولى المناصب في المراكز والمؤسَّسات والجمعيات الخيرية ونحوها من الهيئات المشتغلة بهذا الجانب.

وقد كانت النساء في عهده صلى الله عليه وآله وسلم يَقُمْنَ بتكاليف اجتماعية كثيرة، فكنَّ يخرجنَ مع الرجال في الحروب، وكنَّ يقمنَ بالتمريض والسقي وغير ذلك، وكن يحضرن الصلوات والأعياد.

وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشؤون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ويشهد له ما حثَّ عليه الإسلام فيما يتعلق بمبدأ الشورى دون فرق بين جنس وغيره؛ فيقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «**قُومُوا فَانْحَرُوْا ثُمَّ احْلِقُوْا**». قال : فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا.

ومما يؤصِّل حقَّ المرأة في المشاركة السياسية موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخَّلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال. راجع: "مروج الذهب" للمسعودي (٢/ ٣٥٧، ط. دار الهجرة)، و"الكامل في التاريخ" لابن الأثير(٣/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية)، و"تاريخ الطبري" (٤/ ٤٦٢، ط. دار المعارف).

وأما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة فقد جاءت بعض الآثار في ممارسة المرأة لوظيفة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ"الحسبة"؛ منها: ما رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نَهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٨م أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها

بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً، ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

كما أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أيضًا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول الإمام الطبري حيث أجاز قضاءها مطلقًا؛ لأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، فليست الذكورية بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام مالك، وكذلك هو رأي ابن حزم من الظاهرية. انظر: "المغني" لابن قدامة (١٠/ ٩٢، ط. دار إحياء التراث العربي)، و"القوانين الفقهية" لابن جزي (١/ ٢٥٣، ط. دار الفكر)، و"فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٨/ ١٢٨، ط. دار المعرفة)، و"المحلى" لابن حزم ٨/ ٥٢٧، ٥٢٨، ط. المنيرية).

ومذهب الحنفية أنه إذا وليت المرأة القضاء جاز قضاؤها فيما يجوز أن تقبل فيه شهادتها؛ قالوا: لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية. انظر: "فتح القدير" للعلامة الكمال بن الهمام (٦/ ٣٩١، ط. دار إحياء التراث العربي).

وفقهاء الشافعية مع أنهم من القائلين بعدم جواز تولية المرأة القضاء، إلا أنهم قد نصوا أنه لو ولاها ولي الأمر إياه فإن قضاءها ينفذ؛ للضرورة. انظر: "نهاية المحتاج" للشمس الرملي (٨/ ٢٤٠، ط. مصطفى الحلبي).

وكذلك يجوز لها التَرشُّح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي ما دامت أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وجدوا، وشريطة كون ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية. وانتخاب غيرها لها في هذه الحالة يكون من باب العمل على تحقيق المصلحة العامة.

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى سنة ١٩٩٧م عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام.

وأما معارضة مشاركة المرأة في الأعمال المجتمعية والسياسية، فإن كان القصد منها هو الحط من قدر المرأة وتهميش دورها في بناء المجتمع، فهذا مخالف لما أصَّله الشرع الشريف من التساوي بين الجنسين في أصل الحقوق والواجبات، ومخالف أيضًا لما قرره من مبدأ التساوي بين الجنسين في الأهلية القانونية؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وروى أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

وهذه المشاركة الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف، فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة المحمودة في نفسها في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الرابع عشر:

دار الإفتاء المصرية: عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء

الرقم المسلسل: ٨٦٦

التاريخ: ٢٦/٠٥/٢٠٠٨

## السؤال:

تسأل فتاة: أنا حاصلة على ليسانس الحقوق، وعُيّنتُ معيدةً بكلية الحقوق، ثم عُينت وكيلًا للنيابة الإدارية، وطبيعة عملي أني أحقق مع الموظفين العموميين رجالًا ونساءً، ومعي سكرتير أو سكرتيرة تحقيق، وأحيانًا أقوم بعرض القضايا على رؤسائي في العمل، وأحيانًا يكون الرئيس من الرجال وتكون المناقشة في موضوع القضية فقط؛ حيث إنني ألتزم بالحدود الشرعية، ويكون باب الحجرة في بعض الأحيان مغلقًا مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت. فما حكم الشرع فيما يأتي:

أولًا: طبيعة عملي كوكيل للنيابة الإدارية.

ثانيًا: في طريقة العمل على النحو السالف البيان.

ثالثًا: رشِّحتُ لتولي منصب القضاء فرفضت ذلك.

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولِّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية ما دامت أهلًا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وكذلك في التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي جعله الله تعالى مانعًا للإنسان من الخسران في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ • إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه، حتى إن من النساء الصحابيات من تولَّت الحسبة.

ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وعلى ذلك: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها؛ تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها.

وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما.

قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ١٨١، ط. مكتبة السنَّة) في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ**»: "مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتضِ ذلك فلا يمتنع" اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَلا بِهَا، فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»، وفي بعض الروايات: "فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك".

وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٣٣٣، ط. دار المعرفة): "وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة" اهـ.

وقال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٩/ ٣٧١٤، ط. دار الفكر): "وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت" اهـ.

وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٦٣، ط. دار الفكر): "اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة" اهـ.

ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعملك كوكيل للنيابة الإدارية حلال شرعًا، وما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الخامس عشر:

دار الإفتاء المصرية: حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته

الرقم المسلسل: ٤٣٤٨

التاريخ: ٢٠١٨/٠٥/٢٩

## السؤال:

هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

- **أولًا:** الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين الزوجين لا تؤخذ بطريقةٍ يبحث فيها كلٌّ من الزوجين عن النصوص الشرعية التي تبيّن حدود حقوقه وواجباته أو تجعله دائمًا على صوابٍ والطرفَ الآخر على خطأٍ؛ بحيث يجعل الدين وسيلةً للضغط على الطرف الآخر وجَعْلِهِ مُذعِنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه هو. فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر كلٍّ من الطرفين للآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفِقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقتضي أن تتقي الزوجةُ اللهَ تعالى في زوجها وأن تَعْلَمَ أن حُسنَ عشرتها له وصَبْرَها عليه بابٌ من أبواب دخولها الجنة، وعلى الزوج أيضًا أن يراعي ضَعفَ زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يُحَمِّلَهَا ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادَلَةِ يستطيع الزوجان أداءَ واجبهما والقيامَ بمراد الله تعالى منهما، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديدٍ؛ قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿يُؤْتِي الحِكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

- **ثانيًا:** قرر الشرع الشريف وجوب النفقة للزوجة على زوجها في الجملة، وثبت هذا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. ووجه الدلالة: صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ﴾؛ فهو فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر، والأمر للوجوب ما لم يَرِدْ قرينةٌ تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وإذْ لم يرد ما يصرفه عن الوجوب فإنه يفيد أن النفقة للزوجة واجبةٌ

على زوجها.

ومن السنة: ما رواه حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ووجه الدلالة: التعبير بكلمة "حق"، والحق موضوعٌ حقيقةً للواجب؛ لغةً واصطلاحًا.

وأما الاجماع: فلقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إجمالًا من لدُن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم الناس هذا، ولم يخالف في ذلك أحد؛ كما نقله الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٥٥، ط. دار الفاروق الحديثة) وغيرُه.

وأما القياس: فإن من القواعد المقررة في الفقه أن "مَن حُبِس لِحَقِّ غيره فنفقته واجبةٌ عليه"؛ وهذا منطبقٌ على الزوجة؛ فإنها محبوسةٌ على زوجها، فَحُقَّ لها النفقةُ جزاء الاحتباس.

ورغم اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، إلا أنهم اختلفوا في تعيين صفاتها ومشمولاتها:

- فحَصَرَهَا جمهور الفقهاء في الطعام والشراب والكسوة والسكن والخادم على تفصيلٍ بينهم في شروط وجوبها، ولم يجعلوا منها نفقة العلاج من دواءٍ وأجرة الطبيب ونحوها:

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق" (٤/ ٢١١، ط. دار الكتاب الإسلامي): "النفقة إذا أُطْلِقَتْ فإنها تَنصَرِفُ إلى الطعام والكسوة والسُّكنى؛ كما في "الخلاصة"؛ فقولهم: يُعتَبَرُ في النفقة حالُهُما: يشمل الثلاثةَ كما لا يخفى" اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين في "حاشيته على الدر المحتار" (٢/ ٤٦٢، ط. دار الفكر): "والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسُّكنى، ويُعتَبَرُ في نفقته ونفقة عياله الوسطُ من غير تبذيرٍ ولا تَقتِير؛ "بحر": أي الوسط مِن حاله المعهود" اهـ.

وقال العلامة خليل المالكي في "المختصر" (ص: ١٣٦، ط. دار الحديث): "يجب لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقةٍ للوطءِ على البالغ، وليس أحدُهما مُشْرِفًا -أي بعد الدخول-: قوتٌ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وُسْعِهِ وحالِها والبلد والسعر" اهـ.

وقال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي في "التاج والإكليل لمختصر خليل" (٥/ ٥٤١، ط. دار الكتب العلمية) نقلًا عن العلامة ابن شاس: "واجبات النفقة ستةٌ: الطعامُ، والإدامُ، والخادمُ، والكسوةُ، وآلةُ التنظيف، والسُّكنى" اهـ.

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في "الوسيط" (٢/ ٢٠٣، ط. دار السلام): "يجب على الزوجِ النفقةُ بالاتفاق؛ وهي خمسة أشياء: الطعامُ، والإدامُ، والكسوةُ، والسُّكنى، وآلةُ التنظيف؛ كالمشطِ والدهنِ، والخادمُ إن كانت مِمَّنْ تُخْدَمُ" اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (٥/ ١٥١، ط. دار الكتب العلمية): "والحقوق الواجبة بالزوجية سبعةٌ: الطعامُ، والإدامُ، والكسوةُ، وآلةُ التنظيف، ومتاعُ البيت، والسُّكنى، وخادمٌ إن كانت مِمَّنْ تُخْدَمُ" اهـ.

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" (٥/ ٤٦٠ ط. دار الكتب العلمية): "(ويلزم ذلك المذكور؛ وهو الكفاية من الخبز والأُدْم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته) إجماعًا" اهـ.

- واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم شمول نفقة الزوجة كُلفةَ علاجها بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ووجه استدلالهم: أن الله عزوجل أوجب على الزوج النفقةَ المستمرةَ لزوجته، ونفقةُ العلاج من الأمور العارضة؛ فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة، ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تُرَادُ لإصلاح الجسم؛ فلا تلزم الزوج؛ باعتبار أن عقد النكاح إنما هو على منفعة بُضْعِ المرأة؛ فلا يلزم الزوجَ إصلاحُ الجسم كما لا يَلزمُ المستأجرَ إصلاحُ ما انهدم من الدار.

قال العلامة العمراني الشافعي في "البيان" (١١/ ٢٠٨، ط. دار المنهاج): "ولا يلزمه أجرةُ الحجامة والفصاد، ولا ثَمَنُ الأدوية، ولا أجرةُ الطبيب إن احتاجت إليه؛ لأن ذلك يُرَادُ لحفظ بَدَنِهَا لِعَارِضٍ؛ فلا يلزمه؛ كما لا يلزم المستأجرَ إصلاحُ ما انهدم من الدار المستأجرة، وفيه احترازٌ من النفقة والكسوة؛ فإن ذلك يُحتاجُ إليه لحفظ البَدَنِ على الدوام" اهـ.

وقال الإمام ابن قُدَامة الحنبلي في "المغني" (٨/ ١٩٩، ط. مكتبة القاهرة): "ولا يجب عليه شراءُ الأدوية، ولا أجرةُ الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم؛ فلا يلزمه؛ كما لا يلزم المستأجرَ بناءُ ما يقع من الدار وحفظُ أصولها؛ وكذلك أجرةُ الحَجَّامِ والفَاصِدِ" اهـ.

- إلا أنهم نصُّوا على شمولها عددًا من الإجراءات الطبية الوقائية للحفاظ على بدن الزوجة وصحتها ووقايتها على وجهٍ مستمرٍّ مما قد يؤذيها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإجهاد؛ حيث أوجبوا خدمتها ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك، وكذلك توفير أدوات التنظيف والطهارة اللازمة لبدن الزوجة والمسكن.

قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" (٥/ ٤٦٣، ط. دار الكتب العلمية): "يجب (عليه) أي الزوج (مؤنة نظافتها من الدهن) لرأسها (والسدر والصابون وثمن ماءِ شربٍ ووضوءٍ وغسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسةٍ وغسلِ ثيابٍ وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة) إليه؛ لأن ذلك يُرَادُ للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة. (ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد)؛ لأن ذلك يُرَادُ لإصلاح الجسم؛ كما لا يلزم المستأجِرَ بناءُ ما يقع من الدار (وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيداج؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه؛ كشراء الحلي (إلا أن يريد منها التزين به)؛ لأنه هو المريد لذلك (أو قطع رائحةٍ كريهةٍ منها) أي يلزمه ما يُرَادُ لقطع رائحةٍ كريهةٍ منها؛ كما ذكره في "المغني" و"الشرح" و"الترغيب" اهـ.

- كما قرر المالكية في المشهور عندهم وجوبَ تحمل الزوج نفقةَ الولادةِ وتوفيرِ العناية والرعاية الطبية اللازمة للزوجة وللمولود في مدة الحمل أيضًا:

قال العلامة الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٤/ ١٨٤): "وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها؛ فأجرة القابلة -أي من واجبات الزوج-؛ كانت تحته أو مطلَّقةً، إلا أن تكون أَمَةً مطلَّقةً فيسقط ذلك عنه" اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (٢/ ٥١٠، ط. دار الفكر): "(قوله: وأجرة قابلة) يعني أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمةٌ للزوج على المشهور ولو كانت مطلقةً بائنًا ولو نزل الولد ميتًا في الطلاق البائن؛ لأن المرأة لا تستغني عن ذلك؛ كالنفقة. وقيل: إن أجرة القابلة عليها. ومحل الخلاف في الزوجة التي ولدها حُرٌّ؛ كالزوجة الحرة والأَمَة التي مِثل أَمَةِ الجَد، وأما الزوجة الأَمَة التي يكون ولدها رقيقًا لسيدها فأجرة القابلة لازمةٌ لسيدها قولًا واحدًا؛ لِمِلْكِهِ للولد ولو كانت في عصمة الزوج (قوله: ويجب لها عند الولادة ما جَرَت به العادة) أي من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك (قوله: يحصل لها ضررٌ عادةً بتركها) أي بأن يحصل لها الشعث عند تركها، ولا يشترط المرض، لا -أي لا يجب- ما يُحتَاجُ له من ذلك ولو اعتادته. والحاصل أن المدار في لزوم ذلك على الضرر؛ أُعْتِيدَ أم لا، فإنْ ضَرَّتَرْكُهُ بها لَزِمَهُ؛ أُعْتِيدَ أم لا، وإن لم يضرَّتَرْكُهُ بها فلا يلزمه؛ أُعْتِيدَ أم لا" اهـ.

وما يُفْهَمُ من إطلاق الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة عدمَ وجوب هذا النوع من النفقة للزوجة في النصوص السابق إيرادها إنما هو عدم لزومها على الزوج تجاهها إذا لم تأت هذه النفقة استجابةً لطلبه أو بما تعود ثمرته عليه أو بحيث تكون زائدةً على ما يقيم حاجته؛ قال العلامة الشبراملسي في "حاشيته على نهاية المحتاج" (٧/ ١٩٥، ط. دار الفكر): "(قوله: لحفظ الأصل) ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لِمَا يُزِيلُ ما يُصيبُها مِن الوجع الحاصل في باطنها ونحوه؛ لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة مِن عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء؛ فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة، بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلًا، ولا نَظَرَ لِتَأَذِّيها بِتَرْكِهِ، فإن أرادته فَعَلَت مِن عندها نفسها" اهـ.

- وأدخل ثمنَ الدواء وأجرةَ الطبيب مطلقًا بعضُ المالكية وغيرُ واحدٍ من العلماء في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:

قال الشيخ عليش المالكي في كتابه "منح الجليل" (٤/ ٣٩٢، ط. دار الفكر، بيروت): "عن ابن عبد الحكم: عليه أجرُ الطبيب والمداواة" اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (١/ ٤٦٠، ط. دار ابن حزم): "وأما قوله: (كفايتها كسوةً ونفقةً وإدامًا) فصحيحٌ، مع التقييد بقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وأما إيجاب الدواء فوجهه: أن وجوب النفقة عليه -أي على الزوج لزوجته- هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها" اهـ.

والقول بوجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته هو ما اختارته التشريعات القانونية المعاصرة في الديار المصرية ومعظم البلاد الإسلاميَّة؛ فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين، ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة، وتشملُ النفقةُ الغذاءَ والكسوةَ والسكنَ ومصاريفَ العلاج وغيرَ ذلك بما يقتضي به الشرع" اهـ.

ومن المقرر شرعًا أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وقد تكلم العلماء على هذه القاعدة وفصَّلُوا الكلامَ فيها؛ منهم الإمام القرافي في "الفروق" (٢/ ١٠٣، ط. عالم الكتب) في الفَرْقِ السابع والسبعين؛ حيث قال رضي الله عنه: "اعْلَمْ أنَّ حُكمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد يَرفَعُ الخلافَ، ويَرجعُ المخالفُ عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتَتغيَّرُ فُتْيَاهُ بعد الحُكمِ عمَّا كانت عليه؛ على القول الصحيح من مذاهب العلماء" اهـ.

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقةِ الواجبةِ الدواءَ وأجرةَ الطبيب: فإنما قرروه في واقعٍ مختلفٍ عن واقع الناس اليوم، ومِن المعلوم أن تغيُّر الزمان يترتب عليه في الغالب تغيُّرٌ في الأعراف والعادات ومِن ثَمَّ الاحتياجات؛ فلَم تكن الأسقامُ والأمراضُ منتشرةً في القرون الأولى على النحو الذي نراه في زماننا هذا، ولم يكن علاجها يحتاج إلى تكاليف وإنفاقٍ مثل ما هو الواقع الآن، بل كان المرض في أزمانهم عارضًا في الغالب، يتأتَّى علاجه بما هو متوفرٌ من أطعمةٍ ونباتاتٍ وأعشابٍ وعناصر في البيئة المحيطة، وكان من خبرة النساء ومما يميزهن عن الرجال تداول هذه الأشياء وتعلم التداوي والتطبيب بها، حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغت في ذلك مبلغًا عظيمًا؛ كما وصفها بذلك عبدُ الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضي الله عنهم؛ فقال: "ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطِبٍّ ولا بشِعرٍ من عائشة رضي الله عنها" -انظر: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" للقرطبي (٤/ ١٨٨٣، ط. دار الجيل)، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير (٧/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية)، وغيرها-، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد إلى الغسل من الحُمَّى؛ فيقول: **«الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»** متفقٌ عليه، وغير ذلك كثيرٌ مما يدل على طبيعة التداوي وآلِيَّتِهِ في تلك الأزمان.

وهذا الفهم لنصوص الجمهور مستنبطٌ من إيجابهم نفقةَ العلاج والتداوي من بعض الأمراض والأحوال على تفصيلٍ بينهم في ذلك كما سبق بيانه، كما يظهر من نصوصهم في هذا الباب أن تحديد النفقة ومشتملاتها يرجع فيه إلى العرف بشروطه، ومراعاة الأعراف وتغير الزمان عند النظر في هذا النوع من النفقة هو ما قرره الشيخ شمس الدين محمد نجيب المطيعي في تكملته على "المجموع شرح المهذب" (١٨/ ٢٥٦، ط. دار الفكر)؛ مستحسنًا ضرب المثل لهذا النوع من النفقة في هذا الزمان بالتأمين الصحي المكفول للعامل لا بالدار المستأجرة؛ فيقول رضي الله عنه: "ولنا وقفةٌ عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغيّر، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمعٍ أو بيئةٍ أو دولةٍ تكفل للعامل والشغّال قدرًا من الرعاية الصحية تحت اسم اصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة؛ فيتكفل صاحبُ العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها؛ فإنه ليس من العروف أن يُضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيًّا؛ فيُضرب المثل بالعامل فإنه أَوْلَى" اهـ.

ويرجع فيه أيضًا إلى ما هو دائمٌ دون ما هو عارضٌ؛ قال إمام الحرمين الجويني في "نهاية المطلب" (١٥/ ٤٤٩، ط. دار المنهاج): "والأمراض عوارض؛ لا ترتّب لها، ولا تعدّ من الأطوار التي يقع عليها أدوار النشوء؛ فلم يَرَ الشرعُ اعتبارَها" اهـ.

ومراعاةُ المستمر من النفقة دون العارض منها على ما ذهب إليه الجمهور راجعةٌ إلى استيعاب إحداهما الأخرى، ولعل في ذلك تفسيرًا لعدم إيجابهم نفقة العلاج على الزوج تجاه زوجته باعتبار المرض عارضًا يسيرًا تحصل نفقة التداوي منه بما يفضل من النفقة المستمرة؛ إذ كان هذا المعنى واضحًا لديهم؛ حيث أباحوا للزوجة حال مرضها أن تأخذ مِن النفقة المستمرة التي يوفرها الزوجُ ما تتداوى به باعتبار ذلك عارضًا ولا كلفةَ فيه زائدة على حدود النفقة المعتادة؛ قال الإمام النووي في "الروضة" (٩/ ٥٠، ط. المكتب الإسلامي): "ويلزم الزوجَ الطعامُ والأُدْمُ في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه" اهـ.

وعلى هذا التحقيق يتجه القول بشمول النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليفَ علاجها؛ فهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم؛ فالغالب في أمراض هذا الزمان أنها: إما عارضةٌ تحتاج من النفقة ما لا تستوعبه النفقة المعتادة، أو مزمنةٌ مستمرةٌ لا تستوعبها النفقة المعتادة أيضًا، وعلاجها حينئذٍ يُنزَّل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على مثل هذه الأمراض.

هذا، بالإضافة إلى أن كثيرًا مِن النساء المتزوجات في عصرنا هذا قد خرجن إلى العمل، باذِلاتٍ دُخُولَهُنَّ في نفقة البيت والأولاد الواجبة أصالةً على الزوج، وليس من العدل أن تَبذُلَ المرأةُ مالها في النفقة، حتى إذا مرضت لا تجد مَن يُنفق على علاجها.

وبناءً على ما سبق: فإن تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج السادس عشر:

دار الإفتاء المصرية: مساواة المرأة بالرجل في القصاص والأخذ بالثأر وتقديم الكفن لإنهاء الخصومة

الرقم المسلسل: ٤٧٣

التاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٠٦

## السؤال:

نشبت معركة بين عائلتين، ضرب أحد أفراد العائلة الأولى امرأةً برصاصة في المعركة من العائلة الأخرى ماتت بسببها بعد أيام بالمستشفى، فقام أولادها بقتل هذا الرجل، وانتهت المشكلة منذ عام ١٩٨٦م.

فهل المرأة متساوية مع الرجل في القصاص باعتبارها نفسًا؟ وما موقف الإسلام إذا جاء ابن الرجل وأراد قتل رجل آخر من عائلة المرأة، فهل هذا يجوز؟ وما موقف الشرع إذا قام أفراد العائلتين بتقديم كفن كل منهم للآخر في هذه الحالة؟

## الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

شرع الله تعالى القصاص ردعًا للمجرم الذي يهدد حياة الآمنين ويعتدي على حقوقهم وحرماتهم وينشر في الأرض الفوضى والفساد، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة الثقة في قدرة التشريع الإلهي على توفير الأمن والسلام للناس على هذه الأرض التي أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء، فالذي يوقن أنه سيدفع حياته ثمنًا جزاء جنايته جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم -عند وقوع القتل بالفعل- من الحقد والرغبة في الثأر الذي لم يكن يقف عند حَدٍّ في القبائل العربية، حتى كانت تدوم معاركهم المتقطعة أربعين عامًا كما في حرب البسوس المعروفة عندهم، وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليومية، حيث تسيل الدماء على مذابح الأحقاد العائلية جيلًا بعد جيل.

وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي يشترك مع القتيل في سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق روح واحدة فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها، وكان في هذا الكف حياة، حياة مطلقة لا حياة فرد، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة، بل حياة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنًى.

وليس كل قتل يوجب القصاص، وإنما يوجبه القتل العمد بشروط مخصوصة نص عليها الفقهاء.

وبناءً على ما ذُكِروفي واقعة السؤال:

**أولًا:** يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول جمهور الفقهاء، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا عامٌّ إلا فيما خصه الدليل، ولحديث أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «**أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**» أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما. ولأنهما شخصان يُحَدُّ كلُّ واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين.

وعلى ما سبق: فالمرأة متساوية مع الرجل في القصاص.

**ثانيًا:** لا يجوز للرجل أن يقوم بالقصاص بنفسه، ولكن يرفع أمره إلى القضاء المختص لاستيفاء شروط القصاص.

**ثالثًا:** مسألة تقديم كل عائلة أكفانها للعائلة الأخرى مسألة لم يرد بها نص من كتاب أو سنة أو عمل السلف، بل هي عادة مستحدثة تدل على وضع أوزار الصراع بين العائلات والخصوم، فلا مانع من ذلك شرعًا.

## ويسقط القصاص بواحد من الأمور الآتية:

١- عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلًا بالغًا.

٢- موت الجاني قبل أن يُقتص منه. وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها، فإنها تسقط أيضًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج السابع عشر:

دار الإفتاء المصرية: إساءة معاملة الزوجة والأولاد في الإسلام

الرقم المسلسل : ٢٤١١

التاريخ : ٢٠٠٩/٠٩/٣٠

### السؤال:

حاول زوجي إقناعي أن ما يصدر من الزوج لزوجته من اعتداء عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد هو أمر جائز وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ورغم أنني أقرأ القرآن دائمًا فإنني استشعرت عدم صحة ذلك، ولمست بالعكس سماحة الإسلام وبشره، فما صحة ما يدعيه زوجي؟

### الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في "رياض الصالحين"، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: «**ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ**» رواه الشيخان.

وقد فهم ذلك علماء المسلمين، وطبقوه أسمَى تطبيق، حتى كان من عباراتهم التي كوَّنت منهج تفكيرهم الفقهي: "الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبدًا".

وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**خيرُكم خيرُكم لأهْلِهِ، و أنا خيرُكم لأهْلِي**» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفق في الأمر كله، فقال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولم يضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ" أخرجه مسلم.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة، وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي إن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بـ(واو العطف) وليس بـ(ثم)، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدِّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام، وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: "بالسواك ونحوه".

وفارق كبير بين هذا الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء، وبين العنف أو الجَلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرَّد توقُّع النشوز قبل حصوله اتِّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنه قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٤/ ١٥-١٦): "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها. انتهى. وفي (الجواهر): فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة" اهـ.

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير في "الشرح الصغير بحاشية الشيخ الصاوي" (٤/ ٣٩٢، ط. دار المعارف): "وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه" اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم مَن نَصَّ على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن أبي حاتم في "تفسيره" عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدميًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فجاء عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأ أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعند ذلك عنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم» رواه أبو داود في "سننه".

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء، وهو المعني في منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك -فرشة الأسنان- ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولًا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" (٥/ ٤١-٤٢، ط. دار سحنون تونس): "وعندي أنَّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنَّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنَّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدُّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّه النساء أيضًا اعتداء ... فلا جرم أنَّه أَذِن فيه لقوم لا يعُدُّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك" اهـ.

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب

في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح، بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" (٥/ ٤٤): "وأمَّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، بيد أنَّ الجمهور قيَّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممَّن لا يعدُّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنَّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنَّ من ضرب امرأته عوقب؛ كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع" اهـ.

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح -فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" (١/ ٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية)- حيث قال: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها..."، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، "ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب" اهـ نقله عنه الطاهر بن عاشور في "تفسيره" (٥/ ٤٣).

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني -وهو ما يطلق عليه: العنف الأسرى- محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استنكارًا شديدًا، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَيَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟!**» أخرجه البخاري في "صحيحه"، والبيهقي في "سننه الكبرى" واللفظ له، وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: «**أَلا أُخْبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم و أنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ**» أخرجه الإمام أحمد في "المسند"، وابن حبان في "صحيحه"، وغيرهما، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلا بِحَقِّه**»، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من

حديث عصمة بن مالك الخطمي، وبوب عليه البخاري في "صحيحه": "باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق"، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٨٥، ط. دار المعرفة): "(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا" اهـ.

ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد، وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية، تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

جاء في "ميثاق الأسرة في الإسلام" الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية (ص ٥٠): "لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولا مدنيًّا وجنائيًّا" اهـ.

وجاء في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق" اهـ. ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب.

جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: "لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها، بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق" اهـ. نقض طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م.

وبناءً على ذلك: فإن ما يصدر من الزوج لزوجته من اعتدائه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثامن عشر:

دار الإفتاء المصرية: استحقاق المرأة لجزء من مال زوجها بعملها فيه

الرقم المسلسل: ١٩٤٣

التاريخ: ١٩٢٠/٠٢/٠٨

## السؤال:

رجل كان يمتلك أرضًا، ثم غرس فيها نخيلًا، وكانت زوجته تقوم بسقي أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهنَّ إلى الأراضي التي لهم ويساعدنهم في الزراعة وسقي الأشجار.

ثم توفِّيت الزوجة المذكورة فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها يدَّعون على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الربع في هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من والدتهم؛ لكونها أجرة سقي النخيل المذكور، مع كون العرف في هذا البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقي النخيل. فهل لهم الحق في ذلك -كما يدَّعون- أم كيف الحال؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجِّر زوجته المذكورة لسقي النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقدٍ ولا بغيره، وإنما كانت تسقي هذا النخيل مساعدةً له بدون أجرة كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقي النخيل بدون أجرة.

## الجواب: فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنَّه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة، وكان العرف أن مثلها لا تعمل بأجرٍ، بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر، فلا شيء لها في النخيل المذكور، وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم، وإلا فلها أجر مثل عملها، وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل، وعلى كل حال فلا شيء لها في النخيل المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج التاسع عشر:

دار الإفتاء المصرية: اشتراط الزوجة إكمال تعليمها والعمل بعد الزواج

الرقم المسلسل: ٣١٩٢

التاريخ: ١٩٨١/١١/١٢

## السؤال:

يقول السائل: اشترطت زوجة لنفسها في عقد الزواج الشرط الآتي نصه: "تشترط الزوجة إتمام دراستها الجامعية، والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة"، ووافق الزوج على هذا الشرط، ودوَّنه المأذون بخطه على القسيمة الأولى من قسائم العقد، وحين تسلم الوثائق من المأذون لم يوجد هذا الشرط مدوَّنًا عليها، واعتذر المأذون بأن المحكمة ألغت القسيمة الأولى؛ لأن هذا الشرط يمنع من توثيق عقد الزواج.

والسؤال:

أ - هل من حق الزوجة أو وكيلها أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج حرصًا على مستقبلها؟

ب- هل في هذا الشرط مخالفة للدين والشرع؟

ج- هل يمنع هذا الشرط أو أي شرط آخر غير مخالف للدين والشرع توثيق القسائم في المحكمة والسجل المدني؟

د- هل يمنع قانون الأحوال الشخصية مثل هذا الشرط؟

## الجواب: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

إن عقد الزواج متى تم بإيجاب وقبول منجزًا مستوفيًا باقي شروطه الشرعية كان عقدًا صحيحًا مستتبعًا آثاره من حقوق وواجبات لكل واحد من الزوجين، والعقد المنجز: هو الذي لم يُضَفْ إلى المستقبل، ولم يُعلَّق على شرط، لكنه قد يقترن بالشرط الذي لا يخرجه عن أنه حاصل في الحال بمجرد توافر أركانه وشروطه الموضوعية، والشرط المقترن بعقد الزواج لتحقيق مصلحة لأحد الزوجين ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرط الذي ينافي مقتضى العقد شرعًا كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج أي تحديده بمدَّة أو أن يطلقها في وقت محدد فمثل هذا الشرط باطل ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء.

الثاني: الشرط الفاسد في ذاته، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها، أو ألا ينفق عليها، أو أن تردَّ إليه الصداق، أو أن تنفق عليه من مالها، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاطًا أو التزام حقوق تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده، فصحَّ العقد وبطل الشرط في قول جميع الفقهاء.

الثالث: الشرط الصحيح عند أكثر الفقهاء وهو ما كان يقتضيه العقد كاشتراطه أن ينفق عليها، أو أن يحسن عشرتها، أو كان مؤكدًا لآثار العقد ومقتضاه؛ كاشتراط كفيل في نفقتها وصداقها، أو ورد به الشرع؛ كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت، أو جرى به عرف؛ كأن تشترط الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه، أو يشترط هو تأخير جزء منه لأجل معين حسب العرف المتبع في البلد الذي جرى فيه العقد، وقد يكون الشرط غير منافٍ لعقد الزواج كما لا يقتضيه العقد، وإنما يكون بأمر خارج عن معنى العقد؛ كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة، مثل: أن تشترط ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو ألا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فهذا أيضًا من باب الشروط الصحيحة، لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين:

إحداها: أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليث والثوري.

الطائفة الأخرى: أن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به، فإذا لم يفِ به الزوج كان للزوجة طلب الطلاق قضاء، روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وأدلة كل من الطائفتين على ما قال مبسوطة في محلِّها من كتب الفقه.

لما كان ذلك وكانت الزوجة في العقد المسؤول عنه قد اشترطت لنفسها إتمام دراستها الجامعية والعمل بعد التخرج وأداء الخدمة العامة، وكان هذا الشرط داخلًا في نطاق القسم الثالث للشروط بمعنى أنه من الشروط الصحيحة ذات النفع والفائدة للزوجة كان جائزًا، لكن لا يجب الوفاء به في قول جمهور الفقهاء، ويلزم الوفاء به في قول الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه، ولما كان هذا الشرط باعتباره اشتراط العمل للزوجة بعد الانتهاء من دراستها قد أقره القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أخذًا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لكن هذا القانون

قد اعتدَّ به شرطًا مانعًا للحكم بنشوز الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج لإتمام دراستها أو للعمل ولم يضع جزاءً ملزمًا للزوج بتنفيذه، كما لم يعطِ للزوجة حق طلب الطلاق كما يقول مذهب الإمام أحمد عند عدم الوفاء بالشرط الصحيح الذي يعود نفعه وفائدته على الزوجة، ولما كان القضاء يجري في خصوص انعقاد الزواج وشروطه وفي كثير من أحكام الأحوال الشخصية على أرجح الأقوال في فقه الإمام أبي حنيفة الذي لا يلزم الزوج بالوفاء بمثل هذا الشرط توقف العمل به قضاء إلا في حال النشوز فقط كما تقدم.

ولما كانت لائحة المأذونين لم تبح للمأذون تدوين أي شروط للزوجين أو لأحدهما مقترنة بعقد الزواج يكون موقف المأذون صحيحًا في حدود اللائحة التي تنظم عمله، لا سيما ووثيقة الزواج قد أُعِدَّت أصلًا لإثبات العقد فقط حمايةً لعقود الزواج من الجحود؛ وذلك لخطورة آثارها في ذاتها على المجتمع، على أنه يمكن كتابة هذا الشرط أو غيره مما يتفق عليه الزوجان ويدخل في نطاق الشروط الصحيحة شرعًا في أية ورقة أخرى غير وثيقة الزواج التي لا يتسع نطاقها القانوني لغير بيانات عقد الزواج ذاته.

ومما تقدم يتضح أن الشرط الوارد في السؤال من الشروط الخارجة عن ماهية عقد الزواج المقترنة به، وفيه نفع وفائدة للزوجة، ويدخل بهذا ضمن الشروط الصحيحة التي يجوز اشتراطها، لكن لا يلزم الوفاء به في رأي جمهور الفقهاء، ويجب الوفاء به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه، والشرط ذاته لا مخالفة فيه للدين، لكن المأذون ممنوع وفقًا للائحة المأذونين من تدوين أية بيانات لا تحوي الوثيقة موضعًا لها ومنها الشروط فيما عدا الكفالة وما يختص بالمهر وغيره من البيانات الواردة فيها، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م وإن أجاز للزوجة اشتراط العمل لمصلحتها ودرءا للنشوز لم يرتب على هذا الشرط جزاء على الزوج، سوى إجازته لها الخروج للعمل المشروط دون إذنه، ولا تعد ناشزًا بهذا الخروج وبالقيود التي وردت فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج العشرون:

دار الإفتاء المصرية: إضافة لقب الزوج إلى الزوجة

الرقم المسلسل : ١٤٠

التاريخ : ٢٠٠٨/١١/٠٤

### السؤال:

الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها. فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

### الجواب : أمانة الفتوى

العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو مسز أو مدام أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذٍ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: فلانة متزوجة من عائلة فلان، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء كما في: عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحِرْفة كما في: الغزَّالي، وقد يكون باللقب أو الكنية كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: ﴿امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١].

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك، فقال: «أي الزيَانِب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نَعَم؛ ائْذَنُوا لَهَا»، فأُذِن لها.

والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوَّة أو ما يدل عليها، لا مطلق النِّسبة والتعريف، وقد يشيع بعض هذه الأشكال من التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَرج في ذلك ما دام لا يُوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبُّه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا، ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" ص: (٦٢٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، وكاد تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلًا، لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلامة ابن نُجَيم الحنفي في "البحر الرائق" (٢/ ١١): "اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه" اهـ.

وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق، وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة ابن في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلا أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة؛ لإيهامها النسب بين جزأي المركَّب؛ لأن حذف كلمة "ابن" بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذٍ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكنَّ الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا -وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: مسز أو مدام أو نحوهما- وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع، فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف -ما لم تخالفه- وجعَلها مُحَكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية أن: "العادة مُحَكَّمة"، ولم يَدْعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها، مما يمكِّنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## الفصل الثالث

# دور الفتوى في الحد من التنمر

**التنمر:** «هو أحد أشكال العنف الذي يمارسه شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة». وقد يأخذ التنمر أشكالاً متعددة كنشر الإشاعات، أو التهديد، أو مهاجمة الشخص المُتنمَّر عليه بدنيًّا أو لفظيًّا، أو عزل شخص ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ.

ولا يوجد شخص لم يتعرض للإغاظة أو المضايقات من أخ أو صديق، وهذا لا يُعتبر شيئًا ضارًّا إذا تم بطريقة تتسم بالدعابة والود المتبادل المقبول بين الطرفين. لكنه يعتبر «تنمرًا» عندما يكون الكلام جارحًا ومقصودًا ومتكررًا، بحيث يتخطى الخط الفاصل بين المزاح والمضايقات البسيطة.

ويستخدم الأشخاص المتنمِّرون قواهم -سواءً أكانت جسديّة أم معرفتهم بمعلومات حسّاسة أو محرجة عن الشخص المتنمَّر عليه أو شهرتهم- للتحكم أو لإلحاق الأذى بالآخرين.

وبناءً عليه، فهناك ثلاثة معايير تجعل التنمر مختلفًا عن غيره من السلوكيات والممارسات السلبية، وهي:

- التعمد.
- التكرار.
- اختلال القوة.

## وللتنمر أشكال وأنواع متعدد؛ هي:

١- **بدني:** مثل: الضرب، أو اللكم، أو الركل، أو سرقة وإتلاف الأغراض.

٢- **لفظي:** مثل: الشتائم، والتحقير، والسخرية، وإطلاق الألقاب، والتهديد.

٣- **اجتماعي:** مثل: تجاهل أو إهمال الطفل بطريقة متعمدة، أو استبعاده، أو نشر شائعات تخصه.

٤- **نفسي:** مثل: النظرات السيئة، والتربص، التلاعب وإشعار الطفل بأن التنمر من نسج خياله.

٥- **إلكتروني:** مثل: السخرية والتهديد عن طريق الإنترنت عبر الرسائل الإلكترونية، أو الرسائل النصية، أو المواقع الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، أو أن يتم اختراق الحساب.

وتؤثر الاختلافات الشخصية وشدة الفعل المسيء ومدته على قوة الآثار التي يتركها على الشخص. ومن تلك الآثار الشائعة:

١- فِقْدان الثقة بالنفس.

٢- فِقْدان التركيز وتراجع الأداء المستوى الدراسي.

٣- الخجل الاجتماعي والخوف من مواجهة المجتمعات الجديدة.

٤- احتمال حدوث مشاكل في الصحة النفسية مثل الاكتئاب، والقلق، وحدوث حالات انتحار.

## وأكثر الأشخاص عرضة للتنمر وتسلط الأقران هم:

١- المختلفون في المظهر، أو الخلفية الثقافية والدينية، أو الحالة الاجتماعية، أو ممن لديهم مشاكل صحية أو إعاقات.

٢- المتفوقون والموهوبون بشكل استثنائي، أو من يحصلون على اهتمام كبير.

٣- المنطوون والخجولون اجتماعيًّا الذين هم لا يميلون للتحدث بصوت عالٍ ويعتبرون ضحايا أسهل للتنمر.

٤- الوافدون الجدد: مثل الطفل الجديد بالمدرسة أو الفريق.

## وللتنمر آثار سلبية وضارة عديدة على الشخص ضحية التنمر منها ما يلي:

١- مشاكل سلبية صحية وجسدية واجتماعية وعاطفية وأكاديمية وعقلية.

٢- الاكتئاب والقلق وزيادة الشعور بالحزن والوحدة.

٣- حدوث تغيير في نظام النوم والأكل.

٤- فِقْدان الاهتمام بالأنشطة التي يحبونها.

٥- انخفاض التحصيل الدراسي أو المعدل التراكمي أو الأداء العام.

ولقد حرم الإسلام التنمر وكافة أشكاله وأنواعه في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تحت مسميات عدة؛ لأن التنمر من المصطلحات الحديثة. فلقد حرم الإسلام إهانة الآخرين وإيذاءهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم والتنابذ بالألقاب.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، ويقول تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، ويقول جل جلاله: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

كما زخرت السنة بنصوصها التي تبين أن من صفات المسلم الأساسية أن يسلم الآخرون من أذاه، بل جعلت السنة هذه الصفة لأهميتها تعريفا للمسلم، بحيث لا تنفك عنه، ولا ينفك عنه، وإلا لما استحق وصف المسلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده**». وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

يقول ابن رجب: «هذا يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة؛ فإن أذى المسلم حرام باللسان، وباليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول»[١].

وسأل أبو ذر رضي الله عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يؤمن بالله**». قال: فقلت: يا رسول الله إن مع الإيمان عملاً؟ قال: «**يرضخ مما رزقه الله**». قلت: وإن كان معدما لا شيء له؟ قال: «**يقول معروفًا بلسانه**». قال: قلت: فإن كان عييًّا لا يبلغ عنه لسانه؟ قال: «**فيعين مغلوبًا**». قلت: فإن كان ضعيفا لا قدرة له؟ قال: «**فليصنع لأخرق**». قلت: وإن كان أخرق؟ قال: فالتفت إليَّ وقال: «**ما تريد أن تدع في صاحبك شيئا من الخير فليدع الناس من أذاه**». فقلت: يا رسول الله إن هذه كلمة تيسير؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى تدخله الجنة**»[٢].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**سباب المسلم فسوق**»[٣].

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (٣٣/١).

٢ صحيح ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، ذكر الخصال التي يستوجب المرء بها الجنان من بارئه جل وعلا، (٩٧/٢)، رقم (٣٧٣). وهو حديث صحيح.

٣ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: الإيمان, باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر, (١٩/١), رقم (٤٨), والمسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الإيمان, باب: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر», (٨١/١), رقم (٦٤).

وعن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عظيما، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: " ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم قرأ ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١٦] حتى بلغ ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ [السجدة: ١٧] " ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، فأخذ بلسانه، فقال: «تكف عليك هذا» قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: **«ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم في النار، إلا حصائد ألسنتهم؟»**[١].

وقد كان لمؤسسات الفتوى دور بارز في تجريم التنمر والتحذير منه، وفيما يلي نماذج دالة على ذلك:

١ السنن، لابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، (١٣١٤/٢)، رقم (٣٩٧٢)، والسنن، للترمذي، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، (١١/٥)، رقم (٢٦١٦)، والمسند، لأحمد، (٣٤٤/٣٦، ٣٤٥)، رقم (٢٢٠١٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: ظاهرة التنمر

الرقم المسلسل: ٥٠٧٨

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٠٦

### السؤال:

ما الحكم الشرعي في التَّنَمُّر وما يشتمل عليه من أفعال؟

### الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

يدور المعنى اللغوي للتَّنمُّر حول التوعُّد والتهدُّد؛ يقال: تنَّمر فلانٌ لفلانٍ، إذا أظهرَ تهدُّدًا، وتَنمَّر له: أي عَبَس وتَغيَّر وجهه، وأصله من شراسة الخُلق، وبه سمِّي النَّمِر السَّبُع المعروف. ينظر: "الاشتقاق" لابن دريد (ص: ١٤٨، ط. دار الجيل، بيروت)، و"شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم" لنشوان الحميري (١٠/ ٦٧٦٣، ط. دار الفكر).

وهذا المعنى اللغوي مُلاحَظٌ في التعريف الاصطلاحي له؛ فيُعرَّف التَّنَمُّر عند علماء النفس بأنَّه: إيقاع الأذى على فردٍ أو أكثر؛ بدنيًا أو نفسيًا أو عاطفيًا أو لفظيًا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد. ينظر: "سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين" د. على موسى الصبحيين، د. محمد فرحان القضاة (ص: ٨، ط. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض).

والمعنى الجامع لكل صور التنمر: أنَّه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخصٍ آخر عمدًا؛ سواء كان العدوان جسديًا أو نفسيًا؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعًا، ويَدُل على خِسَّة صاحبه وقلة مروءته؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» متفق عليه.

والتَّنَمُّر يشتمل على جملة مِن الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المُتَنَمِّر، والتي يحصل بسببها ضررٌ على المُتَنَمَّر عليه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فحَرَّمت الشريعة عليه كل ما يضره، وجرَّمَت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنَمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعًا.

يضاف لذلك: أَنَّ التَّنَمُّر يشتمل -بناءً على تعريفه السابق- على السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال مذمومة؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فهذا نهي عن هذه الأفعال الثلاثة، وأولها: السخرية، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي المالكي في "تفسيره" (١٦/ ٣٢٥، ط. دار الكتب المصرية): "ينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله، ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: "لو رأيت رجلًا يرضع عنزًا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع"، وعن عبد الله بن مسعود: "البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا"، قال عليه السلام: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»" اهـ.

وأما الاحتقار؛ فالنهي عنه صريحٌ في حديث الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**».

ففي هذا الحديث شَدَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدته أن يحقر أخاه المسلم، فلا أشر من ذلك شر؛ قال الإمام الملا على القاري في "مرقاة المفاتيح" (٧/ ٣١٠٦، ط. دار الفكر): "وقوله: «أن يحقر أخاه» خبره أي: حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم" اهـ.

وأما اللمز ومعه الهمز؛ فهما بمعنى العيب والطعن، والهمزيكون بالفعل واللمزيكون بالقول، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن أن يعيب بعضنا البعض، وأن يطعن بعضنا البعض؛ قال الإمام ابن كثير في "تفسيره" (٧/ ٣٧٦، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع): "وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: لا تلمزوا الناس. والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضا" اهـ.

كما أنَّ التَّنَمُّر قد يشتمل على السب وبذاءة اللسان، وهو مَحرَّمٌ شرعًا، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه؛ ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

قال الإمام ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (٩/ ٢٤١): "سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطاعة، فينبغي للمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي عليه السلام؛ لأنَّ السب سبب الفرقة والبغضة" اهـ.

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢/ ٥٤): "وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق" اهـ.

والسب والتعدي على أعراض الإنسان وإيذاؤه بالضرب أو القتل ونحوه كل ذلك سبب لإفلاس الإنسان يوم القيامة؛ فقد أخرج الإمام الترمذي في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

وقد تَنَبَّه المشرع المصري لخطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي؛ فجَرَّم كل شكل من أشكال التَّنَمُّر السابقة؛ فنَصَّ في المادة (٣٧٥ مكرر) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م طبقًا لآخر تعديلاته: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مَن قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو

استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به، أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله، أو الحصول على منفعة منه، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه، أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ، أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره" اهـ.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فالتَّنَمُّر بجميع صوره مذمومٌ شرعًا، ومَجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المُحَرَّمين، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة، وتناشد دار الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دار الإفتاء المصرية: السخرية من الأشخاص عن طريق الكوميكس

الرقم المسلسل: ٥٠١٦

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٠٩

## السؤال:

ينتشر في هذه الأوقات على مواقع التواصل الاجتماعي تصوير وبث فيديوهات وصور على شَكْل "كوميكس" تَسْخَر مِن الأشخاص الذين يتَصدَّرون لاحتواء الأزمات الصحية والبيئية والاقتصادية في بلادنا، ويُعَلِّل مَنْ يفعل ذلك بأنَّ هذا جزءٌ من حرية التعبير؛ فهل هذا صحيح، وما الحكم الشرعي فيمَنْ يفعل ذلك؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

حرية التعبير: هو حَقٌّ يُعْطِي للشخص التَّمتُّع بكامل حريته دون قيودٍ عليه في كل قولٍ أو فعلٍ يَسوِّغُه العقل ويقضي به الشرع. انظر: "المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر" للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي (ص: ٣٠، ط. دار الفكر الجامعي)، و"الموسوعة العربية العالمية" لمجموعة من المؤلِّفين (٩/ ٣٠٨، ط. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع).

والشريعة الإسلامية قد كَفَلت حرية التعبير وأَقرَّتها، ولكن هذه الحرية ليست مُطْلَقة، بل المساحة المتاحة للتعبير عن الرأي لا بد أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية؛ ذلك أَنَّ تقييد حرية الفرد من مقتضيات قيام المجتمع الإنساني، خاصة مع تشابك المصالح واختلاف الأهواء، وتظل الحرية معنى نسبيًّا يتفاوت بتفاوت الزاوية التي يُنْظَر منها إليها، حتى لو تَحدَّد نطاقها وأعطيت وصفًا معينًا -سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو دينيًّا.. إلخ-؛ فقد يكون المقصود الحرية من قيد معين بالمعنى السياسي، أو الحرية بقصد تحقيق غرض معين بالمعنى الاجتماعي.

فحرية التعبير عند المسلمين حرية مُلْتَزَمة منضبطة؛ يُحْتَرَز فيها عن عدة أشياء:

منها: عدم خوض الإنسان فيما يَجْهله أو لا يُحْسِنه من أمر العامة؛ ولذا روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**». فالضمان والغُرْم ما كان إلا لتَصدُّرِه في أمرٍ لا يُحْسِنه من غير أهلية لذلك.

ومنها: أن لا يشتمل القول أو الرأي على الشائعات، والتي هي في حقيقتها: خبرٌ مجهول المصدر يحتوي على معلومات مضلِّلة تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس.

ومنها: المَنْع من التَّهَكُّم وازدراء الغير على سبيل السخرية، ولو بصورةٍ أو تعليقٍ، وقد قال تعالى في الآية الجامعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». **قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ**: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**».

فهذه عدة ضوابط عامة تتداخل فيما بينها لتُشَكِّل سِيَاجًا حاميًا حتى لا تَجْنَح حرية التعبير لتُخْطِأ مِن حيث أرادت الصواب، أو لتُفْسِد من حيث أرادت الإصلاح؛ ولهذا فعَمْد بعض الناس -لا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي- لتصوير وبث فيديوهات وصور على شَكْل «كوميكس» للسخرية مِن الأشخاص؛ هو اختراقٌ لهذا السِّيَاج الحامي للحرية.

و"الكوميكس Comics": هو رسم توضيحي للتعبير عن الأفكار باستخدام صورةٍ أو عدة صور يَظْهَر فيها إشارة لنصٍّ أو حَدَثٍ أو شخصٍ يفهمه الناظر لهذه الصور، والهدف منه: نَسْج قصة ذات مفهوم باستخدام بالونات الكلام، أو التعليقات، أو المحاكاة الصوتية وغيرها من الأدوات. انظر: "العلاقة التكاملية بين بنية العمل القصصي وبنية الشكل الفني لإثراء الأخراج القصص المصور" للدكتور هناء حسن عامر (بحث منشور بمجلة الفنون التشكيلية والتربية الفنية، الصادرة عن كلية التربية الفنية بجامعة المنيا، م٢، ع٢، يوليو ٢٠١٨م).

والسُّخْرية مِن الأشخاص عن طريق استخدام مِثْل هذا النوع من التعبير عن الرأي؛ أمرٌ مذمومٌ شرعًا؛ وذلك لأنَّ فيها تَهَكُّمًا وازدراءً لا يليقان بأخلاق المسلم؛ وقد بَيَّن الله تعالى أَنَّ مِن صفات المنافقين: السخرية مِن المؤمنين وأفعالهم؛ قال تعالى: ﴿الذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٨٤، ط. دار طيبة): "وهذه أيضًا من صفات المنافقين: لا يَسْلَم أحد من عيبهم، ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون يَسْلَمون منهم، إن جاء أحد منهم بمالٍ جزيلٍ قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيءٍ يسير قالوا: إنَّ الله لغني عن صدقة هذا" اهـ. وهذا مُتَحَقِّق فيمن يُسِيء لغيره كذبًا وزورًا لقلب الحقائق والتشويه لها؛ كما اعتاد عليه المارقون وخونة الأوطان.

بل إن نَشْر "الكوميكس" بهذه الطريقة غالبًا ما يُقْصَد به الترويج لخبرٍ كاذب أو مُحرَّف مجهول المَصْدَر، ولا يمكن التَّثبُّت من صِدْقه أو كَذِبه، كما يَعْمَد إليه كثير مِن أعداء الوطن وخونة أبنائه؛ وقد يزيد ناشر "الكوميكس" في التدليس بأَنْ يقصد احتواء الخبر الذي يُرَوِّجه على جزءٍ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر، بحيث يُرَوِّج ذلك الخبر الكاذب في وسائل التواصل المختلفة، والهدف من ذلك قد يكون سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا، إضافةً إلى ما يَحْمِله من حَقْدٍ وغِلٍّ وتهديدٍ للسلام المجتمعي.

والشرع الشريف حَرَّم نَشْر مثل هذه الأخبار الكاذبة أو المُحرَّفة وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وسببُ نزول هذه الآية حادثةُ الإفك، وهي التي قذف فيها المنافقون أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها بالسوء كذبًا منهم وبهتانًا؛ والوعيد في الآية عامٌّ فيَمْن يلتمس عورات المسلمين، ويهتك ستورهم، ويشيع فيهم بالكذب والزور ما ليس مُتَحَقِّقًا بهم؛ كما هو مُتَحقِّق فيمن ينشر "الكوميكس" الذي يحتوي على الإساءة للغير بما ليس فيه.

بل إنَّ الله تعالى سَمَّى الترويج للأخبار الكاذبة أو المُحرَّفة بـ"الإرجاف"، ومنه ترويج الكذب والباطل عن طريق "الكوميكس" بما يُوقِع الفزع والخوف في المجتمع؛ فقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّيَ إرجافًا؛ قال الإمام ابن فورك في "تفسيره" (١/ ٣٩٤، ٢/ ١٢١، ط. جامعة أم القرى): "الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به.. والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به" اهـ.

يضاف إلى ذلك أنَّ نشر "الكوميكس" الذي يحتوي على الإساءة للغير بما ليس فيه داخلٌ في نطاق الكَذِب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**». وفي "الصحيحين" مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ..**» الحديث. وقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

والخوض في أخبار الناس وأحوالهم -فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن- داخلٌ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قِيلَ وَقَالَ**».

ولهذا كله تنَبَّه المُشَرِّع المصري لخَطَر نشر المعلومات المُضَلِّلة والمُنَحرِّفة وأصدر القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، والخاص بـ«مكافحة جرائم تقنية المعلومات»؛ وأَوْدَع فيها مواد تتعلق بالشق الجنائي للمحتوى المعلوماتي غير المشروع؛ ففي المادة (٢٥) من القانون المشار إليه نَصَّ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة" اهـ.

ونَصَّ أيضًا في المادة (٢٦) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل مَنْ تَعمَّد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة مِن شأنها المساس باعتباره أو شرفه" اهـ.

وكل ذلك يُبَيِّن مكانة الكلمة وخطورتها، وأَنَّ الإنسان محاسبٌ بكل ما يَنْطِق؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فتصوير وبث فيديوهات وصور على شَكْل "كوميكس" تَسْخَر مِن الأشخاص أمر مذموم شَرْعًا، ومُجَرَّم قانونًا؛ ويزداد الأمر ذَمًّا وجُرْمًا إذا تَعَلَّق بالأشخاص الذين يتَصدَّرون لاحتواء الأزمات الصحية والبيئية والاقتصادية في بلادنا؛ لا سيما أَنَّ أوقات الأزمات تستدعي أصالةً توافر الجهود من أبناء المجتمع والتفافهم كلُحْمَة واحدة في مواجهة التحديات والصعوبات؛ وليس من أخلاق المسلم التَّذَمُّر أوقات الأزمات والسخرية ممن هو قائم على حَلِّها أو التقليل مِن شأنه دون تقديم أي جُهْدٍ إيجابي يساعد في حَلِّ الأزمات واحتوائها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث:

دائرة الإفتاء الأردنية: حرمة الاستهزاء والسّخرية بمن ابتلي بمرض

رقم الفتوى : ٣٥٦٩

التاريخ : ٠٥-٠٤-٢٠٢٠

التصنيف : المهلكات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

ما حكم الاستهزاء والسّخرية بمن ابتلي بمرض أو داءٍ، وهل تلزم التوبة والمسامحة؟

### الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

فيحرم شرعًا الاستهزاء والسّخرية بالإنسان عمومًا، وبمن ابتلي بمرض أو داءٍ خصوصًا، كما يحرم الاستهزاء والسّخرية بأهل بلد أو منطقة أصابها المرض أو البلاء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فالأخلاق الإسلامية الحميدة تلزمُ المسلم باحترام الناس وإنزالهم منازلهم، وتدعو إلى أن يقدّر المسلم أخاه الإنسان، الذي تجمعه به الكرامة الإنسانية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

والمسلم يعلم أنّ المرض والدّاء من عند الله سبحانه، يبتلي به من يشاء من عباده لحكمة أرادها، وقد ذكر الإمام البخاري في باب (أشدّ الناس ابتلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: "أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ". قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: **"أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا"** رواه البخاري.

وقد نهى سيّدنا النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يظهر أحدنا الشماتة بأخيه لأي سبب فقال: **"لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ"** رواه الترمذي. فإظهار الشماتة بالناس ليست من أخلاق الإسلام في شيء.

والمؤمن زمن البلاء يلجأ إلى الله سبحانه، ويتضرع له، ويتذلل على أعتابه بالصلاة والذّكر والدعاء والصدقة وغيرها من أفعال الخير، ويبتعد عن كلّ ذنب، ويسأل الله العفو والعافية له وللناس أجمعين، فقد قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: **«اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ»** رواه الترمذي.

فعلى من وقع في ذنب الاستهزاء والسخرية بالآخرين أن يبادر بالتوبة والندم والاستغفار له ولمن أخطأ في حقهم، وأن يطلب المسامحة من المعيّنين منهم، فإن لم يستطع أكثر من الدّعاء لهم طلبًا للمغفرة، والله تعالى غفار الذنوب، والله تعالى أعلم».

# الباب الرابع

# دور الفتوى في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة

## تمهيد وتقسيم:

أولى الإسلام البيئة عناية كبيرة، في الكثير من آياته عن النظرة القرآنية لمفهوم البيئة حيث استوعبت آياته الكريمة جميع مجالات علم البيئة التي هي مورد أبحاث العلماء المهتمين بشؤون البيئة. فقد أعطتنا إحدى آيات القرآن المفهوم الشامل والكامل للبيئة. فإذا تأملنا الآية السادسة من سورة طه حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه/ ٦].

فهذه الآية الكريمة أفادت شمولية المعنى والحصر لمكونات أي بيئة، حيث السماوات وما فيها من أشياء وموجودات لا يحيط بعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ثم الأرض وما فيها من عناصر يمكن إيجازها فيما يلي:

- **العنصر الأول:** طبيعة سطح الأرض وتشمل الجبال والأودية والأنهار والغابات والبحيرات والتلال والصحاري ومجاري السيول، وغير ذلك من عناصر الطبيعة التي تكوّن مع العامل المناخي البيئة الطبيعية.
- **العنصر الثاني:** الإنسان والحيوان والنبات وكل الكائنات الحية الأخرى.
- **العنصر الثالث:** البيئة العمرانية وهي من صنع الإنسان، وتشمل مواقع العمران بما فيها من مباني وطرق وغير ذلك من المكونات العمرانية أمَّا قوله تعالى في الآية السابقة: "وَمَا بَيْنَهُمَا". أي: ما بين السماوات والأرض فنستدل منها على المؤثرات الطبيعية والجغرافية والمناخية التي تشمل الشمس والهواء والرياح والرطوبة النسبية والسحاب ودرجة الحرارة والأمطار وغير ذلك من عناصر المناخ.

ونستدل من: ﴿وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه/ ٦]. على المكونات الموجودة في باطن الأرض سواء كانت مكونات جيولوجية أو خامات معدنية وثروات طبيعية يمكن استخراجها واستثمارها اقتصاديا، أو مياها جوفية يمكن استخراجها لأغراض الزراعة والاستيطان.

لقد حصرت الآية السابقة مكونات وعناصر البيئة بدقة وشمولية كاملة، ثم جاءت العديد من الآيات القرآنية لتوضح وتشير بالتفصيل إلى مصادر الثروة الطبيعية، وتنوّع المواد الطبيعية المتوافرة في بيئة الأرض والغلاف الجوي.

فعن الثروة والموارد المائية يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء/ ٣٠].

وتتمثل هذه الثروة المائية في المسطحات المائية كالمحيطات والبحار، والمسطحات المائية العذبة كالأنهار والبحيرات العذبة، ويمكن الحاق مياه الأمطار والمياه الجوفية بهما كمصدر من مصادر المياه العذبة، والآيات التالية تبين بعض الخيرات والمنافع التي يمكن الحصول عليها من الموارد المائية.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل/ ١٤، ١٥].

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس/ ٣٣-٣٥].

أمَّا عن الثروات والموارد النباتية فقد جاء ذكرها في بعض الآيات الكريمة توضيحًا لبعض النعم التي تعود على الإنسان من استخدامها، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ١٠، ١١].

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" [النحل/ ٦٧].

كما أوضحت بعض الآيات الكريمة المنافع التي تعود على الإنسان من الثروات والموارد الحيوانية، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ *وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٥-٨].

كما يوضح لنا الله سبحانه وتعالى أحد المنافع التي تعود على البشر من استخدام جلود الحيوانات في إنشاء بيوت النقلة والترحال في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل/ ٨٠].

أمَّا عن الثروات والموارد الأرضية فقد حوت الأرض وقشرتها وما تحت الثرى من الثروات والمعادن التي لا تعد ولا تحصى، ولقد نبه القرآن الكريم على أهمية الثروات المعدنية وفوائدها للبشر.

بل إنَّ الله سبحانه وتعالى قد سمى إحدى سور القرآن باسم معدن (الحديد)، وعن هذا المعدن يقول سبحانه: "وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"، ومن هذه المنافع ما ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

كما جاء ذكر معدن النحاس في قوله تعالى: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ [سبأ/ ١٢] وعين القطر: هو النحاس المذاب. وقد سخر الله هذا المعدن المهم للنبي سليمان عليه السلام وجعله من أسباب الحضارة العظيمة التي كانت على عهده.

كما تحدّثت العديد من الآيات القرآنية عن الثروات والموارد الجوية، فقد سخر الله سبحانه وتعالى الشمس، المصدر الأساسي للطاقة، وغيرها من النجوم لمنفعة البشر ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل/ ١٢].

ومن الموارد الجوية المهمة أيضًا الرياح التي كانت من دعائم ملك سيدنا سليمان، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[سبأ/ ١٢]، وقوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾[ص/ ٣٦].

لقد فهم المسلمون من هذه الآيات السابقة وغيرها أنَّ الله سبحانه وتعالى عندما أودع هذه الثروات والموارد في بيئة الأرض كان ذلك من أجل غاية عظيمة ألا وهي عمارة الأرض والكون، والتي تدخل تحت الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله الواحد الأحد.

ويمكن أن نلمح الأمر الإلهي بوجوب عمارة الأرض في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[هود/ ٦١]، وقيل في تفسير هذه الآية: آمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس وأشجار.

وقد اتسمت المعطيات التي انطلقت منها النصوص القرآنية بالشمول والاستيعاب لكل مكونات البيئة، وثمّة نصوص متعددة، تتعامل مع الحقائق البيئية، في الكون الذي يعيش فيه الإنسان، وفيما لا يقع تحت مدركاته وقدراته.

ونجتزئ في هذا الموضوع الآيات الكريمة التي تتحدث عن مراحل تشكل الكون ونشأته الأولى، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾[فصلت/ ٩ - ١٢].

تقدم هذه الآيات الأربع كما يقول موريس بوكاي جوانب متعددة بإيجاز شامل، لمراحل تكون الكون الذي يكشف عنه العلم الحديث وتؤكدها حقائقه، فهي تبين مراحل خلق الأرض وما تشمله من الجبال الرواسي، ومصادر الأقوات المختلفة للإنسان، كما تبين مراحل خلق السماوات وهي دخان، أي كتلة غازية دقيقة، مزيّنة بالنجوم والشموس والأقمار، وهي مصدر للطاقة والإنارة والإرشاد والعمران، وهكذا تتكامل عناصر الكون بعضها مع بعض على مستوى السماوات والأرض، وهو المحور الذي يدور حوله المفهوم الإسلامي للبيئة.

كما يتحدث القرآن الكريم عن عناصر مرئية للبيئة، وأخرى غير مرئية في الكائن الحي وفي غيرها من المكروبات والكائنات الدقيقة، وعن العناصر التي يكتشفها العلم في باطن الأرض أو في قاع البحار أو في الفضاء الخارجي.

ففي قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[الذاريات/ ٢١]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[فصلت/ ٥٣] ما يشير إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى سيكشف لنا في المستقبل آياته، في الأرض وفي الآفاق المحيطة بها، ولعل وصول الإنسان إلى القمر ومحاولة وصوله إلى المريخ، وكل ما يحدث من محاولات للكشف عن أسرار الكون في الآفاق المحيطة بالأرض، يأتي مصداقا لهذه الآية الكريمة.

كما تناول القرآن الكريم المعالم الرئيسة، التي تشكل العوامل المختلفة المكونة للبيئة وعناصرها، ويبدو هذا بجلاء في العديد من الآيات. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[الطلاق/ ١٢]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾[طه/ ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[ق/ ٣٨].

وهي آيات تشير إلى ثلاث مجموعات من المخلوقات، تلك التي توجد في السماء، وتلك التي توجد في الأرض، وتلك التي توجد بين السنوات والأرض، مما أثار دهشة قارئ القرآن في القرن العشرين.

ولقد تناول القرآن الكريم تفصيلات سابقة للعصر الذي نزل فيه، وتكلّم على كل من عالم السماء وعالم الأرض، وعالم ما بين السماء والأرض، معطيًا كل شيء قدره وحقيقته في الكون، بما يكشف عنه العالم الحديث، من مثال الدخان الذي ذكره القرآن الكريم، للدلالة على الحالة الغازية الغالبة على المادة، التي كونت الكون في المرحلة الأولى. وتكلم القرآن الكريم عن طبيعة الأجرام السماوية، من الشمس والقمر والنجوم الكواكب، وعن تعاقب الليل والنهار، وعن توسّع الكون، وعن البحار وتضاريس الأرض، وعن أصل الحياة، وعن عالمي النبات والحيوان. وأشار القرآن الكريم إلى أن ما خلقه الله سبحانه وتعالى قد خلقه بمقادير محدودة، وصفات معينة، مما يكفل توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، التي تشاركه في الحياة على الأرض.

إن الإسلام قد أرسى معالم رائعة في بيان جزاء الذي يحافظ على البيئة، ويحميها من الفساد، ويصونها من التدمير والعبث، وتمثل ذلك في الجزاء الأخروي والدنيوي، وذلك من خلال بيان ما أعده الله تعالى لعباده من الثواب للمطيعين، وقد تعلق هذا الجزاء على العناية بعناصر البيئة ترغيبًا وترهيبًا بما يكشف مدى اهتمام الإسلام بعناصر البيئة ومصادرها ومقوماتها.

وفي ضوء ذلك يظهر أن حياته صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، كانت نموذجًا تطبيقيًا للأخلاق الإسلامية، والمعاملات التي حدَّدتها الشريعة في كلِّ شيء، حتى التعامل مع النبات، والحيوان، والطير، والجماد، وسائر عناصر الطبيعة الأخرى، كالأرض، والماء، والهواء. وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة، من حيث الأشكال المتعددة من أوجه الرعاية، وطريقة تعامل المسلم معها، وهذه التعاليم الواضحة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رسمت منهجًا واضحًا للشريعة الإسلامية في حماية البيئة[١]. وفي هذا الباب تناول دور الفتوى في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة من خلال ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** دور الفتوى في حماية المناخ.
- **الفصل الثاني:** دور الفتوى في حماية الحياتين البرية والبحرية.
- **الفصل الثالث:** دور الفتوى في توفير المياه النظيفة.

١ دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، صالح درويش الكاشف، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي ٢٦ و٢٧ ديسمبر ٢٠١٧، (٤٨، ٤٩).

## الفصل الأول

# دور الفتوى في حماية المناخ

يشكل تغير المناخ تهديدًا مباشرًا لقدرة الإنسان على تحقيق التنمية المستدامة، بل وعلى البقاء والنماء والازدهار على كوكب الأرض بشكل عام.

ولذلك رأيناه يأتي ضمن الهدف (١٣) من أهداف خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة المعنون باسم: «العمل المناخي». ومعناه: «اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة»[١].

كان عام ٢٠١٩م ثاني أحر عام على الإطلاق ونهاية أعلى عقد من الزمن (٢٠١٠ – ٢٠١٩) سُجِّل على الإطلاق من حيث الحرارة.

فقد ارتفعت مستويات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى أرقام قياسية جديدة في عام ٢٠١٩م[٢].

ويؤثر تغير المناخ على كل الدول في جميع القارات؛ لكونه يعطل الاقتصادات الوطنية ويؤثر على الحياة، فتتغير أنماط الطقس، وترتفع مستويات سطح البحر، وتصبح الأحداث الجوية أكثر حدةً.

١ مصطلح «تغير المناخ» يعني: تغيرًا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ – بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ – على مدى فترات زمنية متماثلة. الآثار الضارة لتغير المناخ. يعني: التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ، والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة، أو على عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية، أو على صحة الإنسان ورفاهه. والانبعاثات. يعني: إطلاق غازات الدفيئة في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة. ينظر: نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، المادة١، التعاريف.

٢ الغازات الدفيئة. أو غازات الصوبة الخضراء يعني: الغازات التي تَختزن الحرارة في الغلاف الجوي. وأمثلتها:

١- غاز ثاني أكسيد الكربون: يدخل غاز ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي قادمًا من احتراق الوقود الأحفوري (الفحم والغاز الطبيعي والنفط)، والنفايات الصلبة، والأشجار والمنتجات الخشبية، وأيضًا نتيجة بعض التفاعلات الكيميائية (مثل صناعة الإسمنت). وتتم إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي أو «عزله» جرّاء امتصاص النباتات له كجزءٍ من دورة الكربون البيولوجية.

٢- غاز الميثان: ينبعث غاز الميثان أثناء إنتاج ونقل الفحم والغاز الطبيعي والنفط. وتنتُج انبعاثات الميثان أيضًا عن الثروة الحيوانية والممارسات الزراعية الأخرى، وعن تحلل المخلفات العضوية الموجودة في المدافن البلدية للمخلفات الصلبة.

٣- غاز أكسيد النيتروجين: ينبعث أكسيد النيتروجين أثناء الأنشطة الزراعية والصناعية، وكذلك أثناء احتراق الوقود الأحفوري والمخلفات ا لصلبة .

٤- الغازات المفلورة: تُعتبر كلٌ من مركبات الهيدروفلوروكربون، والمركبات الفلوروكربونية المشبعة، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النتروجين مركباتٍ اصطناعية تُمثل غازات دفيئةً قويةً تنبعث عن العديد من العمليات الصناعية؛ ففي بعض الأحيان تُستخدم الغازات المفلورة كبدائل للمواد المستنفَدة للأوزون في طبقة الستراتوسفير، على سبيل المثال، مركبات الكلوروفلورو كربون، ومركبات الهيدروكلوروفلورو كربون، والهالونات. في العادة، تنبعث هذه الغازات بكميات أقل؛ لكن ولأنها غازات دفيئة مؤثرة، يُشار إليها أحيانًا على أنها غازات احتباس حراري بقدرة كامنة عالية. وسميت «دفيئة»؛ لأنها تمثل الغطاء الدافئ حول الأرض وبدون ذلك الغطاء لأصبحت درجة حرارة سطح الأرض أقل من ٣٠ درجة مئوية عن ما هي عليه الآن. ينظر: فهم التغيرات المناخية: دليل المبتدئين لاتفاقية المتحدة الأمم الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو- وزارة شئون البيئة المصرية، ٢٠٠٧م، (ص٩).

ويتطلب إنقاذ الأرواح وسبل العيش اتخاذ إجراءاتٍ عاجلة لمواجهة الجائحة والطوارئ المناخية. يستهدف اتفاق باريس، الذي اعتُمد في عام ٢٠١٥م، إلى تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة العالمية هذا القرن ما دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي. كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز قدرة الدول على التعامل مع آثار تغير المناخ من خلال التدفقات المالية المناسبة، ومن خلال إيجاد إطارٍ تقنيٍ جديد وإطار عملٍ محسّن لبناء القدرات[١].

## حقائق وأرقام:

في الفترة بين عامي ١٨٨٠ و٢٠١٢م، ارتفع متوسط الحرارة في العالم بما قدره ٠.٨٥ درجة مئوية. ولوضع تلك الحقيقة في نصابها، فإن كل ارتفاع في درجة الحرارة بمقدار درجة واحدة سيفضي إلى هبوط غلة الحبوب بنسبة ٥٪ تقريبًا. وشهدت غلة محصول كل من الذرة والقمح ومحاصيل رئيسية أخرى هبوطًا شديدًا على الصعيد العالمي بمقدار ٤٠ ميجا طن سنويًا في الفترة بين عامي ١٩٨١ و٢٠٠٢م بسبب احترار المناخ[٢].

وتتعرض المحيطات للاحترار، حيث تشهد مساحة الثلوج والجليد انكماشًا، ومستوى سطح البحر ارتفاعًا. وفي الفترة بين عامي ١٩٠١ و٢٠١٠م، ارتفع متوسط مستوى سطح البحر عالميًا بمقدار ١٩ سنتيمترًا، حيث تمددت المحيطات وذاب الجليد بسبب الاحترار. وانكمش مسطح البحر الجليدي بالقارة القطبية بشكل متتابع في كل عقد من العقود منذ عام ١٩٧٩م بفقدان مسطح جليدي مساحته ١.٠٧ مليون كيلومتر مربع على مدار كل عقد من العقود.

١ الهدف (١٣)، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

٢ إن عملية تأثير الغازات على تغير المناخ تعتمد على ثلاثة عوامل رئيسية:

كمية هذه الغازات في الغلاف الجوي. التركيز أو الوفرة. وهي كمية غاز معين في الهواء؛ فكلما كان انبعاث غاز الدفيئة أكبر، كلما كان تركيزه في الغلاف الجوي أعلى. قد تبقى كلٌ من هذه الغازات في الغلاف الجوي لفتراتٍ مختلفة، وتتراوح من بضعة إلى آلاف السنين. لكنها جميعها تظل في الغلاف الجوي لفترة طويلة كافية لأن تختلط معًا بشكلٍ جيد، ما يعني أن الكمية التي يتم قياسها في الغلاف الجوي هي نفسها تقريبًا في كل أنحاء العالم، بغض النظر عن مصدر الانبعاثات. تُعتبر بعض الغازات أكثر فعالية من غيرها لأنهًا تجعل كوكب الأرض أكثر دفئًا، وتجعل من بطانة الأرض أكثر سُمكًا؛ وقد جرى حساب القدرة الكامنة للتسبب في الاحتباس الحراري (GWP) لكل غاز من غازات الدفيئة، فهذه الكمية تعكس الفترة الوسطية التي يستمر فيهًا الغاز بالتواجد في الغلاف الجوي، بالإضافة إلى قوة امتصاص الطاقة لكلٍ من تلك الغازات. كلما كان GWP أكبر، كلما امتصت الغازات مقدارًا أكبر من الطاقة مقارنةً مع الغازات التي تمتلك قيمة أصغر لـ GWP، وبالتالي فالأولى تساهم بشكلٍ أكبر في ظاهرة الاحتباس الحراري وتدفئة الأرض. يتم قياس تركيز غازات الدفيئة بأجزاء في المليون، وبأجزاء في المليار، وحتى بأجزاء في التريليون. يعادل جزء واحد في المليون قطرةً واحدةً من الماء المخفف بالنسبة إلى ١٣ جالون من السائل -وهو حجم يكافئ تقريبًا خزان وقود سيارة مدمجة، أو سيارة عائلية صغيرة.موقع ناسا باللغة العربية، اسأل فلكي اسأل فلكي أو عالم فيزياء، لمحة عامة عن غازات الاحتباس الحراري - ناسا بالعربي، بتاريخ ١٣-١٠-٢٠١٥م: nasainarabic.net

وفي ضوء التركيزات الراهنة وتواصل انبعاثات غازات الدفيئة، من المحتمل أن يتجاوز الارتفاع في درجة الحرارة عالميًا في نهاية هذا القرن ١.٥ درجة مئوية، قياسًا على الفترة بين عامي ١٨٥٠ و١٩٠٠م بالنسبة لجميع السيناريوهات باستثناء سيناريو واحد.

وعليه سوف تتعرض محيطات العالم للاحترار وسيستمر ذوبان الجليد. ومن المقدر أن يرتفع مستوى سطح البحر بما مقداره ٢٤-٣٠ سنتيمترًا بحلول عام ٢٠٦٥م، و٤٠-٦٣ سنتيمترًا بحلول عام ٢١٠٠م. وسوف تستمر بدأب معظم جوانب تغير المناخ لدى كثير من البلدان حتى في حالة وقف الانبعاثات.

وقد ارتفعت في العالم انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بنحو ٥٠٪ منذ عام ١٩٩٠م.

وتسارع النمو في الانبعاثات في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠م بأكثر مما كان عليه في كل عقد من العقود الثلاثة السابقة.

### ويهدف العمل على حماية المناخ إلى تحقيق المقاصد التالية:

- تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.
- إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.
- تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به.
- تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان متقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.
- تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموًا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة[١].

١ اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، الهدف (١٣)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

## ومن أهم المؤتمرات والتقارير الدولية المتعلقة بالبيئة:

١- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢م): عُقد في ستوكهولم في الفترة ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، أدى إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧م): أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٣. أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧. استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات؛ أحيل بموجب الوثيقة ٤٢٧/٤٢/A، حمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ويُعرف أيضًا باسم: تقرير برونتلاند. تضمن تطويرًا لموضوع التنمية المستدامة

٣- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢م): مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) عُقد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨م عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢م عُرف وقتها باسم «قمة الأرض». أُطلق عليه بعد ذلك اسم: مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة صدرت الوثيقة الختامية.

٤- إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وهو سلسلة من المبادئ التي تعرِّف حقوق ومسؤوليات الدول جدول أعمال القرن ٢١، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة.

٥- بيان مبادئ الغابات، وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم فُتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اتفاقية التنوع البيولوجي دعا إلى عدة مبادرات كبرى في المجالات الرئيسية الأخرى للتنمية المستدامة، مثل المؤتمر العالمي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وبدء مفاوضات بشأن اتفاقية لمكافحة التصحر؛ واتفاق بشأن الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال والمتداخلة المناطق[١].

٧- واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي يرمزلها UNFCCC من: United Nation Framework Convention on Climate Change.

١ الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، وثائق الأمم المتحدة، البيئة: https://research.un.org/ar

وهي اتفاقية دولية صدَّق عليها (١٩١) بلدًا والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي.

وصدَّق ١٧٤ بلدًا على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافًا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية.

وتتمحور الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وهاتان المعاهدتان تمثلان الاستجابة الدولية حتى الآن للأدلة الدامغة، التي جمعتها وأكدتها مرارًا الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تثبت أن تغير المناخ يحدث وأنه يرجع بدرجة كبيرة إلى الأنشطة البشرية.

وقد اتفقت البلدان على الاتفاقية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤م. ولكن الحكومات كانت تدرك حتى عندما اعتمدت الاتفاقية أنَّ أحكامها لن تكون كافية للتصدي على نحو كاف لتغير المناخ. ففي مؤتمر الأطراف الأول، الذي عقد في برلين، بألمانيا، في أوائل عام ١٩٩٥م، بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع التزامات أقوى وأكثر تفصيلًا.

وبعد عامين ونصف العام من مفاوضات مكثفة، اعتُمد تمديد كبير للاتفاقية في كيوتو، باليابان، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م. وملحق كيوتو هذا حدد أهدافًا للانبعاثات ملزمة قانونًا بالنسبة للبلدان الصناعية، وأوجد آليات مبتكرة لمساعدة هذه البلدان في تحقيق هذه الأهداف. وقد بدأ نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤م بعد تصديق (٥٥) دولة طرفًا في الاتفاقية عليه، منها عدد كاف من البلدان الصناعية -التي توجد لديها أهداف محددة- لكي تشمل ٥٥٪ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في تلك الفئة من البلدان في عام ١٩٩٠م.

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إطارًا عامًا للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ. وتنص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي. وتحظى الاتفاقية بعضوية عالمية تقريبًا؛ فحتى حزيران/ يونيه ٢٠٠٧م كان (١٩١) بلدًا قد صدّق عليها. وهذه البلدان يشار إليها باسم «أطراف الاتفاقية».

واتفقت الأطراف في الاتفاقية على عدد من الالتزامات للتصدي لتغير المناخ؛ إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريرًا يسمى "البلاغات الوطنية". وهذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ذلك الطرف وأن تصف الخطوات التي اتخذها وما يعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية.

وتقتضي الاتفاقية من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في انبعاثات غازات الانحباس الحراري والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ. واتفقت الأطراف أيضًا على تشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضررًا بالمناخ؛ والتثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وتأثيراته؛ والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي، والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمور.

وتقع التزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الاتفاقية. وهذه الأطراف اتفقت أصلًا على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري إلى المستويات التي كانت عليها في عام ١٩٩٠م بحلول عام ٢٠٠٠م. ويجب أيضًا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم بلاغات وطنية أكثر تواترًا ويجب أن تقدم على حدة تقارير سنوية عن انبعاثاتها الوطنية من غازات الاحتباس الحراري.

ويجب أيضًا على البلدان المتقدمة الأغنى -التي تسمى «الأطراف المدرجة» في المرفق الثاني- بتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويجب أيضًا أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف.

ويتقاسم «بروتوكول كيوتو» لعام ١٩٩٧م مع الاتفاقية الإطارية هدفها النهائي المتمثل في تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي. وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، يعزز بروتوكول كيوتو ويحسن الكثير من الالتزامات الموجودة فعلًا بموجب الاتفاقية. وباستطاعة أطراف الاتفاقية فقط أن تصبح أطرافًا في البروتوكول.

بمساعدة البلدان الصناعية في تحقيق أهدافها الملزمة، وتشجيعًا للتنمية المستدامة في البلدان النامية، اعتمد بروتوكول كيوتو ثلاث آليا مبتكرة؛ هي: آلية التنمية النظيفة، والتنفيذ المشترك، والاتجار بالانبعاثات.

ودعمًا لتنفيذ هذه الآليات، وتشجيعًا لامتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول للأهداف المتعلقة بالانبعاثات منها، عزز بروتوكول كيوتو إجراءات الإبلاغ والاستعراض الخاصة بالاتفاقية وأوجد نظامًا لقواعد بيانات إلكترونية، تسمى: "السجلات الوطنية"، لرصد المعاملات بموجب آلية كيوتو. وأنشأ أيضًا لجنة للامتثال، لديها سلطة تحديد وتطبيق عواقب عدم الامتثال[١].

ويعد «اتفاق باريس للمناخ» ٢٠١٥م هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ. وجاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة ٢١ للتغير المناخي في باريس في ٢٠١٥م. حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيًا. صدق على الاتفاق من قبل كل الوفود ١٩٥ الحاضرة في ١٢ ديسمبرويفترض أن يسرع هذا الاتفاق، وكان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في ٢٠٢٠م، العمل لخفض استخدام الطاقة الأحفورية مثل النفط والفحم والغاز، ويشجع على اللجوء إلى مصادر للطاقة المتجددة، ويغير أساليب إدارة الغابات والأراضي الزراعية[٢].

والهدف من الاتفاقية هو الوصول إلي تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوي يسمح للنظام البيئي بأن يتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وبالتالي حماية الإنسان من خطر يصل إلى النقص في الغذاء والماء، والسماح بالمضي قدمًا في إيجاد وخلق سبل للتنمية الاقتصادية علي النحو المستدام[٣].

ورد في البند (٩) من المادة (٩) من اتفاقية باريس: «هدف المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية».

١ بوابة عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تغير المناخ، معلومات أساسية، صفحات الحقائق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو: http://www.un.org

٢ لوران فابيوس وزير خارجية فرنسا آنذاك. موقع قناة فرانس٢٤ بالعربية، قمة المناخ ٢٠١٥، باريس: المؤتمر العالمي للمناخ يقر اتفاقًا تاريخيًا باريس لإنقاذ الأرض ومكافحة الاحتباس الحراري. نشرت في ٢٠١٥/١٢/١٢ : ٢٤com.https://www.france

٣ اتفاق باريس ٢٠١٥، الأمم المتحدة، مادة ٢ (ص ٣).

وفي إطار الالتزام بهذه المادة اتفق زعماء مجموعة السبع -يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٦/١٣م- على زيادة مساهمات دول المجموعة للوفاء بتعهد متأخر بتوفير مائة مليار دولار سنويًا لمساعدة البلدان الفقيرة على خفض انبعاثات الكربون والتكيف من آثار التغير المناخي لكن بلدين اثنين فقط قدما تعهدات ملموسة بالمزيد من الأموال.

وبجانب خطط وصفت بأنَّها تسهم في تسريع تمويل مشروعات البنية التحتية في البلدان النامية والتحول إلى التكنولوجيا المتجددة والمستدامة، تعهدت الدول السبع بالوفاء بهدف تمويل مكافحة تغير المناخ.

لكن جماعات مدافعة عن المناخ قالت: إنَّ التعهد الذي أعلن في البيان الختامي لقمة مجموعة السبع يفتقر إلى تفاصيل وإنَّه ينبغي للدول المتقدمة أنْ تكون أكثر سخاء في تعهداتها المالية.

وفي البيان الختامي، جددت الدول السبع، وهي الولايات المتحدة، وبريطانيا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، التزامها بتوفير مئة مليار دولار سنويًا من الموارد العامة والخاصة حتى عام ٢٠٢٥.

وأضافت: حتى تحقيق هذا الهدف نلتزم بزيادة إجمالي المساهمات الدولية العامة في تمويل المناخ لهذه الفترة ودعوة بلدان أخرى متقدمة إلى الانضمام وزيادة إسهامها في هذا الجهد.

وعقب انتهاء القمة، قالت كندا: إنَّها ستضاعف تعهدها المالي تجاه المناخ إلى ٥,٣ مليار دولار كندي (٤,٤ مليار دولار) خلال الأعوام الخمسة المقبلة. وقالت ألمانيا إنها ستزيد إسهامها بواقع مليارين إلى ستة مليارات يورو (٧,٢٦ مليار دولار) سنويا حتى ٢٠٢٥ [١].

والمناخ هو إحدى نتائج دوران الأرض حول الشمس، ومن الواضح أنَّ هذا الدوران يتحكم في ميل الأشعة الشمسية، وفي طول النهار أو قصره، وكلها أمور ذات تأثير كبير في المناخ، والمناخ تعبير عام يشمل مجموعة من العناصر هي: درجة الحرارة، الضغط الجوي، والكتل الهوائية، وجميع مظاهر الرطوبة الجوية والتكاثف من أمطار وبرد وثلج وندى وغيرها. وليس المناخ مجرد مجموع العناصر السابقة وإنَّما هو محصلة التفاعل بين هذه العناصر المختلفة؛ إذ إنَّ كل عنصر يؤثر في الآخر ويتأثر به.

١ رويترز، العلوم والبيئة، دول مجموعة السبع تتفق على زيادة الإنفاق لمكافحة تغير المناخ، إعداد معاذ عبد العزيز للنشرة العربية - تحرير أحمد حسن. بتاريخ: ٢٠٢١/٦/١٣: https://www.reuters.com

إن التغير المناخي يشكل خطرًا داهمًا على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض. ولن يستثني أحدًا، الأغنياء كما الفقراء، الكبار كما الصغار، المتدينين ومن لا دين لهم. قد لا يكون ذلك في التوقيت ذاته أو بالحدة نفسها، ولكنه في النهاية سيعم الجميع، حتى من كانت مساهمتهم في هذا التغير ضعيفة. إذ إنَّ الدول الغنية والتي تحتل المراتب المتقدمة في مجال التصنيع والتصدير هي المساهم الأكبر في الانبعاثات الكربونية. ومع ذلك، فهي الأقل تضررًا من هذه الظاهرة؛ نظرًا لقدرتها على تطوير قدراتها وتقنياتها لمواجهة الكوارث البيئية.

وفي المقابل، تتضرر الدول الفقيرة كثيرًا بالرغم من مساهمتها الطفيفة في تلك الكارثة، نظرًا لعجزها وتدني قدراتها على مواجهة هذه المخاطر المهولة بمفردها. لذا حذر البنك الدولي قبل عدة أعوام من أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من بين أكثر الأماكن على الأرض عرضة للخطر نتيجة لارتفاع منسوب مياه البحر، خاصة المناطق الساحلية المنخفضة في مصر وتونس وليبيا وقطر والإمارات والكويت.

كما توقع البنك أن يتعرض عشرات ملايين البشر في المنطقة لضغط نقص المياه بحلول عام ٢٠٢٥م. وشح المياه نتيجة الجفاف سيؤدي بدوره إلى زيادة الضغط على موارد المياه الجوفية وإلى قلة المحاصيل الزراعية، مما سينعكس على اقتصاد هذه الدول، وعلى العائدات من المحاصيل الزراعية والسياحة، وعلى معدلات البطالة والنزوح السكاني والصحة.

وانطلاقًا من هذه المخاطر أصبحت التوعية لازمة، وإهمالها تفريط ومشاركة في الجرائم البيئية القادمة، لذا على جميع الدول المسلمة برمجة التربية البيئية ضمن مقررات مناهجها التربوية لجميع أسلاك التعليم، لتنشئة أجيال تعي مخاطر تغير المناخ عليها وعلى من سيأتي بعدها. ومن ثم تستطيع المساهمة في وقف تصدير الدول المصنعة لمسببات المكاره البيئية نحو الدول الأقل تصنيعًا، لتفادي الأسوأ للأجيال القادمة، التي أصبحت مهددة في أمنها الغذائي والمائي، بسبب ارتفاع درجات الحرارة، أو فيضانات طوفانيه.

فالأمر خطير، يستوجب انخراط الجميع في هذا المشروع، حرصًا على حياة مستقرة على هذا الكوكب، وإلا لحق الضرر والمشقة الجميع.

فالأمر يهم المصلحة العامة، التي فوق كل اعتبار، والتي هي في النهاية مصلحة الإنسان كأسمى كائن حي على هذه الأرض، وهو طبعًا، المستفيد الأول من تحسين سلوكه اتجاه البيئة، خاصة وأن جل المؤتمرات والندوات العالمية التي تناولت البيئة ومواضيعها ومشكلاتها أكدت أنَّ المشكلات البيئية أغلبها مشكلات سلوكية بالدرجة الأولى. وهو ما يتطابق مع مضمون الآية الكريمة: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى/ ٢٨].

وما ترونه من اضطراب وفساد في هذا الكون ليس بظلم الله لكم ولكن من نتائج ظلمكم أنفسكم، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ولكن النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[يونس/ ٤٤]. ولهذا السبب، المسلم منهي عن الإفساد في الأرض، ومأمور بمنع الفساد، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ [الأعراف/ ٥٥]. مأمور بحسن سلوكه مع مكونات البيئة من حوله، إذ قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص/ ٧٧]. فلا يجوز للمسلم أن يشارك في أي نوع من أنواع الإفساد في الأرض، لأنَّ الله لا يحب المفسدين.

ومن ثم فإنَّ المسؤول الذي يوقع صفقات إدخال مخلفات خطيرة إلى بلده مفسد في الأرض، والمتسبب في التلوث بطرحه مخلفات مصنعه في نهر أو أرض مفسد، والمسؤول الذي أهمل أمر تدبير نفايات مدينته وبلده وأمر بطرحها في أماكن قريبة من التجمعات السكنية أو الفرشات المائية مفسد في الأرض، وغير المبالي بدخان مصنعه متسببًا في تلويث هواء مدينته مفسد في الأرض، والمتسبب في حرائق الغابات أو اجتثاثها مفسد في الأرض، والصياد الذي يستخدم الديناميت أثناء صيده مفسد كذلك، والمتباهي بكثرة مشترياته واستهلاكه الذي يفوق حاجته وحدود المعقول مفسد أيضًا.

فكل هؤلاء يساهمون في زيادة الاحتباس الحراري، السبب المباشر لتغير المناخ، وما ينتج عنه من موجات الجفاف والفيضانات والأعاصير والزلازل والعواصف الثلجية وهي مخاطر حقيقية تكون سببًا في فساد المحاصيل الزراعية عن طريق الفيضانات، وفساد التربة بفقدها أهم موادها العضوية الصالحة للزرعة، وتهجير الكثير من الناس وتشريدهم من مواطنهم، إذ يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تدمير مناطق ساحلية شاسعة ومنخفضة تمثل موطنًا لملايين من الأشخاص الذين سيضطرون إلى الانتقال نهائيًا إلى مكان آخر. كما يهاجر الكثيرون بسبب الجفاف، لعدم قدرتهم على ممارسة نشاطهم الزراعي بسبب شح المياه، وفقدان خصوبة التربة وتملحها، مما جعل هذه الظروف سببًا في ظهور ما يسمى بالهجرة البيئية. وحسب الإحصائيات فإنَّه خلال منتصف التسعينيات اضطر حوالي ٢٥ مليون شخص للهجرة البيئية نتيجة تدهور البيئة والكوارث الطبيعة.

ومن بين مخاطر تغير المناخ أيضًا ارتفاع احتمالات الحروب بسبب ارتفاع درجات الحرارة، حيث إن ارتفاع درجة الحرارة درجة واحدة يزيد احتمالات اندلاع الصراع بنحو ٥٠٪، ومن المتوقع ازدياد معدل الحروب الأهلية في إفريقيا عام ٢٠٣٠م بنسبة ٥٥٪ عمَّا كان عليه سنة ١٩٩٩م، وأن عدد ضحايًا تلك الصراعات سيقترب من نصف مليون قتيل. والجامع المشترك فيما سبق أن المناخ فاعل أساسي في التأثير على الحياة الإنسانية في دول إفريقيا تحديدًا. وفي ظل هذا الواقع المتميز بفقد الاستقرار لا حديث عن التنمية ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أنَّ انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن.

ولا يمكن إهمال كل هذه المخاطر التي تهدد الجميع وخاصة الفقراء. فالمسلم مؤتمن وسيسأل عن تفريطه في أمانته، لأن الملكات التي حباه الله بها، هي منحة من الله عز وجل حتى يتمكن من الاستمتاع بما سخره الله له من ثروات وموارد دون تفريط ولا إفراط، ولا إخلال بنظامه الموزون، بل ضمن احترام كل مكونات الكون وفق منهج الله، بعيدًا عن الظلم والتعالي وحب الذات، حتى يكون سعيه عبادة وليس إفسادًا في الأرض.

وإذا كانت البيئة من منظور الإسلام هبة ونعمة سخرها الله لتلبية حاجيات الإنسان، فإنَّ ظاهرة تغير المناخ تؤدي إلى اضطراب وتطرف الظروف المناخية المعتادة بسبب الإفساد في الأرض، مما يؤدي إلى الإضرار بهذه النعمة والحرمان من الاستمتاع بها. كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ أيدي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم/ ٤١].

يقول ابن عاشور: "وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضآره، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موتان الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أراضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، فقد كان من أعظم موارد العرب، وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس[1]".

كل هذا الفساد وأكثر منه متحقق اليوم، في صوره القصوى وغير المسبوقة، جعله الله امتحانًا واختبارًا كما امتحن السابقون به أيضًا، سنة الله في خلقه، تنبيها لمراجعة السلوك السلبي وتصحيحه وذلك مقصود قوله تعالى: ﴿لعلهم يرجعون﴾ [الروم/ ٤١].

١ التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، (٢١/ ١١٠).

ولذا فإن الاجتهاد في تجسيد تعاليم الإسلام على الأرض يعتبر الخطوة الأولى لتحقيق الوعي بمخاطر تغير المناخ؛ نظرًا لما احتوته كثير من نصوص القرآن والسنة لنظريات تؤسس لأهمية احترام البيئة، وإلا عم الفساد والاضطراب.

وأولها «نظرية توازن الكون ومقداره»، فكل شيء موزون وكل شيء بمقدار، لقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ*وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ* وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ١٩- ٢١].

فالله جل جلاله يخبرنا في هذه الآية أنَّه مد الأرض وألقى فيها الجبال الرواسي، وأنبت فيها من كل شيء بقدر وبحد معلوم. ولم يخلق شيئًا عبثًا لا في شكله أو لونه أو حجمه أو وظيفته، بل في غاية الضبط والإتقان ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[النمل/ ٩٠]. وما نراه من خلل أو اضطراب هو نتيجة سلوكيات البشر الخاطئة.

ففي المجال الزراعي مثلًا، تتجلى الآثار البشرية لتغير المناخ في التأثير على نمو النباتات وإنتاجياتها بانتشار الأمراض، والتقلبات الشديدة في الطقس، ما بين حرارة مفرطة وأمطار غزيرة وانجراف التربة وتراجع خصوبتها، إلى جانب انتشار حرائق الغابات، فيكون التأثير سلبيا على الزرع والضرع.

وفي المجال البحري، تصبح المدن الساحلية مهددة بخطر الغرق بسبب ارتفاع درجة حرارة المحيطات وذوبان الثلوج. مما يؤثر على الشعاب المرجانية والحياة البحرية كمًا وكيفًا، سواء من ناحية توزيعها أو وفرتها. وفي النظم البيئية الجبلية نتج عن هذه الآثار ظهور توزيع جديد في الغطاء النباتي بسبب اختفاء بعض أنواع النباتات التي كانت موجودة في السابق فقط على قمم الجبال.

كل ذلك يستلزم التوعية والعودة إلى التوجهات الربانية المرشدة إلى دور البشر في إفساد بيئته، نظرًا لأهمية إدراك هذه الحقيقة، إلى جانب التدابير التي يجب أن تقوم بها الأسرة والمدرسة، برعاية ودعم من الدولة، لتكون جسرًا نحو تحقيق تكامل بين الأخلاق وما ينتجه الإنسان في شتى المجالات. وذلك في شكل نشاط بيئي ينقذ سلامة الكوكب من خلال حفظ الحياة على الأرض، واحترام حقوق الأنواع الأخرى، وحماية تنوع جميع مجتمعات الحياة. فنظرة الإسلام للبيئة تقدم نموذجًا متميزًا يجمع ما بين امتثال قيم الإسلام النبيلة والتنمية، من خلال تحقيق الود والمحبة بين الإنسان وبيئته. ويتجلى هذا الوئام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا. فدور الاستخلاف يلزم المسلم بممارسة دور الرقابة، بمعنى يجب ألا يسكت عن هذا الظلم الذي تسببه الدول الأكثر تصنيعًا والمسببة لأعلى نسبة من التلوث سواء من المسلمين أو غيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[البقرة/ ٢٤٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ*الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء/ ١٥١، ١٥٢]. فالإنتاج الزائد عن الحاجة، والمعتمد على الوقود الأحفوري مثلًا، مع إمكانية استخدام البدائل المتاحة اليوم، إسراف وظلم للشعوب الأكثر فقرًا، والأكثر تضررًا من نتائج تغير المناخ.

وقد يصبح التحول إلى الطاقات البديلة[1] مسألة شرعية فيها حلال وحرام لا مجرد استحسان واستصلاح إذا عظُم الضرر وقام عليه الدليل القاطع. ومن هنا كانت مقولة النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، أحسن قاعدة يمكن الاستشهاد بها لتحقيق العدل في هذا المجال، أي: أنتج واربح، دون أن تستنزف وتؤذي. وكل وتمتع، دون إفراط ومجاوزة الحد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مَخِيلَة ولا سرف، فإنَّ الله يحب أنْ يرى أثر نعمته على عبده"**[2]. فهذا نص في الحث على ترشيد النفس والتحكم في شهواتها، ودعوة إلى الزهد فيما زاد عن الحاجة عن طريق الصدقة، سواء صدقة التطوع أو الفريضة، لأنَّها توفر مصدر دخل دائم يكفي الفقير عن السؤال المستمر، ويجعله شخصًا منتجًا ومستقلًا اقتصاديًا.

ولولاية «سيلانجور Selangor» في «ماليزيا» مثلًا، تجربة رائدة في جعل الزكاة طريقًا للتنمية المستدامة، من خلال جمعها الزكاة من الأغنياء، وتسليمها للفقراء في شكل رؤوس أموال، تمكنهم من فتح مشاريع برعاية مجلس الزكاة، تنقلهم من الفقر والفاقة إلى الإنتاج والكسب الحلال. شرعت الزكاة فيما زاد عن الحاجة، حتى لا ينعم الأغنياء دون الفقراء بخيرات هذه الأرض سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دول، وهذا ما يمكن اعتباره طريقًا للتنمية من خلال تشجيع هذا الإنفاق الراقي محاربة للاكتناز، وحفاظًا على التضامن الاجتماعي، ومن ثم تحقيق نمو اقتصادي عادل ومستدام، يحول دون الاستئثار بالثروات، وعدم تمركزها واحتكارها من لدن فئة قليلة. ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[القصص/ ٧٧]. حتى تكون من المحسنين في إنفاقك مالك في الوجوه المشروعة. وذلك بعيدًا عن الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام/ ١٤٢]. وبعيدًا عن الإفساد في الأرض المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[البقرة/ ٢٠٣].

١ الطاقة البديلة أو المواد البديلة. يعني: المواد التي تعمل على التقليل من أن تزيد التأثيرات الضارة على طبقة الأوزون أو القضاء عليها أو تجنبها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٥، المادة (١)، التعاريف.

٢ السنن، لابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، (٥/٧٩)، رقم (٢٥٥٩)، والمسند، لأحمد بن حنبل، (١١/٣١٢)، رقم (٦٧٠٨). وهو حديث حسن.

لذا فإنَّ العمل على تفادي مخاطر المناخ بالنسبة للمسلمين واجب ديني، يلزمهم بالبحث عن بدائل لوقف الإساءة لأمهم الأرض، الأمر الذي نبه إليه بعض العلماء في ١٩ أغسطس ٢٠١٥ في إسطنبول، من خلال دعوتهم في "الإعلان الإسلامي بشأن تغير المناخ، الذي وقع عليه في أغسطس علماء مسلمون من مختلف أنحاء العالم، الدول إلى التخلص التدريجي من الانبعاثات الغازية المسببة للانحباس الحراري العالمي، والتحول إلى الطاقة المتجددة بنسبة ١٠٠٪". ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال مودة بيئية تعترف بخيرات الأرض اللا محدودة، وبإمكانية صقل النظم الاقتصادية القائمة وتطويرها لصالح الاقتصاد الأخضر، وتحقيق مشاريع ووظائف صديقة للبيئة. لتصبح قيم البيئة في الإسلام مفتاحًا ينير طريق الباحثين لإيجاد حلول لا تخاصم البيئة، بل تستفيد منها وتطورها حتى تكون بديلًا لكل الموارد المساهمة في الإضرار بها.

فيجب على كافة الأمم والشعوب الآن الحفاظ على البيئة فقد صار واجبًا دينيًّا، عليه أن يسعى في تنمية الملكات، وتطوير المهارات والكفاءات التقنية وغير التقنية، لتفادي مخاطر المركبات الكيمائية وتخفيف درجات سُمِّيتها، وآثارها المباشرة في تغير المناخ، مما يجعله يعيش على إشكال كيف السبيل إلى بديل صديق للبيئة؟ والإشكال يهم جميع المجالات، من عمران واقتصاد وصحة يجعله دائم البحث والتنقيب والدراسة فيما تم التوصل إليه في مجال الاقتصاد الأخضر، فعلى مستوى الصناعة مثلًا، ظهر ما سمي بـ«الكمياء الخضراء» منذ سنة ١٩٩٠م، والتي حققت تصنيعا كيميائيًا مثاليًا، وتقدمًا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث أصبح من الممكن استبدال المذيبات العضوية التقليدية في التصنيع وطرق الفصل الكيميائي بمذيبات خضراء صديقة للبيئة. فهذا المجال جدير بالدراسة والاطلاع لما حققه من تطور ملموس لصالح البيئة خاصة ما تعلق بإعادة تدوير بعض المعادن كالألومنيوم، مما يقتضي جعل هذا التخصص ضمن المؤسسات التعليمية لبلاد المسلمين، وإقامة بحوث علمية أكاديمية في موضوعه، حتى يتحقق ربط نتائجها وما اقترحته من حلول بالاقتصاد صناعة وتجارة وفلاحة، إذ لا بأس بنقل هذه التجارب إلى بلاد المسلمين، وكل التجارب التي فيها مصلحة للجميع.

كالتجربة التي قامت بها ماليزيا بدعم من البنك الدولي، حيث حققت قفزة مهمة في الاقتصاد الأخضر، تستحق أن يقتدى بها في البلدان النامية، وهي ابتكارها لما أسمته: الصكوك الخضراء، أو السندات الإسلامية لتمويل مشاريع البنية الأساسية المستدامة بيئيًا. مثل: مزارع الطاقة الشمسية المتجددة، وتشجيع الاستثمار في ذلك.

وفي مجال الطاقة هناك بدائل عدة منها، الطاقة الشمسية التي خطت فيها المغرب خطوة مهمة، من خلال "مجمع نور" للطاقة الذي يعتبر من أكبر مشاريع الطاقة الشمسية في العالم، ويدخل هذا المشروع ضمن التخفيف من عبء الإنفاق على الطاقة، وفي إطار التزام المغرب بخفض انبعاثاته من غازات الدفيئة بنسبة ١٣٪ بحلول سنة ٢٠٢٠، بجهد مالي ذاتي قدره ١٠ مليارات دولار، وطاقة من الشمس والرياح والمياه. وهذا مجهود محمود لتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، وعلى تحقيق تنمية في المناطق المجاورة للمشروع بتشغيل الكثير من أبناء المناطق المجاورة، ومنحهم الكهرباء والماء الصالح للشرب ومزايا أخرى. فلا بأس أيضًا بنقل تجربة المغرب إلى بلدان أخرى تتوفر على نفس المؤهلات الطبيعية من طول ساعات الشمس.

كما أن طاقة الرياح نوع من الطاقة النظيفة التي تعتمد على الرياح لتوليد الكهرباء. وتنضاف إليها الطاقة المائية، وكما يمكن توليده طاقة من حرارة الأرض الباطنية، وغيرها من المصادر.

وفي الزراعة المجال الأكثر تضررًا من تقلبات المناخ، خاصة في البلدان الأكثر عرضة لهذه التقلبات، أصبح البحث عن بدائل لزراعة مناسبة لهذه الظروف هو الحل، عن طريق مساعدة أصحاب المساحات الصغيرة على جعل سبل عيشهم أكثر قدرة على الصمود.

وفي مجال العمران، يبحث المختصون في كيفية تطويره بما يضمن احترام بيئته وهويته الحضارية، لا نسخ تجارب الآخرين ونقلها إلى بلدان لا تناسبها. وقد تجعلها مؤذية لهم، بأشكالها وموادها البعيدة عن البيئة المحلية، مما يعطل التنمية الذاتية لدى أهل البلد في هذا المجال، بينما المطلوب، الاعتراف بخصوصية الطابع المحلي في مجال السكن، والأمر ذاته ينطبق على بعض الأنشطة الاقتصادية. ولا يتحقق هذا الاعتراف قبل معرفة الثغرات وتحديد الاحتياجات وتقييم ما يتوفر عليه هذا المجتمع من إمكانات ذاتية، من معارف وقدرات، وخبرات، وموارد محلية يمكن توظيفها لتحقيق حياة طيبة في هذا المجتمع. وهو الاتجاه الذي يدعمه مكتب الأمم المتحدة للبيئة، "من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح من التضامن العالمي المعزز، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، وبمشاركة من جميع البلدان". من خلال دعوة الحكومات إلى تحويل القرارات والبيانات المتعلقة بالموارد الطبيعية إلى إجراءات عملية وحلول مبتكرة لصالح مجتمعاتها. مما يؤدي إلى كشف الموارد وخلق الثروات والوظائف، وتحقيق الأمن الغذائي، والعدالة الاجتماعية، والبيئة الصحية.

إن الله تعالى اختار الإنسان ليستخلفه في هذه الأرض، ومهد له سبل هذا الاستخلاف بأن جعل الكون الفسيح من حوله مسخرا له. لكن هذا التسخير مشروط بحسن التصرف والتدبير لمكونات الكون المبني على العلم والمعرفة. ولكون القرآن الكريم كتاب علم، تكررت دعواته إلى التعلم والتدبر حتى يدرك الإنسان أهمية توازن هذا الكون من حوله، فيقوم ببذل وسعه في المحافظة على توازنه شكرًا لربه على نعمه، وحرصًا على سلامته، وسعيا لتحقيق حياة آمنة للجميع حاضرًا ومستقبلًا، ولتوريث الأجيال القادمة الأرض وهي على أحسن حال. فلا مناص إذن من العودة إلى توجيهات الوحي، لإظهار كفاءته في مجال التنظير الذي ستساهم التربية البيئية في تنزيله إلى أرض الواقع، لتكون مساهمة المسلمين في حل المعضلة المناخية ببعث ما أخبرهم الله به وامتثاله، وتبني ما جاء به وجعله منطلقًا نحو التنمية. فمن هنا كانت المقاربة الروحية ضرورية للمساهمة في إيجاد حلول لظاهرة تغير المناخ. وهو أمر بدأ التنبه إليه، حيث أطلقت بعض الدعوات التي تعترف بدور إشراك الإرشادات الدينية في مجال احترام البيئة نظرًا لغناها وكفاءتها في إمكانية إيجاد حلول مشتركة لتفادي هذه الظاهرة التي تهدد الجميع. وفي الوقت ذاته، تحقق تنمية مستدامة تقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بعد الانتقال من التنظير إلى الممارسة[١].

ولقد أشاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظور الإسلامي وضرورة التوعية بمخاطر تغير المناخ، فأصدر البرنامج مقالاً بعنوان: «كيف يمكن للإسلام أن يمثل نموذجًا للإشراف البيئي». جاء فيه:

«يستيقظ العالم أجمع، وليس الأمم المتحدة فقط، على القوة التي تتمتع بها المنظمات الدينية. فكيف يمكن للإسلام، والأديان الأخرى، أن تساهم في تقديم حلول للاستدامة والتخفيف من حدة مخاطر تغير المناخ؟

إن نظرة العالم الإسلامي تمثل نموذجًا فريدًا للانتقال إلى التنمية المستدامة من خلال التركيز على العدالة وتراجع النمو وتحقيق الوئام بين الإنسان والطبيعة.

فالإسلام ينظر إلى التحديات البيئية كمؤشر لأزمة معنوية وأخلاقية. ويعد النظر إلى خلق الإنسان والأرض، والكون، كعلامات على الخالق (كتاب منثور) أمرا رئيسيًا في القيم الإسلامية.

١ تغير المناخ بين التربية والتنمية، لأسماء غيلان، ضمن أبحاث مجلة علمية محكمة، مركز مفاد، المغرب، (ص١٨٥- ١٩٤).

ويقدم الخطاب الإسلامي شعورًا بالأمل والتفاؤل بشأن إمكانية تحقيق الانسجام بين الإنسان والطبيعة. وستتوازن الأمور على الأرض إذا أعاد البشر التفكير في أساليب حياتهم وعقولهم كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم/ ٤١].

وبإحياء النظرة الشمولية للإسلام التي تقوم على مفهوم الوئام و"الحالة الطبيعية" (الفطرة) واحترام التوازن (الميزان) والنسبة (المقدار) في أنظمة الكون. وتوفر هذه المفاهيم بُعدًا أخلاقيا وتفويضًا لكل البشر لاحترام الطبيعة وجميع أشكال الحياة.

ومن ثَم، فإنَّ التغلب على الأزمة البيئية والتخفيف من أثر تغير المناخ، من المنظور الإسلامي، يرتكز على تحديد دور البشر كأوصياء ومشرفين (خليفة في الأرض). وقد اختل هذا التوازن بسبب الخيارات البشرية التي تؤدي إلى الإفراط في استهلاك واستغلال واستخدام الموارد.

وتعد الأعمال الإنسانية مسؤولة عن الأزمة الإيكولوجية العالمية. فبالنظر إلى المشاكل البيئية الرئيسية، مثل: تدمير الموائل الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتآكل التربة، نرى أنَّ كل ذلك ينجم عن الجشع البشري والجهل بقيمة هذه الأشياء.

وتتمثل المسؤولية الإنسانية في توفير وحماية سبل كسب العيش وخدمات النظام البيئي لضمان إيجاد حضارة مستدامة للاستفادة من مصير الحضارات السابقة والتأمل فيها.

فقول الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[الإسراء/ ٤٤] فعندما يؤذي أحدٌ الطيور أو النبات؛ فإنَّه يؤذي كائنات تسبح بحمد الله. وللاحتفال بسمفونية الحياة، يحتاج جميع البشر إلى الاحتفال بالتنوع البيولوجي والثقافي وحمايته.

وتدعو النظرة الإسلامية للعالم إلى الانتقال إلى مجتمع واقتصاد مستدام من خلال تبني تنمية مسئولة واحترام مبادئ الاستدامة. ويتطلب هذا التغير إحداث نقلة في القواعد والممارسات. ويمكن أن يصبح الدين جزءًا قويًا من الحل إذا كان البشر يجسدون رؤية روحية كلية تجاه البشرية والأرض والكون.

وقد اقترح البروفيسور البروفيسور عودة الجيوسي نموذجًا مفاهيمي مع ثلاثة نطاقات لمعالجة تغير المناخ والاستدامة:

النشاط الأخضر (الجهاد)، الابتكار الأخضر (الاجتهاد)، نمط الحياة الخضراء (الزهد).

ويشير إلى ذلك على أنه نموذج الحياة الخضراء، الذي يمثل استجابة إسلامية لتغير المناخ الذي يجسد مفهوم تراجع النمو.

ويدعو إلى إحياء مفهوم صندوق الهبات الخضراء (الوقف) لدعم التحول إلى اقتصاد مستدام من خلال تشجيع الابتكار (الاجتهاد) المستوحى من الطبيعة والثقافة.

كما يشير البروفسور الجيوسي إلى أنَّ الصراع وسوء الإدارة يعرضان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للخطر. ويدعو إلى إقامة منطقة مستدامة تقوم على العدالة الإنسانية والبيئية. وإنَّ تفاؤل البروفيسور الجيوسي مستوحى من النبي محمد صلى الله عليه وسلم حينما قال: «**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**».

وتدعو القيم الإسلامية إلى الحفاظ على النزاهة وحماية التنوع في جميع أشكال الحياة. وعلق البروفيسور الجيوسي بأنَّ الأزمة البيئية مرتبطة بأخلاق وقيم الإنسان.

وانقراض الأنواع من حولنا والتي هي ببساطة مجتمعات مثلنا (أمة أمثالكم) قد تمتد إلى البشر ما لم نغير رؤيتنا العالمية ونماذج التنمية.

ولابد من رؤية خطاب إسلامي جديد يؤكد ويربط بين الإيمان والعقل والتعاطف لضمان رؤية لصالح البيئة (بصيرة). كما يدعو إلى إعادة التفكير في الأنظمة التعليمية التي أهملت جمال الطبيعة والكون»[١].

وقد تمخضت الرؤية الإسلامية لتغير المناخ عن صدور «**الإعلان الإسلامي بشأن تغير المناخ**»، والذي وَقَّع عليه علماء مسلمون من مختلف أنحاء العالم في إسطنبول في أغسطس ٢٠١٥م ويدعو الدول إلى التخلص التدريجي من الانبعاثات الغازية المسببة للانحباس الحراري العالمي وإلى التحول إلى الطاقة المتجددة بنسبة ١٠٠٪. ونظرًا لأن ١,٦ مليار نسمة من سكان العالم يدينون بالإسلام، فإن هذا البيان الجماعي يرسل إشارة قوية قبل مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في وقت لاحق في سبتمبر ٢٠١٥م، ومؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في باريس في ديسمبر ٢٠١٥م.

والواقع أن هذا الإعلان يفسر لماذا ينبغي للمسلمين أن يكونوا نشطاء مسؤولين على رفاهية كوكب الأرض، وأن يعرضوا سلسلة من المطالب على زعماء العالم ومجتمع الأعمال العالمي.

١ كيف يمكن للإسلام أن يمثل نموذجًا للإشراف البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة تابع الجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.unep.org

فأولاً: يدعو الإعلان صناع السياسات المسؤولين عن صياغة الاتفاق الشامل بشأن المناخ والذي من المقرر أن يعتمده المجتمعون في باريس إلى التوصل إلى "نتيجة عادلة وملزمة". وينبغي للاتفاق أن يحدد أهدافًا واضحة وأن ينشئ السبل اللازمة لمتابعة تحقيق هذه الأهداف. وبالإضافة إلى هذا، ينبغي للبلدان المزدهرة والبلدان المنتجة للنفط أن تتخلص تدريجيًا من الانبعاثات التي تطلقها من ثاني أكسيد الكربون في موعد أقصاه منتصف هذا القرن؛ فتتحول بعيدًا عن "التربح غير الأخلاقي من البيئة"؛ وتستثمر في الاقتصاد الأخضر.

وثانيًا: يطالب الإعلان الناس والقادة من مختلف دول العالم بالالتزام بالطاقة المتجددة بنسبة ١٠٠٪ والاستعانة باستراتيجية لخفض الانبعاثات إلى الصِفر في أقرب وقت ممكن، والاعتراف بأنَّ النمو الاقتصادي غير المحدود ليس بالخيار القابل للتطبيق. وعلاوة على ذلك، لابد أن تكون تدابير التكيف بين أولى الأولويات، وخاصة لصالح الفئات الأكثر ضعفًا وعُرضة للخطر. وقطاع الأعمال مُطالَب بشكل خاص بالاضطلاع بدور أكثر نشاطًا في الحد من بصمته الكربونية، والالتزام بالطاقة المتجددة بنسبة ١٠٠٪ والحد من الانبعاثات إلى الصِفر، وتحويل الاستثمارات إلى الطاقة المتجددة، وتبني نماذج عمل أكثر استدامة، والمساعدة في سحب الاستثمارات من الوقود الأحفوري.

وأخيرًا، يُصدر الإعلان نداءً إلى "كل المسلمين أينما كانوا" يستند إلى اقتباسات من القرآن الكريم. فالحفاظ على المخلوقات يشكل جزءًا أساسيًا من الرسالة الإسلامية، كما يشير الإعلان، والبشر هم المسؤولون حاليًا عن إهدار وتبديد النعم التي منحها الله إياهم.

وقد كان لمؤسسات الفتوى إسهام لا يمكن إنكاره في العمل على حماية المناخ ومحاربة الأسباب المؤدية إليه، وفيما يلي نمذج من ذلك:

## نموذج:

«دار الإفتاء المصرية: حرق قش الأرز وحطب القطن

الرقم المسلسل: ٤٥١٦

التاريخ: ٢٠٠٧/١١/٠٢

## السؤال:

ما حكم قيام قطاع كبير من المزارعين بحرق قش الأرز وحطب القطن؟ خاصة بعد أن ثبت أنّ هذا التصرف عامل كبير من عوامل تَكَوُّن السحابة السوداء التي هي من أكبر مظاهر التلوث البيئي والإضرار بالصحة، والبعض يبرر ذلك بأنه للقضاء على دورة حياة الحشرات الضارة بهذه الزراعات. فما هو الواجب حيال ذلك؟

## الجواب: أمانة الفتوى

هذا التصرف حرامٌ شرعًا، وفاعله آثم؛ لأنه من المقرر في المقاصد الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، أي أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يسعى في إيصال الضرر لغيره؛ كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة. فليس للمزارع أن يتخلص من بقايا محاصيله بطريقة تَجُرُّ الضرر إلى الناس؛ حيث أثبتت الأبحاث العلمية الطبية أنّ الأطفال هم أكثر الفئات تأثُّرًا بِتلوُّث الهواء الذي تُسببه هذه الأفعال وغيرها؛ فيُصَابون بضيق التنفس، وأمراض الشُّعب الهوائيّة، وزيادة احتمال الإصابة بالرّبو، والتهابات العين، التي تسبّب عدم وضوح الرؤية، وخفْض مناعة الجسم، ومن أكبر مكوِّنات هذه السحابة غاز أول أكسيد الكربون الذي يسبب أضرارًا بخلايا المخ، ويؤثر في الدورة الدمويّة والجهاز العصبي، وعنصر الرصاص الذي يسبب أمراض الْكُلى، وزيادة التخلف العقْلي.

وإذا كانت هذه الحرائق سببًا في كل هذه الأضرار الصحية -كما أثبتته الأبحاث العلمية- فإن القيام بها والتسبب فيها يُعَدُّ إفسادًا في الأرض وبغيًا بغير الحق، وهذا من الكبائر التي نص الله تعالى على تحريمها بل وقرنها بالشرك به في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ونعى على من يفعل ذلك وبيَّن أن هذا العمل غير محبوب عنده سبحانه فقال عزوجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٥-٢٠٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقد أمر الله تعالى بالتعمير والإصلاح لا بالتدمير والإفساد؛ فقال سبحانه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وعلَّمَنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف نسعى في عمارة الأرض ونجعل هذا في نفسه غرضًا شريفًا لنا حتى ولو لم نلمس نتائجه؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**» رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما.

وإذا كان الشرع الشريف يأمر بالخير المجرد القاصر فإنه ينهى في المقابل عن الشر كله القاصر منه والمتعدي من باب أولى، والإضرار بالناس على هذا النحو المدمِّر يُعَدُّ تعدِّيًا على حدود الله تعالى وانتهاكًا لحرمة البشر، وهذا أمرٌ محرَّمٌ غاية التحريم. ولا يشفع لِمن يفعل ذلك أنه يريد بهذا الحرق قتل الحشرات الضارة بهذه الزراعات؛ فإنه يمكن الاستعاضة عن هذه الطريقة بطرق أخرى آمنة يعرفها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يضر الناس تحت دعوى حماية زرع نفسه، فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارضت مفسدتان روعي ارتكاب أخفهما لدفع أعلاهما، هذا مع أن درء المفسدة الأخف ممكن أيضًا باللجوء إلى الوسائل الآمنة.

وحينئذ فهذه قضية خطيرة لا يجوز التهاون فيها ولا السكوت عليها، وعلى الدولة أن تسعى بكل ما لديها من إمكانات وقدرات للحد من خطورة هذا البلاء؛ بالمساهمة في توفير الأساليب اللازمة التي تساعد المزارعين على نقل قش الأرز وحطب القطن إلى حيث يُستفاد منه في الوقود والسماد مثلًا أو يُتَخَلَّصُ منه بطريقة آمنة، حتى لا تُحمِّل المزارعين ما لا يطيقون، وحتى لا تترك مجالًا لتبرير هذه الأفعال، وأن تعمل على تتبع من يفعلون ذلك واتخاذ ما يلزم حيالَهم لردعهم عن إيذاء الناس والإضرار بالخلق، على أن يكون ذلك على قدم المساواة والعدالة في التطبيق بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته.

كما أن على الناس أن يسعَوا سعيًا جادًّا لمكافحة هذا الخطر الداهم، وأن يأخذوا على أيدي أولئك العابثين بمقدَّرات الخلق من غير إدراك أو وعي منهم لعاقبة فعلهم ولا لوبال إفسادهم، ودور الجماهير في ذلك أهم وأكثر تأثيرًا؛ فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتهاون الناس في هذا الأمر مع قدرتهم على المنع أو التبليغ يجعلهم مشاركين لِمَن فعل ذلك في الإثم، وإن لم يفعلوا مثل ما فعل، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**» رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقد جعل الله تعالى هذه الأمة خير أمة أُخرِجَتْ للناس، وجعل خيريتها قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب تُكلَّف به الجماعة كما يُكلَّف به الفرد، فعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تسعى في توعية الناس بخطر هذه التصرفات، وأن تساهم أيضًا -قدر جهدها- في مساعدة الفلاحين على التخلص من قش الأرز وغيره بطريقة آمنة، وعلى أئمة المساجد وخطبائها ومعلمي المدارس دور كبير في الوعظ والإرشاد والنصح لكافة فئات المجتمع وطبقاته، وعلى مَنْ عَلِمَ بشيء من ذلك أن يعمل على منعه بنصح صاحبه أو تبليغ الجهات المسؤولة عنه، وليعلم أن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور به شرعًا، لا كما يظن البعض خطأً أنه من باب الستر، فإن الستر إنما يكون على المعصية القاصرة التي لا يتعدى ضررها غير أصحابها، أما ترك من يؤذي الخلق ويفسد في الأرض مِن غير أخذ على يديه فهو تستر على الفساد وليس من الستر المشروع، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## الفصل الثاني

# دور الفتوى في حماية الحياتين البرية والبحرية

تعد حماية الحياتين البرية والبحرية من أهم مطالب تحقيق التنمية المستدامة؛ لأن فيما الموارد الطبيعية التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

ولذلك جاءا ضمن الهدفين (١٤، و١٥) من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة:

الهدف (١٤): «حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة». تقول الأمم المتحدة: «تغطي المحيطات ما يقرب من ثلاثة أرباع الكوكب، وهي تضم أكبر نظام بيئي على الأرض، وتعتمد المجموعات السكانية الساحلية الهائلة الحجم في كل منطقة على المحيطات لتحصيل سبل العيش وتحقيق الازدهار، كما توفر المحيطات أيضاً خدمات بيئية لا تقدّر بثمن: فهي تولّد نصف الأكسجين الذي نتنفسه، وتدعم ثروة من الموارد البحرية وتعمل كمنظم للمناخ، ومع ذلك، وعلى الرغم من أهميتها الحاسمة، فإن الآثار المتزايدة لتغيّر المناخ (بما في ذلك تحمّض المحيطات) والصيد المفرط والتلوث البحري، تعرّض للخطر التقدّم المحرز في حماية محيطات العالم، وتعتبر الدول الجزرية الصغيرة النامية الأكثر عرضة للخطر، ونظراً لطبيعة المحيطات العابرة للحدود، تتطلب إدارة الموارد البحرية تدخلات على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والعالمية) للتخفيف من حدة التهديدات».

الهدف (١٥): «حماية النُظم الإيكولوجية البرّية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحّر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره،ووقف فقدان التنوع البيولوجي». تقول الأمم المتحدة: «يمكن أن تساعد النُظم الإيكولوجية المحمية والمرممة والتنوع البيولوجي الذي تدعمه في التخفيف من آثار تغيّ المناخ وتوفير قدر أكبر من القدرة على الصمود في مواجهة الضغوط البشرية المتنامية والكوارث المتزايدة، كما أن النُظم الإيكولوجية الصحية تنتج فوائد متعددة لجميع المجتمعات المحلية: فهي توفر الهواء النظيف والماء والغذاء والمواد الخام والأدوية، على سبيل المثال لا الحصر. وحتى الآن، كان التقدّم المحرز متفاوتاً في مجالات الحفاظ على النظم الإيكولوجية البرية واستخدامها المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وقد تباطأت وتيرة فقدان الغابات، واستمرت التحسينات في إدارة الغابات على نحو مستدام وفي حماية المناطق التي لها أهميتها بالنسبة للتنوع البيولوجي، ومع ذلك، فإن تسارع فقدان التنوع البيولوجي، إلى جانب استمرار الصيد والاتجار غير المشروعين في الحياة البرية، أمر يدعو للقلق. وعلاوة على ذلك، فإن نحو خُمس مساحة اليابسة الأرضية التي تغطيها النباتات، في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠١٣م، ما فتئت تظهر اتجاهاً نحو التراجع فيما يتعلق بإنتاجيتها، إن تدهور التربة والأراضي يقوض أمن جميع البلدان وتنميتها».

ويعد الحديث عن الحياتين البرية والبحرية امتداد للحديث عن حماية البيئة وحماية المناخ بشكل عام، فجميعها مرتبطة فيما بينها أيما ارتباط.

وفيما يلي نماذج كاشفة عن دور الفتوى في حماية الحياتين البرية والبحرية:

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: إلقاء الكمامة الطبية في غير الأماكن المخصصة لها

الرقم المسلسل: ٥١١٦

التاريخ: ١٨/٠٨/٢٠٢٠

### السؤال:

يعمد كثير من الناس في هذه الأوقات خلال استعمالهم الكمامات الطبية لحمايتهم من انتشار "فيروس كورونا المستجد" إلى إلقاء الكمامة بعد استعمالها في الشوارع العامة في غير الأماكن المُخَصَّصة لها مما يزيد من مخاطر انتشار الفيروس، فما حكم إلقاء الكمامة بعد استعمالها في الشوارع العامة؟

### الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

حرص الإسلام على النظافة، وحَثَّ أتباعه على اقتفائها، وشَرَع لهم من العبادات ما يحقق هذه الغاية؛ كالوضوء والغُسل، وهذا يأتي في سياق أَنَّ الدين الإسلامي قد وضع ضوابط وآدابًا تَصون كرامة الفرد، ويراعى فيها شعور المجتمع، وتحميه من كل أذى وعدوان.

وإلقاء الكمامة الطبية بعد استعمالها في الطريق العام في غير الأماكن المُخَصَّصة لها مما يضر بالمارة ويؤذي الآخرين؛ عَمَلٌ ممنوعٌ شرعًا؛ وذلك لأنَّ الأصل في الشرع منع الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ومِن الإيذاء: إلحاق الضرر بإلقاء الكمامة بعد استعمالها في غير الأماكن المخصصة لها.

وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتقاء اللعانين؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

يقول الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" (٣/ ١٦٢، ط. دار إحياء التراث العربي) عند شرحه لهذا الحديث: "قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يَحْرُم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك. والله أعلم. وأَمَّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ**»؛ فمعناه يتغوَّط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. والله أعلم" اهـ.

فالحديث السابق دالٌ على تحريم التخلي في الطريق العام، ووجه التحريم: أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جَعَله سببًا للعن؛ والمعنى الذي نُهِي مِن أَجله عن التخلي في الطريق العام -وهو إيذاء المسلمين وإلحاق الضرر بهم- موجود في إلقاء الكمامة بعد استعمالها في الطريق، فيُنْهَى عنه مثله.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَن يحمل الشيء الذي قد يُؤذي غيره؛ كآلةٍ حادة مَثَلًا: أن يُحْكِم إمساكه خشية إصابة الغير بالأذى؛ فقد روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**».

فالمفهوم من الحديث إحكام الإمساك للشيء الذي تَأَكَّد ضرره على الغير، ولا شَكَّ أَنَّ في إلقاء الكمامة المستعملة في الطرقات العامة إلحاقًا مؤكدًا للأذى بالغير، فيُمْنَع من هذا الفعل الذي يصيب الغير بالضرر.

إضافةً إلى ذلك؛ فإنَّ الكوارث البيئية والمشاكل الصحية الحاصلة مِن إلقاء الكمامة المستعملة في الشارع تجعل هذه الفِعلة القبيحة أمرًا ممنوعًا شرعًا؛ ذلك أَنَّ الشرع جَعَل المحافظة على البيئة -والتي هي الكون الذي يعيش فيه الإنسان- مقصدًا مِن مقاصده، والذي يتوافق مع مبدأ الاستخلاف في الأرض والإعمار فيها؛ ومن أجل ذلك فقد حرص المُشرِّع المصري في سَنّه للقوانين على النص على ما يحمي الطريق العام من التلوث، فشرع قانونًا يفي بذلك بشأن النظافة العامة؛ وهو القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧م والمعدل بعدة قوانين أخرى؛ حيث تنص المادة رقم (١) منه على ما يلي: "يُحْظَر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يُحدِّدها المجلس المحلي" اهـ.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقراررقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٨م: أنَّ المراد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها في هذا القانون: كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية وغيرالسكنية وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها في غيرالأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها.

وقد نَصَّ تعديل هذا القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢م على عقوبة مخالفة ذلك؛ ففي المادة (٩ مكرر): "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخريُعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل مَن خالف حكم من أحكام هذا القراربقانونٍ أو القرارات المنفذة له" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ إلقاءَ الكمامة الطبية المستعملة في الطريق العام والتي تؤذي الآخرين بنقل العدوى إليهم؛ أمرٌ ممنوعٌ شرعًا ومُجَرَّم قانونًا، ولا يجوز للإنسان أن يرتكب ما يضربغيره ضررًا مباشرًا؛ لا سيما مع حرص الجهات الصحية على التوعية من مخاطرإلقاء الكمامات في غيرالموضع المخصص لها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دارة الإفتاء الأردنية: تلويث المياه بالطرق والوسائل كافة محرم شرعاً

رقم الفتوى : ٣٢٨٦

التاريخ : ١٩-٠٩-٢٠١٧

التصنيف : المهلكات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

ما الحكم الشرعي لتلويث مصادر المياه؟

### الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يعتبر الماء من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وجعله الله تعالى المصدر الأساسي للحياة قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ . وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق:٩، ١٠].

وقد خلق الله تعالى هذا الكون وسخره للإنسان وجعله مستخلفاً فيه، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣]. فعلى الإنسان أن يحسن التصرف بالموارد التي سخرها الله تعالى له, وأن يحافظ عليها باعتبارها ميراثاً لجميع البشرية، وليست ملك جيل واحد من الأجيال، فلا يحق لأحد أن يعبث بهذه الموارد وأن يدمرها، أو يستنفذ حق باقي الأجيال.

وقد بلغ من عناية الشريعة الإسلامية بالماء أن وضع أحكاماً خاصة تتعلق بحفظه وصيانته وحث على عدم الإسراف فيه أو تلويثه.

كما حرم الإسلام إهدار هذه النعمة العظيمة بالإسراف أو التلويث، خاصة إذا كان التلويث عاماً يتناول كافة المصادر المائية، وهو حكم يتوافق مع مقاصد الشريعة، وعمومات الأحكام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" رواه ابن ماجه.

والاعتداء على الماء بالتلويث هو من الفساد في الأرض الذي نهى عنه الله تعالى، وتوعد صاحبه بأشد العقوبات، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١].

كما أن الاعتداء على الماء بالتلويث هو اعتداء على كل الناس؛ لأن الناس شركاء في الماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ"** رواه أبو داود.

ومما يدل على حرمة تلويث المياه ما روى جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد. رواه مسلم، والبول في الماء الراكد يفسده، وإفساده يؤدي إلى الإضرار بالناس. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"** رواه مسلم. وذلك لما فيه من تلويث للمياه وعدم إمكانية انتفاع الناس منه.

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على المياه وصيانتها عن التلوث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ"** رواه مسلم.

وعليه: فإن تلويث المياه بكافة الطرق والوسائل أمر محرم شرعاً، ومخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية خاصة ونحن في بيئة يشح فيها وجود الماء، ويزداد الأمر حرمة ويشتد أثمه إذا كان فيه زيادة إتلاف للبيئة، كرمي المخلفات الصناعية والمبيدات الحشرية في الينابيع والأنهار، أو رمي النفايات الصلبة الخطرة في البرك والينابيع، أو تسريب مياه الصرف الصحي للمياه الجوفية، أو تسميم المياه المتعمد لقتل الحيوانات الضارة، مما يؤدي إلى تلوث الماء تلوثاً شديداً يؤدي إلى الإضرار بالتربة والمحاصيل وجميع أشكال الحياة، وحصول مخاطر صحية مؤكدة على حياة الإنسان، وخسارة المصدر المائي بشكل كلي، والله أعلم».

## النموذج الثالث:

دائرة الإفتاء الأردنية: يحرم الاعتداء على المياه بجميع طرقه

رقم الفتوى : ٣٢٢١

التاريخ : ٢٨-٠٨-٢٠١٦

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

ما حكم الماء المسروق من خلف عدادات المياه؟

## الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

المحافظة على المياه واجب شرعي ومسؤولية جماعية لكل فرد ومسؤول، لا سيما في ظل شح الموارد المائية في بلادنا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتوضأ: **"لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ"** رواه ابن ماجه.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على المياه بجميع صنوفه وأشكاله، سواء ما كان منها على سبيل السرقة، أو تعطيل العدادات، أو نحو ذلك؛ فشركات المياه اليوم مملوكة إما ملكاً عاماً أو خاصاً.

وتقديم المياه للمنتفعين يترتب عليه نفقات باهظة تتكبدها هذه الشركات، والاستفادة من هذه المياه ينبغي أن يكون بالطرق المشروعة، فالحصول عليها بغير هذه الطرق يعتبر تعدياً وسرقة، والسرقة من كبائر الذنوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"** رواه البخاري، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"** رواه مسلم.

ولا شك أن الذي يعتدي على المياه بطرق غير مشروعة يكره أن يطلع عليه أحد من الناس؛ لأنّ العمل الذي يقوم به إثم وعدوان. كما أن سرقة المياه اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وأما حديث: **"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"** رواه أبو داود، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار في صورته الطبيعية، أما توصيله للناس، وتنظيم توزيعه، ومراقبته الصحية، واستخراجه والمحافظة عليه، فهي أعمال تتطلب العديد من النفقات؛ ولهذا يحرم أخذه من غير دفع بدله؛ فإن فعل يكون غاصباً فيستحق الإثم والعقوبة، وعلى من قام بها التوبة وَرَد قيمة ما أخذ وإن تقادم عليه الزمن؛ لأنه نوع من أنواع الغلول، والله تعالى أعلم».

## النموذج الرابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: حرمة الاعتداء على المياه

رقم الفتوى : ٣٠١٦

التاريخ : ٢٤-١١-٢٠١٤

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

### السؤال :

ما حكم الاستفادة من المياه بأسلوب يخالف المشروط والمتعارف عليه، إما بتعطيل عداد المياه، أو الأخذ المباشر من مواسير المياه التابعة لشركة المياه؟

### الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

المياه نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل التي لا يستغني عنها أحد، وهي أساس الحياة، قال الله عز وجل: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) الأنبياء/٣٠، والمحافظة عليها واجب شرعي ومسؤولية جماعية لكل فرد ومسؤول، لا سيما في ظل شحّ الموارد المائية في بلادنا، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتوضأ: **"لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ"** رواه ابن ماجه.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على المياه بجميع صنوفه وأشكاله، سواء ما كان منها على سبيل السرقة، أو تعطيل العدادات، أو نحو ذلك؛ فشركات المياه اليوم مملوكة إما ملكاً عاماً أو خاصاً.

وتقديم المياه للمنتفعين يترتب عليه نفقات باهظة تتكبدها هذه الشركات، من حفر للآبار، وتمديد للشبكات، وغير ذلك.

والاستفادة من هذه المياه ينبغي أن يكون بالطرق المشروعة، فالحصول عليها بغير هذه الطرق يعتبر تعدٍ ونهب، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**" رواه مسلم، ولا شك أن الذي يعتدي على المياه بطرق غير مشروعة يكره أن يطلع عليه أحد من الناس، ويشعر بالإثم في ضميره؛ لأنّ العمل الذي يقوم به إثم وعدوان.

وأما حديث: "**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**" رواه أبو داود، فلا يشمل هذه الحالات؛ لأن الماء المباح المقصود في الحديث ما كان في البحار والأنهار، لا ما كان مملوكاً، فالماء المملوك يحرم أخذه من غير دفع بدله أو إذن صاحبه، ومعلوم أن شركات المياه لا تأذن لأحد بأخذ الماء دون مقابل؛ فإن أخذ الماء والحالة هذه سرقة توجب الإثم والعقوبة، وعلى من قام بها التوبة ورد قيمة ما أخذ وإن تقادم عليه الزمن؛ لأنه نوع من أنواع الغلول، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

ولا بد من التذكر والتذكير بأن الاعتداء على الأموال العامة – ومنها المياه- من أشدِّ المحرمات؛ لأنه اعتداء على ملك الأمة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "**إِنَّ رِجَالا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**" رواه البخاري، والواجب على كل مسلم أن يكون أميناً وناصحاً لأمته؛ يحفظ الأموال العامة بصدق وإخلاص وعناية؛ حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه، ويُرضي ربه، والله تعالى أعلم».

## النموذج الخامس:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم إخصاء القطط لدفع مفسدة متحققة

رقم الفتوى : ٣٤٥٨

التاريخ : ٠٥-٠٢-٢٠١٩

التصنيف : الطب والتداوي

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

أود الاستيضاح عن عملية تعقيم وإخصاء القطط، العملية لا تؤثر على حياتها، ومدتها لا تزيد عن العشر دقائق، والقطط بموسم التزاوج تصبح شرسة وترش البول في المنزل وتسبب الأذى، وتربية القطط مكلفة ولا أستطيع تربية أكثر من قط، وإن تركتها على طبيعتها ستلد الكثير من القطط في السنة؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

الأصل حرمة خصاء الحيوان مطلقاً؛ لما في ذلك من تعذيب وتأثير في خلقته التي خلقه الله عليها، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ".

وتحريم خصاء الحيوان إنما يكون لغير المأكول، بخلاف المأكول الصغير لما فيه من فائدة تطيب اللحم، جاء في [المجموع للنووي رحمه الله ٦/ ١٧٧]: "لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره، ويجوز خصاء المأكول في صغره؛ لأن فيه غرضاً وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره" انتهى.

ومن أراد أن يحسن إلى الحيوانات فليحسن إليها وليتركها على ما خلقها الله عليه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة بالرفق بالحيوانات والإحسان إليها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً (طائر صغير) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (ترفرف بجناحيها)، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"**. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: **"إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"** رواه أبو داود.

وأما إذا كان في خصاء الحيوان دفع مفسدة متحققة، وضرر واقع، فيجوز خصاؤه حينئذ؛ فالشريعة الإسلامية جاءت رافعة للحرج ودافعة للضرر، قال الإمام ابن مازة البخاري الحنفي: "في إخصاء السنور: إنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة، أو دفع ضرره" [المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٦].

وقال الإمام ابن رشد الجد: "وقال مالك: في الفرس إذا كَلَبَ وامتنع، فلا أرى بخصاه بأساً، إذا كان على هذا الوجه" [البيان والتحصيل ٢/ ٥٥٧]، والله تعالى أعلم».

## النموذج السادس:

دائرة الإفتاء الأردنية: يحرم استئصال رحم الحيوانات غير مأكولة اللحم

رقم الفتوى : ٣٣٧٥

التاريخ : ٠٣-٠٤-٢٠١٨

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

ما حكم استئصال أرحام القطط، وذلك لتحديد قدرتها على التناسل؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يحرم استئصال رحم الحيوانات غير مأكولة اللحم مطلقاً؛ لما في ذلك من تعذيب وتأثير في خلقته التي خلقه الله عليها، وقد ذكر الفقهاء أنه يحرم خصاء الحيوانات غير المأكولة مطلقاً، بخلاف المأكول الصغير؛ لما فيه من فائدة تطيب اللحم، جاء في [المجموع للنووي رحمه الله ٦/ ١٧٧]: "لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره، ويجوز خصاء المأكول في صغره؛ لأن فيه غرضاً وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره" انتهى. وهذا يشبه استئصال الرحم؛ إذ لا فائدة معتبرة فيه.

ومن أراد ان يحسن إلى الحيوانات فليحسن إليها وليتركها على ما خلقها الله عليه، ولنا في رسول الله أسوة حسنة بالرفق بالحيوانات والإحسان إليها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً (طائر صغير) مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ (ترفرف بجناحيها)، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا"**. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: **"إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"** رواه أبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **"دَخَلَت امرأةٌ النَّارَ في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ"** متفق عليه.

ومن صور رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان، أن بيّن لنا أن الإحسان إلى البهيمة من موجبات المغفرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى -التراب- مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**" رواه البخاري، والله تعالى أعلم».

## النموذج السابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم قتل الكلب العقور

رقم الفتوى : ٣٣٣٩

التاريخ : ٠٦-١٢-٢٠١٧

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

ما حكم قتل الكلب العقور؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

الإسلام دين الرحمة والرفق، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة للعالمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه الرحمة شملت الإنسان والحيوان، بل جميع المخلوقات.

وتدل نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب الإحسان والرفق في كل شيء، حتى في شأن الحيوان، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: **"دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"** رواه البخاري، وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أن رجلاً دخل الجنة بسبب إحسانه لكلب، حيث قال عليه الصلاة والسلام: **"دَنَا رَجُلٌ إِلَى بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَّيْهِ فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فأدخله الجنة"** رواه ابن حبان.

وإنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية وأولى أولوياتها الحفاظ على حياة الإنسان وماله وعرضه تكريماً له، ولذلك أجاز الشرع قتل بعض الحيوانات المؤذية التي تعتدي على حياة الإنسان وممتلكاته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"** رواه البخاري، قال الإمام النووي رحمه الله: "وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عادٍ مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها...، ومعنى العقور والعاقر الجارح" (شرح النووي على مسلم ٨/ ١١٤-١١٥).

وعليه؛ فإنّ الكلب العقور وما في معناه مما يؤذي الإنسان من الحيوانات ويعتدي عليه يجوز دفع أذاه، تكريماً للإنسان الذي جاءت الشريعة لتحفظ نفسه وماله، فإن كان أذاه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله، ولكن على الإنسان الإحسان في طريقة قتله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"** رواه مسلم، والله تعالى أعلم».

## النموذج الثامن:

دائرة الإفتاء الأردنية: حكم استخدام الحيوانات للتدريب على السلاح

رقم الفتوى : ٣١٨٧

التاريخ : ٢٩-٠٣-٢٠١٦

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

## السؤال :

يقوم بعض المتدربين باستخدام الحيوانات على أنها جريح، ويقومون بجرحها وأذيتها، ثم قتلها بعد الانتهاء من التدريب، فما حكم ذلك؟

## الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يحرم تعذيب الحيوانات والتمثيل بها لأي غرض كان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**" رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**" رواه مسلم.

كما يحرم قتل الحيوان لغير صيد مشروع، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه النسائي.

يقول الإمام النووي: "أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود، وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى" "شرح مسلم".

وعليه؛ فلا يجوز قتل الحيوانات للتدريب؛ لما في ذلك من تعذيب وامتهان لها، ويمكن الاستعانة بوسائل أخرى مخصصة للتدريب، والله تعالى أعلم».

## الفصل الثالث

# دور الفتوى في توفير المياه النظيفة

يدخل الحديث عن توفير المياه النظيفة امتدادًا أيضًا للحديث عن حماية البيئة وحماية المناخ بشكل عام.

وتؤثر ندرة المياه على أكثر من ٤٠٪ من السكان في جميع أنحاء العالم، وهو رقم مثير للقلق من المتوقع أن يزداد مع ارتفاع درجات الحرارة العالمية بسبب تغير المناخ. وعلى الرغم من أن ٢،١ بليون شخص قد تمكنوا من الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة للمياه منذ عام ١٩٩٠م، فإن تضاؤل إمدادات مياه الشرب المأمونة تعد مشكلة رئيسية تؤثر على كل القارات.

وفي عام ٢٠١١م، تعرضت ٤١ بلدًا لإجهاد مائي، توشك عشرة منها على استنفاد إمداداتها من المياه العذبة المتجددة بالكامل مما سيضطرها للاعتماد على مصادر بديلة. وتفاقم زيادة الجفاف وتسارع وتيرة التصحر من خطورة الأوضاع. فمن المتوقع أن يتأثر واحد من كل أربعة من سكان العالم على الأقل بنقص المياه المتكرر بحلول عام ٢٠٥٠م.

ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للمنطقة العربية، فهي المنطقة الأكثر معاناة من انعدام الأمن المائي في العالم، فيوجد بها ١٤ بلدًا من البلدان العشرين الأكثر معاناة من ندرة المياه في العالم، ولا يتجاوز نصيب الفرد من المياه المتجددة فيها ١٢٪ فقط من الحصة المتوسط للمواطن عالمياً. وفي الوقت نفسه، تنبع أكثر من نصف مياه المنطقة من خارجها، وهو ما يجعل المنطقة العربية الأكثر اعتمادا على مصادر المياه الخارجية. كذلك ازداد انعدام الأمن المائي بسبب تصاعد الصراعات في ليبيا وسوريا والعراق واليمن. ففي سوريا، على سبيل المثال، لا يحصل ٧٠ في المائة من السكان السوريين على مياه الشرب المأمونة بصورة منتظمة بسبب تدمير البنية الأساسية وانقطاع المياه بشكل متزايد.

ويتطلب ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وبأسعار مقبولة بحلول عام ٢٠٣٠م زيادة الاستثمارات في البنية التحتية، وتوفير مرافق الصرف الصحي، وتشجيع النظافة الصحية على جميع المستويات. كذلك فإن حماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه في الغابات والجبال والأراضي الرطبة والأنهار واستعادتها أمر ضروري إذا ما أردنا التخفيف من حدة ندرة المياه. وهناك حاجة أيضا إلى مزيد من التعاون الدولي لتشجيع كفاءة استخدام المياه ودعم تكنولوجيات المعالجة في البلدان النامية

## حقائق وأرقام:

- ٧٥٪ من سكان العالم، أي ٥,٢ مليار شخص، لديهم مياه شرب آمنة بأمان في عام ٢٠١٥، لكن ٨٤٤ مليون شخص ما زالوا يفتقرون إلى مياه الشرب الأساسية.
- كان ٣٩٪ من سكان العالم، ٢,٩ مليار شخص، يتمتعون بمرافق صحية آمنة في عام ٢٠١٥، لكن ٢,٣ مليار شخص ما زالوا يفتقرون إلى المرافق الصحية الأساسية. ٨٩٢ مليون شخص يمارسون التغوط في العراء.
- يذهب ٨٠٪ من المياه العادمة إلى المجاري المائية دون معالجة كافية.
- يؤثر الإجهاد المائي على أكثر من ملياري شخص، مع زيادة هذا الرقم.
- وضعت ٨٠٪ من البلدان أسس الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
- فقد العالم ٧٠ ٪ من أراضيه الرطبة الطبيعية على مدار القرن الماضي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية منظمة جميع شئون الإنسان التي يحتاج إليها, ووضعت لذلك القوانين العادلة للجميع الناس التي لا تميز بين أحد وأحد, ومن الأمور التي جاء الشرع بالمحافظة عليها وشرعت لها الأحكام المياه؛ فقد اهتم الإسلام بها اهتمامًا بليغًا.

فالماء له منزلة رفيعة في الإسلام؛ إذ يعتبر نعمة من الله تهب الحياة وتديمها وتطهّر البشر والأرض, وقد ذُكر الماء ثلاثاً وستين مرة في القرآن الكريم, ويوصف عرش الله بأنه قائم على الماء: ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾ [هود:٧]، كما يوصف الفردوس بأنها: ﴿**جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ [آل عمران:١٥], أما صفة الماء كعنصر للحياة فتظهر في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**﴾ [النحل:٦٥], ويبين القرآن الكريم أن الماء ليس مانحاً للحياة وحسب، بل إن كل شيء حي هو من الماء قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء:٣٠].

وإذا أمعنا النظر في آيات القران الكريم نجد أن الماء ورد ذكره في العديد من آيات القرآن التي جاءت تذكر بهذه النعمة الغالية وتدعو الإنسان إلى الحفاظ عليها؛ فلقد وضع الخالق عز وجل تحت سيطرة الإنسان: البحار والأنهار للانتفاع بها وبما تحتوي عليه من خيرات وثروات، وقد بين الخالق عز وجل ذلك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي جاءت تذكر بهذه النعمة وتدعو للحفاظ عليها،

فبالنسبة:

١. للبيئة البحرية، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:١٤]، وقال تعالى: ﴿**اللهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الجاثية:١٢]، وقال تعالى: ﴿**مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ * فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ * وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ**﴾ [الرحمن/ ١٩-٢٤].

٢. وأما بالنسبة للأنهار لقد بين الخالق عز وجل أهمية الأنهار لحياة الإنسان على الأرض في العديد من الآيات الكريمة؛ فقال تعالى: ﴿**أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أنهارًا**﴾ [النحل:١٠]، كما يذكر الخالق عز وجل بتسخير الأنهار للإنسان في قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم الأَنهارَ**﴾ [إبراهيم:٣٢].

كما يوضح الخالق عز وجل أهمية الماء لحياة الإنسان والحيوان والنبات فوجودهم مرتبط بوجود الماء قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ [البقرة:١٦٤]، ويقول تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٩٩]، ويقول تعالى: ﴿**وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ [الحج:٥]، وقال تعالى: ﴿**وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَامًا وَ أَنَاسِيَّ كَثِيرًا**﴾ [الفرقان/٤٨، ٤٩].

ثم يذكر الخالق عز وجل: أن الماء نعمة لعباده مما يوجب الشكر على هذه النعمة الغالية؛ قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ**﴾ (الواقعة:٦٨-٧٠).

ومما جاءت به الشريعة الإسلامية المساواة في أساسيات الحياة التي لا يحيا الإنسان بدونها، وقد وردت بذلك نصوص عامة؛ فعلى سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"**[١]، ولا شك أن هذا ينطبق على توافر كميات كافية من المياه، وليس للمسلم أن يختزن الفائض من الماء، بل عليه أن يسمح للغير بالانتفاع به، وقد جاءت بذلك نصوص خاصة؛ فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق، يمنع**

١ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، رقم (١٣)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٦٧/١)، رقم (٤٥).

**منه ابن السبيل... إلخ"**[١]. فهذا تحذير شديد ووعيد أكيد لمن منع ما فاض منه من الماء لمن يحتاج إليه, وهو دليل على أن الماء الفائض ليس لمن معه أن يمنعه عن الناس, بل يعطيه لمن يحتاج إليه.

ويحذِّر القرآن البشر من التوزيع غير العادل لثروات الأرض: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر:٧].

والإقرار بأهمية الماء كمورد حيوي ولكل إنسان الحق في نصيب عادل منه يؤكده قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"**[٢]. وهذا صريح من النبي صلى الله عليه وسلم في أن الناس لهم حق في الماء, ومعنى هذا أن الماء الذي مع الشخص إن كان محتاجا إليه فهو أحق به, وإلا يكن محتاجا إليه, وكان غيره محتاجا إليه فليس له منعه منه, بل يجب عليه أن يبذله له.

وبناء على إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم، قام الصحابي عثمان الذي أصبح ثالث الخلفاء الراشدين بشراء بئر رومة في الجزيرة العربية وجعل ماءها متوفراً مجاناً للمسلمين, وقد تحولت هذه البئر إلى وقف.

وللبشر في نظر الإسلام الحق الأول في الموارد التي منحها الله لعباده؛ فالأولوية في حقوق استعمال المياه هي على النحو التالي:

أولاً: حق البشر لإرواء عطشهم.

ثانياً: حق الماشية والحيوانات الأليفة, والله سبحانه وتعالى يذكِّر الناس بحق الحيوان فيقول تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾ [الأنعام:٣٨], فليس معنى أنها حيوانات لا تستطيع أن تطالب بنفسها أنه لا حق لها, بل لها حق في هذا الماء الذي خلقه الله تعالى لجميع الخلق.

ثالثاً: حق الري؛ فنعمة الماء للنبات أيضاً, وليست مقتصرة على الإنسان والحيوان؛ يقول تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٩٩], ويقول تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا**﴾ [فاطر:٢٧].

١ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: الشهادات, باب: اليمين بعد العصر, (١٧٨/٣), رقم (٢٦٧٢).

٢ السنن, لابن ماجه, كتاب: الرهون, باب: المسلمون شركاء في ثلاث, (٨٢٦/٢), رقم (٢٤٧٢)، والسنن, لأبي داود, كتاب: الإجارة, باب: في منع الماء, (٢٧٨/٣), رقم (٣٤٧٧)، والمسند, لأحمد بن حنبل, (١٧٤/٣٨), رقم (٢٣٠٨١). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ، (ص٢٧٦): «رجاله ثقات».

وإن كان البشر أكثر حظوة عند الله من سائر خلقه، فإنهم مسؤولون أيضاً عن أن تنال الكائنات الحية جمعاء من خيراته ونِعمه وفقاً لحاجاتها؛ فإن التواصل بين الانسان والطبيعة مبني في الاسلام على أساس أن البشر مستخلفون وأوصياء في الأرض, والبيئة محمية من أذى الانسان بنواهٍ محددة؛ إذ يأمر الله المؤمنين أن لا يفسدوا في الأرض؛ فيقول تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾ [الأعراف:٥٦].

فقد جعلى الإسلام الماء حقًّا عامًّا لجميع الناس, بل وللحيوان, وللنبات, والماء عنصر أساسي للحياة, لكن مصدره ليس واحدا في ك مكان, ففي بعضها يكون مصدره الأنهار, وفي بعض الأماكن الآبار... إلخ ذلك؛ ومن ثم فإن الاهتمام بالمياه اهتمام بجميع مصادرها, وهي:

١. **المياه الجوفية:** والمياه الجوفية هي المياه التي توجد تحت طبقة التربة، ويمكن أن توجد في التربة نفسها، أو بين الصخور، والمواد الأخرى، ومن الجدير بالذكر أن فقط ٣ ٪ من المياه الموجودة على سطح الأرض تعتبر مياهاً عذبة، وتشكل المياه الجوفية ٣٠ ٪ من هذه النسبة الصغيرة، إلا أن التلوث، والإفراط في استخدام هذه المياه من العوامل التي تهدد هذا المصدر الثمين.

ويتحقق المقصد الشرعي فيها: بحفر الآبار, والسعي في حفر الآبار في الأماكن التي يحتاج إليها الناس، وهذا أمر ميسور، فَيُطِيْقُ الإنسان أن يحفر له بئرٌ بثمن بخس في بلد فقير معوز تجري عليه بركته وبره، فعن سراقة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، فلم أدر ما أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله، إني أملأ حوضي، أنتظر ظهري يرد علي، فتجيء البهمة فتشرب، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لك في كل كبد حرى أجر"**[١], وعمرو بن شعيب، حدثه، عن أبيه، عن جده، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لأهلي، ورد علي البعير لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"في كل ذات كبد حَرَّى أجر"**[٢].

١ المسند، للمحدث أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّاراني، دار السقا، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م, (١٤٩/٢), رقم (٩٢٦).

٢ السنن، لابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، (١٢١٥/٢)، رقم (٣٦٨٦)، والمسند, لأحمد بن حنبل, (٦٤٧/١١), رقم (٧٠٧٥). وقد صححه ابن حبان.

٢. **مياه المحيطات:** وهي تشكّل مياه المحيطات ٩٧٪ من المياه الموجودة على الأرض، ومن الجدير بالذكر أن هذه المياه ليست مياه صالحة للشرب إذا لم يتم إزالة الأملاح، والشوائب الموجودة فيها، وتعتبر عملية تحلية المياه إحدى الطرق التي يتم من خلالها إزالة الأملاح، فتحلية المياه هي عملية تحويل المياه المالحة إلى مياه عذبة نقية، وصالحة للشرب والاستعمال اليومي؛ بحيث تنقى من الأملاح والتي تستخدم ويستفيد منها الشخص، وعملية تحلية المياه المالحة تتم عبر طرق عديدة مستخدمة في عملية التحلية، وهي عبارة عن سلسلة كبيرة من العمليات لفصل الأملاح والمعادن من المياه المالحة، والتي من الممكن أن يتم استخدامها من قبل جميع الأشخاص لغايات وأغراض متعدّدة، ويتم اللّجوء إلى إجراء هذه العمليات لتحلية وتنقية المياه وخاصة لدى الدول الفقيرة نسبياً بكمية المياه لديها, وهناك طريقة أخرى يتم فيها إزالة الجزيئات المجهرية مثل التناضح العكسي، إلا أن عملية التناضح العكسي تحتاج إلى كميات كبيرة من الطاقة، وهذا يجعلها مكلفة للغاية.

ويتحقق المقصد الشرعي فيها: عن طريق التحلية وغيرها مما يتحقق به النفع بهذه المياه؛ لأن هناك كثير من الأماكن لا يوجد بها مياه عذبة, فيكون هذا الطريق باب فرج لهم.

٣. **المياه السطحية:** وتشمل المياه السطحية الجداول والأنهار والبحيرات، وتعتمد هذه المياه على معدلات هطول الأمطار التي تختلف من سنة إلى أخرى؛ حيث إنها تنشأ من الجريان السطحي من الأراضي المجاورة، أو ينابيع المياه الجوفية، ومن الجدير بالذكر أن المياه السطحية عرضة للتلوث من مصادر مختلفة مثل الرواسب، والمواد الكيماوية، والفطريات النباتية.

ويحصل تحقيق المقصد الشرعي بالمحافظة عليها, واتباع إرشادات الشرع الحنيف فيها, وتطبيق ذلك بما يحقق النفع الأمثل منها.

وقد بلغ من عناية الشريعة الإسلامية بالماء أن وضع أحكاماً خاصة تتعلق بحفظه وصيانته وحث على عدم الإسراف فيه أو تلويثه.

كما حث الخالق عز وجل على الحفاظ على البيئة المائية وحمايتها من التلوث وكل ما يغير من طبيعتها وصلاحيتها للاستخدام المعدة له أصلاً حتى يظل الماء نقياً نظيفاً كما أنزله الخالق عز وجل تستلذ به الحواس، وتستمتع به النفوس خالياً من كل ما يؤذي أو يضر بالإنسان أو الحيوان أو النبات؛ قال تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَآءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ * لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ**﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠]، كما يوضح الخالق عز وجل: أن الماء المنزل من السماء ذو طبيعة خاصة فهو «ثج» أي ينساب وينهمر وهو ما يعني الصفاء والنقاء، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَآءً ثَجَّاجًا * لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنّٰتٍ أَلْفَافًا**﴾ [النبأ:١٤-١٦]، وقال تعالى: ﴿**وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّآءً فُرَاتاً**﴾ [المراسلات:٢٧]؛ أي: ماءً عذباً زلالاً نازلاً من السحاب، أو مما ينبع من عيون الأرض.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء الراكد أو الاغتسال فيه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد"[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**"[٢]. فهذا النهي والتحذير النبوي بهدف المحافظة على نقاء الماء، فينبغي اتباع ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الفعل المشين، وترك غيره أيضا مما يلوث الماء. كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم اللعن على من يلوث الموارد المائية، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**"[٣]. فهذه الأفعال تجلب اللعن؛ لأن أصحابها يلعنون على فعلهم القبيح؛ لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فكان ظلماً والظالم ملعون، كما أثبتت الأبحاث العلمية أنه ينتج عن التبول المباشر والتبرز المباشر، أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول العديد من الطفيليات والميكروبات التي تضر بصحة الإنسان منها: البلهارسيا، والدودة الكبدية و الإنكلستوما.

ومن الجدير بالانتباه ما أشار إليه العلماء من أن الأمر ليس مقصورًا على "البول" تحديدًا، بل هو مثال لكلِّ المنجِّسات والملوِّثات، قال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر؛ بحيث يجرى إليه

١ المسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١)، رقم (٢٨١).

٢ الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (٥٧/١)، رقم (٢٣٩)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١)، رقم (٢٨٢).

٣ السنن، لأبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، (٧/١)، رقم (٢٦)، والمسند، لأحمد، (٤٤٨/٤، ٤٤٩)، رقم (٢٧١٥). وهو حديث حسن.

البول، فكلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور"[١].

ويشمل ذلك أيضا: النهي التبول أو التغوط قُرب الماء، وفي هذا ذكر النووي: "قال العلماء: ويُكره البول والتَغَوُّط بِقُرْب الماء وإنْ لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يُخَافُ من وصوله إلى الماء"[٢].

والتلويث في عصرنا لم يعد مقصورًا على البول والبراز، ونحوهما من الحاجات البشرية التي يفعلها الدهماء من الناس، بل غدت هناك أنواع أشد خطرا، وأبعد أثرا، وأوسع نطاقا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلَّفات الصناعة والمواد الكيماوية، ومنها مواد سامة وقاتلة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها فتلوث المياه، وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعة، التي تكون خطرًا على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تُصبح خطرًا على الإنسان نفسه حين يأكلها.

وكل هذه النصوص تمثل نهيًا صريحًا عن تلويث الماء في الآبار والمناهل والعيون والقنوات والأنهار، وما إلى ذلك من الموارد العامَّة التي يشترك فيها جميع الناس.

وتزداد الحرمة ما لو كان التلويث عاماً يتناول كافة المصادر المائية، وهو حكم يتوافق مع مقاصد الشريعة، وعمومات الأحكام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"**. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر, والنهي للتحريم فيكون الضرر بغير حق محرما, ولا شك أن تلويث المياه التي هي مصدر رئيسي للحياة داخل في هذا النهي لما فيه من الضرر فيكون محرما.

والاعتداء على الماء بالتلويث هو من الفساد في الأرض الذي نهى عنه الله تعالى، وتوعد صاحبه بأشد العقوبات، قال الله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [البقرة:٦٠], وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [البقرة:٢١١].

كما أن الاعتداء على الماء بالتلويث هو اعتداء على كل الناس؛ لأن الناس شركاء في الماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَالنَّارِ"**.

---

١ شرح صحيح مسلم, للنووي, (١٨٨/٣).

٢ المرجع السابق, (١٨٨/٣).

وعليه فإن تلويث المياه بكافة الطرق والوسائل أمر محرم شرعاً، ومخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية خاصة ونحن في بيئة نحتاج فيها إلى الماء، ويزداد الأمر حرمة ويشتد أثمه إذا كان فيه زيادة إتلاف للبيئة، كرمي المخلفات الصناعية والمبيدات الحشرية في الينابيع والأنهار، أو رمي النفايات الصلبة الخطرة في البرك والينابيع، أو تسريب مياه الصرف الصحي للمياه الجوفية، أو تسميم المياه المتعمد لقتل الحيوانات الضارة، مما يؤدي إلى تلوث الماء تلوثاً شديداً يؤدي إلى الإضرار بالتربة والمحاصيل وجميع أشكال الحياة، وحصول مخاطر صحية مؤكدة على حياة الإنسان، وخسارة المصدر المائي بشكل كلي.

يقول تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء:٣٠]. لقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية مدى فعالية الوازع الديني في تغيير السلوك الإنساني نحو حماية البيئة والمحافظة على المياه، وقد أكدت هذه الدراسات على الدور الهام الذي يقوم به رجال الدين وأئمة المساجد والواعظات في تعليم وتثقيف جمهور المسلمين على ما من شأنه عمارة الأرض والمحافظة على مواردها وصون المياه من الدنس والإسراف والهدر.

وقد أنعم الله على المسلمين بدين ومنهج حياة يصلح لكل الأزمنة والأمكنة والعصور المختلفة، فلم يترك أي شأن من شؤون الحياة إلا وزودنا وهدانا للطريقة المثلى في التعامل معه، باعتبار أن الدين منهاج حياه في الدنيا والآخرة، حيث أغنى الإنسان بالإرشادات والتعليمات الكفيلة بمعالجة شؤون الحياه بشكل يضمن للإنسان الحياة الكريمة، فكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم زودتنا بمعين لا ينضب من الآيات والأحاديث التي ترشدنا وتوجهنا إلى كيفية استخدام الماء والمحافظة عليه من التلوث وصونه من الهدر؛ وعليه فمن رأى أحدا يسرف في المياه فلينهه عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٤]. ونحن نلمس من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد بين أن هدر الموارد الطبيعية وسوء الإدارة المائية يعود بالأذى على الإنسان نفسه, وعلى غيره من بني جنسه فهو ظلم للنفس وللغير وبالتالي فإن حماية هذه الموارد المائية هو جزء أساسي من المصلحة الذاتية ومصلحة الناس الآخرين, وهذا جزء من تعاليم ديننا الحنيف, قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [يونس:٢٣], وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧], فالإنسان مخلف في الأرض وهو جزء منها ومؤتمن على إدارة مواردها بما يحقق له مقاصده بالقسط والعدل، ضمن الحدود التي شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله علية وسلم, ومأمور بتغيير المنكر لينتفع هو ومن معه ومن بعده بهذه الموارد, وملزم بالحفاظ عليها, وأن

يدعو الناس إلى ذلك بلسانه ومن أعرض عن ذلك فقد رضي بالمعصية ووقع عليه الإثم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"**من رأى منكراً فليغيره بيده، من لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**".[١]

والمحافظة على المياه من الإسراف من المسؤولية الاجتماعية التي تلزم جميع الناس؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهلة راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيدة راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**". ونستدل من هذا الحديث الشريف على الأمور التالي:

١- تقدم مصلحة الأمة والجماعة على مصلحة الأفراد عند تعارضها، فالضرر الخاص يتحمل لمنع الضرر العام, ومن هذا المياه العامة فهي تتعلق بالمصلحة العامة, فيقدم ما يتعلق بها من مصلحة على ما يتعلق بالمصلحة الخاصة.

٢- أن من واجب الإنسان المحافظة على موارد المياه كمّاً ونوعاً وتنميتها وتطويرها واستغلالها بالطرق المثلى ضمن الأطر الشرعية المحددة فهو واجب ديني، وإلزام شخصي، يلتزم به كل فرد من أفراد المجتمع بموجب مسؤوليته الفردية عن رعايته لنفسه ولمجتمعه تجاه ربه.

٣ - وأن المسؤولية الاجتماعية هي أيضاً واجب اجتماعي عام يقوم به ولاة الأمور، وكل شخص في مجتمعه بحسب المسؤولية المناط به؛ لأن الإنسان كما هو مأمور بعمارة الأرض فإنه مأمور أيضاً بعدم الإفراط في إنتاج ما يفسد البيئة، ويستنفذ رصيد مواردها الطبيعية، مما يحفظ التوازن انطلاقاً من القانون الرباني الثابت بقوله تعالى: ﴿**أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ**﴾ [الرحمن:٨]؛ لأن المحافظة على الماء هي أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة، والقاعدة الفقهية تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢], وهذا واجب شرعي على كل فرد في المجتمع الإسلامي أن يقوم به كي يكون عامل بناء وحماية وتنمية للموارد اللازمة لبني الإنسان.

١ المسند الصحيح, لمسلم, كتاب: الإيمان, باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان, (٦٩/١), رقم (٤٩).

٢ المختصر المبتكر شرح المختصر أو شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بـ«ابن النجار» الفَتُوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م, (٣٥٧/١, ٣٥٨), والإحكام في أصول الأحكام, للإمام الأصولي سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م, (١١١/١).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في استخدام الماء في العديد من الأحاديث الشريفة ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ **"ما هذا السرف يا سعد"**. فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال صلى الله عليه وسلم: **"نعم وإن كنت على نهر جار"**[١]. وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **"إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"**[٢]. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسراف في استعمال المياه ولو كان ذلك في عبادة كما في الطهارة للصلاة, فليس معنى أن الطهارة للصلاة أن نسرف فيه المياه, وإذا كان الإسراف منهيا عنه في العبادات ففي غيرها من باب أولى.

والاعتداء في الطهور أي: الطهارة تجاوز الحد المعقول في استعمال الماء والخروج من حد الاعتدال إلى حد الإسراف.

وإمعاناً في هذا التحذير نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى ترشيد استخدام الماء في الأمور التي يتكرر فعلها كالضوء والغسل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد"[٣], وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: **"هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"**[٤]؛ فإذا كان استخدام الماء في أمور الوضوء والعبادة هكذا بدون إسرافٍ أو تبذيرٍ فما بالنا الآن بهذا الإسراف الشديد في استخدام المياه.

وفيما يلي نماذج كاشفة عن دور الفتوى في توفير المياه النظيفة:

١ السنن, لابن ماجه, كتاب: الطهارة وسننها, باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه, (١/١٤٧), رقم (٤٢٥)، المسند, لأحمد بن حنبل, (١١/٦٣٦), رقم (٧٠٦٥). قال ابن الملقن في البدر المنير، (٢/٦٠١): «رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده: ابن لهيعة». فالحديث ضعيف.

٢ السنن, لأبي داود, كتاب: الطهارة, باب: الإسراف في الماء, (١/٢٤), رقم (٩٦). وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٩٩).

٣ الجامع الصحيح, للبخاري, كتاب: الوضوء, باب: الوضوء بالمد, (١/٥١), رقم (٢٠١).

٤ السنن, للنسائي, كتاب: الطهارة, باب: الاعتداء في الوضوء, (١/٨٨), رقم (١٤٠)، والمسند, لأحمد بن حنبل, (١١/٢٧٧), رقم (٦٦٨٤). وقد صححه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (١/٢٩٧).

## النموذج الأول:

دار الإفتاء المصرية: إلقاء القمامة والحيوانات في مياه النيل

الرقم المسلسل : ٣٢٣١

التاريخ : ٠٢/٠٢/٢٠١٦

### السؤال:

ما حكم إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع؟

### الجواب : أمانة الفتوى

حرصَ الإسلامُ على النظافةِ، وحثَّ أتباعه على اقتفائها، وشَرَع لهم من العبادات ما يحقِّق هذه الغاية، وهذا يأتي في سياق أن الدين الإسلامي قد وضع ضوابط وآدابًا تَصون كرامةَ الفرد، ويُراعَى فيها شعور المجتمع وتحميه من كل أذًى وعدوان، ومن ذلك آداب الطريق التي حثَّنا عليها سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها! قال: «**فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قالوا: يا رسول الله فما حق الطريق؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» متفق عليه.

كما حثَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على إماطة الأذى عن الطريق؛ ففي الحديث الصحيح: «**وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**» متفق عليه.

وفي "صحيح مسلم" من حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**»؛ أي: أزله من طريقهم؛ حتى تترك للسائرين في الطريق حقهم في السير.

ومن تلك الآداب: الحفاظُ على الماء، فقد جعله الله تعالى أصل الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وسخَّر الله تعالى الماء للإنسان؛ فقال سبحانه: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقد بلغ من حِرْصِ الشريعة على الحفاظ على الماء أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الشَّرَاب ليلًا، فقال: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**» متفق عليه.

ومعنى: «**أَوْكُوا السِّقَاءَ**» أي: اربطوه؛ حتى لا يقع فيه ما قد يؤذي الإنسان أو يَضُرُّ به أو بصحته.

كما نَهَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس الشارب في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام مما قد يَعلَق فيه من الجوف.

ومن أدبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يزدرد الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: «**إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**» رواه مسلم.

كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف في استعمال الماء؛ فقد مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟**» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومن الآداب التي أرشدنا إليها الإسلام: النهيُ عن تلويث الماء؛ فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلويث الماء، ونهى أن يُبال في الماء الراكد، والعلَّة في ذلك: حمايتُه من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة، وهذه العلة متحققة في إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع التي يَسقِي منها الناس زَرعَهم وبهائمهم؛ لأن هذه المخلفات تُحوِّل هذه المياه إلى بيئةٍ راعيةٍ للأمراض والأوبئة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على فضائل ماء النيل؛ منها: ما في "الصحيحين" من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه في حديث المعراج: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ»**.

ومنها: ما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ»**.

فالحديثان يدلان دلالة واضحة على تكريم نهر النيل، وإلقاء بقايا الطعام في مياهه فيه امتهانٌ وانتقاصٌ له، وقد حثَّنا الشرع الكريم على الحفاظ على النِّعَم من الامتهان؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق، فقال: **«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** متفق عليه، كما أرشدنا إلى أخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها.

ومن أجل ذلك فقد حرص المُشرِّع المصري في سنِّه للقوانين على النصّ على ما يحمي نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فشرَّع قانونًا يفي بذلك، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، والذي ينص في مادتيه الأولى والثانية على ما يلي:

**"المادة الأولى: تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:**

**١.مسطحات المياه العذبة، وتشمل:**

أ) نهر النيل وفرعيه، والأخوار.

ب) الرياحات، والترع بجميع درجاتها، والجنابيات.

**٢.مسطحات المياه غير العذبة، وتشمل:**

أ) المصارف بجميع درجاتها.

ب) البحيرات.

ج) البرك، والمسطحات المائية، والسياحات.

**٣.خزانات المياه الجوفية.**

المادة الثانية: يحظر صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحالِّ والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الريِّ في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الريِّ بناءً على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع بالمخالفة للقانون في ذلك يُعَدُّ أمرًا محرَّمًا شرعًا ومجرَّمًا قانونًا، ولا يجوز للإنسان أن يرتكب ما يضرُّ بوطنه ويحرمه الشرع ويجرمه القانون، ولا يخفى أن في الخروج على تلك القوانين سعيًا في الأرض بالفساد، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثاني:

دار الإفتاء المصرية: حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة

الرقم المسلسل: ٤٣٤٧

التاريخ: ٢٠١٨/٠٥/١٣

## السؤال:

ما حكم الطهارة بمياه الصَّرْف المُعَالَجَة؟

## الجواب: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الماء الذي يَصْلُح للطهارة به هو الماء المطلق؛ أي الباقي على أصل خلقته؛ مثل مياه البحار والأنهار والأمطار ونحوها؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه أصحاب السنن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**» رواه البيهقي في "السنن الكبرى".

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (١/ ٨٣، ط. دار الكتب العلمية): "فما يحصل به التطهير أنواعٌ: منها الماء المطلق، ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا" اهـ.

وأجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للماء لونًا أو طَعْمًا أو رائحةً فإنه يَنْجُس ما دام كذلك؛ قال الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٥، ط. دار المسلم): "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجسٌ ما دام كذلك" اهـ.

وحَدُّ الماء الكثير عند جمهور الفقهاء هو مقدار قلتين من قِلَالِ هَجَر، و"قِلَال": جمع قُلَّةٍ وهي الجَرَّةُ الضخمة، و"هَجَر": بلدةٌ كانت تُصَنَّع بها القِلال؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٧/ ٢١٣، ٢٢٨، ط. دار المعرفة): "قوله: «قِلَالِ..»؛ قال الخطابي: القِلَالُ بالكسر جمع قُلَّةٍ بالضم هي الجِرَارُ.. قوله: «..هَجَر» أن المراد بها: قريةٌ كانت قُرب المدينة، كان يُصْنَعُ بها القِلَال. وزعم آخرون بأن المراد بها: هَجَر التي بالبحرين؛ كأن القِلَالَ كانت تُعْمَلُ بها وتُجْلَبُ إلى المدينة، وعُمِلت بالمدينة على مِثَالِهَا. وأفاد ياقوت: أن هَجَر أيضًا بَلَدٌ باليمن" اهـ.

ومقدار القلتين من قِلَال هَجَر: ٢٧٠ لترًا تقريبًا. انظر "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٧٣، ط. دار الفكر).

والماء المُتَجمِّع من الصَّرْف الصحي الذي نحن بصدد الحديث عنه يُعَدُّ ماءً كثيرًا تَغيَّرت أوصافه الثلاثة -الطعم، واللون، والرائحة-؛ فلا شك في تنجسه.

وقرر جمهور الفقهاء أن الماء المختلط بالمتنجس يَطْهُر بطُرُقٍ؛ منها: التكثير، ومعناه: صَبُّ الماء الطاهر على الماء المختلط بالمتنجس الذي تغيَّر حتى يَغْمَرها وتستهلك فيه؛ بحيث يذهب التغيُّر عن الأوصاف الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة.

قال الإمام الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ٤٦، ط. دار الفكر) عن الماء الذي حلّت فيه نجاسة وغيّرته: "فإن زال تَغَيُّرُهُ بِصَبِّ مُطْلَقٍ عليه قليلٍ أو كثيرٍ أو ماءٍ مضافٍ انْتَفَتْ نجاستُهُ قولًا واحدًا" اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١/ ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): "(فلو كُوثِرَ) المُتنَجِّسُ القليل (بِإِيرَادِ -أي بِصَبِّ-) ماءٍ (طهورٍ) أي أُورِدَ عليه طَهُورٌ أكثر منه (فلم يبلغهما لَمْ يَطهُر) لمفهوم حديث القُلَّتَين؛ لأنه ماءٌ قليلٌ فيه نجاسةٌ، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلًا لا مغسولًا (وقيل) هو (طاهرٌ) بشرط ألَّا يكون به نجاسةٌ جامدةٌ؛ قياسًا للماء على غيره" اهـ.

والأصل في تطهير القليل بالكثير ما أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه لَمَّا بال الأعرابي في المسجد: **«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»**.

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" (١/ ١١٦، ط. المطبعة العلمية): "وفي هذا دليلٌ على أنَّ الماء إذا وَرَدَ على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طَهَّرَهَا" اهـ.

والظاهر مِن كلام العلماء أن الماء كما يتنجس بما يغير طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ من نجاسةٍ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيّره ابتداءً، ولكنهم لم يكن لديهم طريقة لإزالة ذلك إلا بالتكثير، ولو تحقق ذلك بطريقةٍ أخرى في زمانهم لتحصل طهارته بها؛ كما هي الحال في العصر الحديث مِن قطع العوالق النجسة مِن مياه الصرف الصحي.

ومياه الصرف الصحي هي مياهٌ ملوثةٌ مجمعةٌ من المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وهذا التلوث ناتجٌ عن اختلاط الفضلات المنزلية والصناعية من هذه المصادر، ويتم التخلص من هذه المياه وتصريفها باستخدام الأنابيب أو المجاري أو أيِّ أبنيةٍ أخرى مشابهة، وأحيانًا يتم تصريفها في حفرةٍ، وتفرغ هذه الحفرة باستخدام مُعدَّاتٍ خاصةٍ تمتص هذه المياه وتصرفها في الأماكن المخصصة لذلك.

ومعالجة مياه الصرف الصحي عمليًّا تمر بمراحل أربعة: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور. ومن خلال هذه المراحل تتحول صفات الماء إلى درجةٍ قريبةٍ من ماء الأنهار، وفي مراحل متقدمةٍ من المعالجة -باستخدام ما يُسمى: "المُرشحات الرملية، والامتصاص الكربوني، والأكسدة الكيميائية، والتناضح العكسي"- تزداد درجة النقاء بحيث تُزَالُ الشوائب والعوالق التي لحقت بالماء -كالزيوت والدهون والعكارة- تمامًا، وتصبح المياه نقيةً وقريبةً جدًّا من المياه الصالحة للشُّرب والاستهلاك الآدمي.

وعلى ذلك فإن ما يتم القيام به في زماننا في عملية تنقية مياه الصرف الصحي بمراحلها المختلفة، وما يستخدم من المواد بما يتم بها إزالة العوالق النجسة والروائح الكريهة، وكذلك ما يحدث من مرور المياه على أكثر من تصفية؛ هو السبب الذي يصير به الماء طاهرًا بناءً على ما قرره الفقهاء في قولهم بالتكثير.

أما كون هذا الماء مخلوطًا بمواد مثل الكلور: فإن هذا الأمر لا يغيّر في طهوريته؛ وذلك على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في روايةٍ؛ فإنهم يرون أن الماء الذي خالطه طاهرٌ يمكن الاحتراز عنه -كالكلور ونحوه قياسًا على الصابون والزعفران ونحوهما- فتَغَيَّرَ به أحدُ أوصافه؛ فإن هذا لا يغيّر في كونه طاهرًا مطهّرًا، إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخٍ أو عن غلبةِ أجزاءِ المخالِطِ للماء حتى يصير الماء ثخينًا به.

قال الإمام الميرغيناني الحنفي في "الهداية" (١/ ٢١، ط. دار إحياء التراث العربي بتصرف): "(ولا يجوز) -أي التطهر- بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ فأخرجه عن طبع الماء؛ كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق

وماء الورد وماء الزردج (لأنه لا يسمى ماءً مطلقًا، والمراد بماء الباقلا وغيره: ما تَغَيَّرَ بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التَّوَضِّي به، وتجوز الطهارةُ بماءٍ خَالَطَهُ شيءٌ طاهرٌ فَغَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ؛ كماء الْمَدِّ -أي ماء السَّيْل-، والماءِ الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان)" اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (١/ ١١، ط. مكتبة القاهرة): "ما خالطه طاهرٌ يمكن التحرزُ منه فَغَيَّرَ إحدى صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران. واختلف أهل العلم في الوضوء به، واختلفت الرواية عن إمامنا -أي الإمام أحمد- رحمه الله في ذلك؛ فَرُوِيَ عَنهُ: لا تحصل الطهارة به، وهو قَولُ مالك والشافعي وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى وهي أصح، وهي المنصورة عند أصحابنا في الخلاف. ونَقَلَ عن أحمد جماعةٌ من أصحابه؛ منهم أبو الحارث، والميموني، وإسحاق بن منصور: جوازَ الوضوء به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عامٌّ في كل ماءٍ؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تَعُمُّ؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأيضًا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ**»، وهذا واجدٌ للماء" اهـ.

وبناءً على ما سبق: فإن تنقية مياه الصرف الصحي بوسائل التنقية الحديثة بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، تجعل هذه المياه طاهرةً يصح رَفْعُ الحدث بها وإزالةُ النجس، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الثالث:

دار الإفتاء المصرية: حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر في الوضوء والغسل

الرقم المسلسل : ٤٦٥٤

التاريخ : ٢٠١٨/١٢/٢٠

## السؤال:

ما حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر، وهي برامجُ ومراحلُ مختلفةٌ من جهاز إلى آخر، ومن ذلك: التبخير بالأشعة تحت الحمراء، ثم يتمُّ تكثيفُ الماء وتجميعُه في مجرى نصف أسطواني، ثم يتمُّ تعريضُه بعد ذلك للأشعَّة فوقَ البنفسجية التي تخلصُ ما بقي فيه من المواد الصلبة العالقة والأملاح، ثم يتمُّ تطهيرُه من البكتيريا والمواد العضوية، ولا تختلفُ هذه المراحلُ من جهاز لآخر إلا من حيث عدد المراحلِ، والتقنية المستخدمة: هل يمكن استعمالها في الوضوء والغسل أو لا؟

## الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

حثَّ الله عز وجل على الطَّهارة في آيات كثيرة من القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال عز وجل: ﴿وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكذلك السُّنة النبوية المطهرة؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

قال الإمام النووي رحمه الله في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٣/ ١٠٠، ط. دار إحياء التراث): "هذا حديثٌ عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعدِ الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل.. واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطهور شطر الإيمان**»؛ فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصحُّ إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر" اهـ

وقد أمر الشرعُ الشريف المسلمَ بتطهير قلبِه وجوارحِه وبدنِه؛ فأمره بتطهير القلبِ من الآثارِ المذمومةِ والرذائلِ الممقوتةِ، وتطهيرِ الجوارح من الذنوبِ والآثامِ، وتطهيرِ البدنِ من النجاساتِ والأحداث.

وتطهير البدن يكون برفع الحدث (طهارة حكمية)، وإزالة الخبث (طهارة حقيقية)؛ فإزالة الخبث أي إزالة النجاسة، ورفع الحدث يكون في الحدث الأكبر بالغسل، وفي الحدث الأصغر بالوضوء، وذلك عند إرادة الصلاة ونحوها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وروى الشيخان في "صحيحيهما" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» وهذا لفظ رواية الإمام البخاري.

ولا تكون الطهارة إلا بالماء المطلق؛ أي: الباقي على أصْلِ خلقته؛ أي: الماء المطلق الذي هو طاهرٌ في نفسه مُطهِّرٌ لغيره، وهو الذي يطلق عليه اسم الماء بلا قيد أو إضافة؛ مثل مياه البحار والأنهار والأمطار ونحوها؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه أصحاب السنن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا**» رواه البيهقي في "السنن الكبرى".

قال الإمام الكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" (١/ ٨٣، ط. دار الكتب العلمية): "فما يحصلُ به التطهير أنواعٌ: منها الماء المطلق، ولا خلافَ في أنه يحصلُ به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعًا" اهـ.

وقال الإمام المَرْغِيناني الحنفي في "الهداية في شرح بداية المبتدي" (١/ ٢٠، ط. دار إحياء التراث العربي): "باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: (الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور؛ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه. قال: (ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر)؛ لأنه ليس بماء مطلق" اهـ.

وقال في "المرجع السابق" (١/ ٢١): "(ولا يجوز) -أي: التطهُّر- بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُهُ، فأخرجه عن طبع الماء" اهـ.

وقال شهاب الدين بن عسكر المالكي في "إرْشَاد السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِك فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك" (٣/١، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده): "لا يرفع الحدثَ والخبثَ إلا الماءُ المطلق، وهو: ما كان على خلقته، أو تغير بما لا ينفكُّ غالبًا؛ كقراره، والمتولد منه" اهـ.

وقال الإمام الشيرازي الشافعي في "المهذب" (١/ ١٧، ط. دار الكتب العلمية): "فصل: وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدلَّ على أنه لا يجوزُ الوضوءُ بغيره، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**» فأوجب الغسل بالماء؛ فدلَّ على أنه لا يجوزُ بغيره" اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (١/ ٨، ط. مكتبة القاهرة): "قال أبو القاسم رحمه الله: (والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل: ماء الباقلا، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران، وما أشبهه، مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت)" اهـ.

وعلة عدم جواز التطهر بالماء المتغير إنما هي التغيُّر الذي يمنع من إطلاق وصْف الإطلاق عليه، فإذا زال هذا التغيُّر وعاد الماء مطلقًا كما كان، فإنه يجوزُ التطهُّر به؛ بناءً على القاعدة المقرَّرة لدى الفقهاء "أن الحكم دائرٌ مع علته ويزول بزوالها"؛ قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٥، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): "فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها ... والأصلُ أن تزولَ الأحكام بزوال عللها" اهـ.

ومياه الصرف الصحي هي مياهٌ ملوثةٌ مجمعةٌ من المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وهذا التلوث ناتجٌ عن اختلاط الفضلات المنزلية والصناعية من هذه المصادر، ويتمُّ التخلُّص من هذه المياه وتصريفها باستخدام الأنابيبِ أو المجاري أو أيّ أبنيةٍ أخرى مشابهة، وأحيانًا يتمُّ تصريفُها في حفرةٍ، وتفرغ هذه الحفرة باستخدام مُعدَّاتٍ خاصةٍ تمتصُّ هذه المياه وتصرفها في الأماكنِ المخصصة لذلك.

واليوم في ظل التقدُّم العلمي الذي لم يكن موجودًا من قبلُ، تمكَّن العلماء من تنقية الماء وفصله عن كل ما اختلط به بعِدَّة طرق مختلفة، منها: تبخيرُ الماء وتقطيرُه حتى يعودَ إلى أصله، بحيث إذا رأيت الماء لم تعرف أنه كان متغيرًا إلا إذا أخبرك أحدهم بذلك.

ومنها أيضًا: مرور الماء بأربعة مراحلَ هي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم بالكلور، ومن خلال هذه المراحل الأربعة تتحوَّل صفاتُ الماء إلى درجةٍ قريبةٍ من ماء الأنهار، وفي مراحلَ متقدمةٍ من المعالجة -باستخدام ما يُسمى: "المُرشحات الرملية، والامتصاص الكربوني، والأكسدة الكيميائية، والتناضح العكسي"- تزداد درجة النقاء بحيث تُزَالُ الشوائبُ والعوالقُ التي لحقت بالماء -كالزيوت والدهون والعكارة- تمامًا، وتصبح المياه نقيةً وقريبةً جدًّا من المياه الصالحة للشُّرب والاستهلاك الآدمي.

ومن الطرق الحديثة التي يتم تنقية مياه الصرف بها: التنقية بالليزر، وهي على ما جاء في السؤال وما ذكره المختصون: برامج ومراحل مختلفة من جهاز إلى آخر، ومن ذلك: التبخير بالأشعة تحت الحمراء، ثم يتمُّ تكثيفُ الماء وتجميعُه في مجرى نصف أسطواني، ثم يتمُّ تعريضُه بعد ذلك للأشعَّة فوق البنفسجية التي تخلص ما بقي فيه من المواد الصلبة العالقة والأملاح، ثم يتمُّ تطهيرُه من البكتيريا والمواد العضوية، ولا تختلف هذه المراحلُ من جهاز لآخر إلا من حيث عدد المراحلِ والتقنية المستخدمة، وعلى هذا تكون تنقية ومعالجة الماء بالليزر بإزالة ما تسبب في تغيره وليس فيه إضافة ما يخفي التغير مع بقائه.

وقد أجمع أهلُ العلم على أنَّ الماء القليلَ والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت للماء لونًا أو طَعْمًا أو رائحةً فإنه يَنْجُس ما دام كذلك؛ قال الإمام ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٥، ط. دار المسلم): "وأجمعوا على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجسٌ ما دام كذلك" اهـ.

وحَدُّ الماء الكثير عند جمهور الفقهاء هو مقدارُ قلَّتين من قِلَالِ هَجَر، و"قِلَال": جمع قُلَّةٍ وهي الجَرَّةُ الضخمة، و"هَجَر": بلدةٌ كانت تُصَنَّع بها القِلال؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٧/ ٢١٣، ٢٢٨، ط. دار المعرفة): "قوله: (قِلَال)؛ قال الخطابي: القِلَالُ بالكسر جمع قُلَّةٍ بالضم هي الجِرَارُ.. قوله: (هَجَر) أن المراد بها: قريةٌ كانت قُرب المدينة، كان يُصْنَعُ بها القِلَال. وزعم آخرون بأنَّ المرادَ بها: هَجَر التي بالبحرين؛ كأن القِلَالَ كانت تُعْمَلُ بها وتُجْلَبُ إلى المدينة، وعُمِلت بالمدينة على مِثَالِهَا. وأفاد ياقوت: أن هَجَر أيضًا بَلَدٌ باليمن" اهـ.

ومقدار القلتين من قِلَال هَجَر: ٢٧٠ لترًا تقريبًا. انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٧٣، ط. دار الفكر).

والماء المُتَجمّع من الصَّرْف الصحي الذي نحن بصدد الحديث عنه يُعَدُّ ماءً كثيرًا تَغيَّرت أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة؛ فلا شكَّ في تنجُّسه.

وقد قرَّر جمهورُ الفقهاء أن الماء المختلط بالمتنجس يَطْهُر بطُرُقٍ؛ منها: التكثير، ومعناه: صَبُّ الماء الطاهر على الماء المختلط بالمتنجس الذي تغيَّر حتى يغمرها وتستهلك فيه؛ بحيث يذهب التغيُّر عن الأوصاف الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة.

قال الإمام الدسوقي المالكي في "حاشيته على الشرح الكبير" (١/ ٤٦، ط. دار الفكر) عن الماء الذي حلَّت فيه نجاسة وغيَّرته: "فإن زال تَغَيُّره بِصَبِّ مُطْلَقٍ عليه قليلٍ أو كثيرٍ أو ماءٍ مضافٍ انْتَفَتْ نجاستُهُ قولًا واحدًا" اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج" (١/ ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية): "(فلو كُوثِرَ) المُتنَجّسُ القليل (بِإيرَادِ -أي بِصَبِّ- ماءٍ (طهورٍ) أي أُورِدَ عليه طَهُورٌ أكثر منه (فلم يبلغهما -أي: القلتين- لَمْ يَطهُر) لمفهوم حديث القُلَّتَين؛ لأنه ماءٌ قليلٌ فيه نجاسةٌ، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلًا لا مغسولًا (وقيل) هو (طاهرٌ) بشرط ألَّا يكون به نجاسةٌ جامدةٌ؛ قياسًا للماء على غيره" اهـ.

والأصلُ في تطهير القليل بالكثير ما أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه لَمَّا بال الأعرابي في المسجد: «**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»؛ قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" (١/ ١١٦، ط. المطبعة العلمية): "وفي هذا دليلٌ على أنَّ الماء إذا وَرَدَ على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طَهَّرَهَا" اهـ.

ولكنَّ الماء إذا بلغ قُلتين -ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا- (٢٧٠ لترًا تقريبًا) فأكثر؛ لم يؤثر فيه شيء وأنه يبقى على أصل إطلاقه ما لم يتغير؛ فقد روى أبو داود في "سننه" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا؟ قَال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

وبما رواه ابن ماجه في "سننه" عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

وعلى هذا فإن الماء يبقى مطلقًا ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإذا تغَيَّر فيه شيءٌ من ذلك كان متغيرًا حتى يزولَ عنه التغَيُّرُ فيعود إلى إطلاقه، والماء المتغير إذا اجتمع بعضُه إلى بعض فزال منه التَّغَيُّرُ أو أُضيف إليه ما يُذهب النجاسة؛ كالتراب ونحوه مما يذهب الرائحة ولا يخفيها، عاد إلى أصل طهارته، وكذلك الماء المستعمل إذا جمع بعضه إلى بعض فبلغ قُلَّتين يصحُّ استعمالُه في الطهارة؛ قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١/ ١٥٧، ط. دار الفكر): "(فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان: أحدهما: يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة؛ ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزولَ عنه حكم الاستعمال. والثاني: لا يزول؛ لأن المنْعَ منه لكونه مستعملًا، وهذا لا يزول بالكثرة). واتفقوا على أن الأصحَّ زوال حكم الاستعمال، وقطع به جماعاتٌ من أصحاب المختصرات منهم: المحاملي في المقنع، والجرجاني في كتابيه: التحرير، والبلغة. قال الروياني: وهو المنصوص في: "الأم"، و"الجامع الكبير"، وهو قول أبي إسحاق. والوجه الآخر وهو قول ابن سريج؛ كذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد، والماوردي، وغيرهما، وخالفهم البندنيجي، وصاحب "الإبانة"؛ فحَكَيَا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال. والشيخانِ أعْرَفُ من صاحب "الإبانة" وأتْقَنُ.. وكيف كان فالقولُ بأنه غيرُ طهورٍ ضعيفٌ.. قالوا: وهو أولى بالجواز من الماء النجس؛ لأن النجاسةَ أغْلَظُ" اهـ.

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٥، ط. مكتبة الكليات الأزهرية): "فإذا تنجَّس الماء القليل ثم بلغ قُلَّتين زالت نجاستُه؛ لزوال علتها، وهي القِلة، ولو تغير الكثير ثم أُزيل تغيره طهر؛ لزوال علة نجاسته، وهي التغير" اهـ.

وقال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (١/ ١٣٢، ط. دار الفكر): "(إذا أراد تطهير الماء النجس نظر: فإن كانت نجاسته بالتغيُّر وهو أكثرُ من قلتين طهر؛ بأن يزول التغير بنفسه، أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه؛ لأن النجاسة بالتغير وقد زال) إذا زال تغيُّر الماء النجس وهو أكثرُ من قلَّتين نظر: إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف، سواء كان الماء المضاف طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا، وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئًا بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضًا على المذهب وبه قطع الجمهور.. لأن سببَ النجاسة التغيُّر؛ فإذا زال طهر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم**

**ينجس»**، وإن زال بأخْذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكونَ الباقي بعد الأخذ قلتين" اهـ.

وقال في "المرجع السابق" (١/ ١٥٧): "لو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرًا، ففي هذه الحالة لا يزولُ حكمُ النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم" اهـ. أي: أنه إذا بلغ القلتين وزال التغيُّر عاد إلى أصل طهوريته وإطلاقه.

وعلى ذلك: فإن ما يتم القيام به في زماننا في عملية تنقية مياه الصرف الصحي بمراحلها المختلفة، وما يستخدم من المواد التي يتم بها إزالة العوالقِ النجسة والروائحِ الكريهة، وكذلك ما يحدث من مرور المياه على أكثرَ من تصفية: هو السبب الذي يصير به الماء طاهرًا بناءً على ما قرَّره الفقهاء في قولهم بالتكثير؛ فالظاهر مِن كلام العلماء أن الماء كما يتنجس بما يغير طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ من نجاسةٍ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيّره ابتداءً، ولكنهم لم يكن لديهم طريقة لإزالة ذلك إلا بالتكثير، ولو تحقَّق ذلك بطريقةٍ أخرى في زمانهم لحصلت طهارته بها؛ كما هي الحال في العصر الحديث مِن قطع العوالق النجسة مِن مياه الصرف الصحي، فزوال التغير وإزالة ما كان سببًا في النجاسة أبْلَغُ في التطهير من التكثير، وتنقية مياه الصرف الصحي بوسائلِ التنقية الحديثة تتمُّ بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، فتجعل هذه المياه طاهرةً يصحُّ بها رَفْعُ الحدث وإزالةُ النجس.

وبناءً على ذلك: فمياه الصرف الصحي إذا تمَّت معالجتُها بالليزر، فإنها تعودُ إلى أصل طهارتها، ويصحُّ التطهر بها إذا زالت أوصاف التغير، لا سيما عند ضم بعضها إلى بعض أو خلطها بغيرها من الماء المطلق لتبلغ مقدار ٢٧٠ لترًا تقريبًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

## النموذج الرابع:

دائرة الإفتاء الأردنية: تحويل مياه الأمطار لشبكة الصرف الصحي

رقم الفتوى : ٣٢٢٧

التاريخ : ٠٤-١٠-٢٠١٦

التصنيف : منوعات

نوع الفتوى : بحثية

المفتي : لجنة الإفتاء

### السؤال :

ما حكم التخلص من مياه الأمطار بشبك مصارفها مع مياه الصرف الصحي مباشرة، مع العلم أننا في بلدنا بحاجة ماسة لهذه الأمطار؟

### الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

لا شك أن الماء نعمة من أعظم النعم الربانية، ومنحة إلهية نستمتع بها في عالمنا الأرضي، فتكون سبباً في حياة كل شيء، ولذلك كان حفظ مياه الأمطار على مستوى الأفراد والبلاد أهم سبب من أسباب توفير مياه الشرب والزراعة.

أما تحويل مياه الأمطار لشبكة "الصرف الصحي"؛ فنخشى أن يكون من إتلاف النعمة التي منّ الله تعالى بها على العباد والتي تشتد الحاجة إليها، وبخاصة في أوقات القحط والجدب. فالواجب أن يتم تحويل المياه لشبكات خاصة لجمع مياه الأمطار -وهي متوفرة ولله الحمد-، أو تترك لتسيل في الأودية والسيول وتجتمع في السدود، أو يستفيد منها الآخرون في ري المزروعات وسقي الحيوانات، والله تعالى أعلم».

# الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

فهذا ختام القسم المعني ببيان "دور الفتوى في تحقيق التنمية المستدامة" من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية؛ قمنا فيه ببيان المفهوم الشرعي للتنمية المستدامة في ظل عالم يسعى حثيثًا نحو رفاهية الإنسان ورقيه، مع الوضع في الاعتبار حق الأجيال القادمة في الاستفادة من موارد الطبيعة كما نستفيد نحن الآن.

ويعد هذا القسم نقطة انطلاق مهمة في دراسات التنمية المستدامة في ضوء أحكام شريعة الإسلام، وبيان مدى إسهام الفتوى الشرعية في هذا الإطار، وكيف يمكن تطوير أدبيات الفتوى والإفادة منها على نحو فعال في عالمنا المعاصر.

ونحن ندعو كافة المتخصصين والباحثين في موضوع التنمية والفتوى الشرعية إلى استكمال المشوار العلمي في هذا الموضوع الحيوي والمهم للأمم المعاصرة، والمشاركة في إضافات علمية جوهرية تُثري هذا الموضوع وتفيده، فهذا القسم هو محاولة لإلقاء حجر في بركة راكدة، نأمل أن تتبعها محاولات عدة وجادة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل